

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2015 - 2016 : دورة أبريل 2016

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

- مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

- مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛
- مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأول 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية:

- مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل:

- مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011:

- مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي؛

- مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

- مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛

- مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

فهرست

دورة أبريل 2016

صفحة

• محضر الجلسة الثامنة والستين ليوم الثلاثاء 28 من شوال 1437 (2 غشت 2016) 2199
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة التاسعة والستين ليوم الثلاثاء 28 من شوال 1437 (2 غشت 2016) 2229

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب؛
- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛- مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛
- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

- مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج؛

- مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس

صفحة	صفحة
- مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010:	- مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقيات النقل البحري الموقععة بالدوحة في 5 ابريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر؛
- مشروع القانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.	- مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015؛
	- مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014؛

محضر الجلسة الثامنة والستين**التاريخ:** الثلاثاء 28 شوال 1437 (2 غشت 2016).**الرئاسة:** المستشارة السيدة نائلة مية التازي، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعتان وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشارة السيدة نائلة مية التازي، رئيسة الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات، الكلمة للسيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

لقد توصل رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 26 يوليوز 2016، برسالة من رئيس الحكومة تتضمن نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية المجرات يوم 21 يوليوز 2016، لملء مقعدين شاغرين بمجلس المستشارين والتي أسفرت عن انتخاب، السيد مولاي إبراهيم شريف من حزب الاستقلال عن الهيئة الناخبة لممثلي منظمات المهنية لمشغلي الأكثر تمثيلية بجهة سوس-ماسة وكلميم-واد نون والعيون-الساقية الحمراء والداخلة-واد الذهب.

السيد محمد حيتوم من الاتحاد المغربي للشغل عن الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

وتوصل المجلس كذلك من مجلس النواب بالنصوص التالية:

- أولا، مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه عن الاتفاقية

الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

- مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

- مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

- مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأول 1436 الموافق 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

- مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

- مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.

- مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي.

- مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

- مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

- مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

- مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

- مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس، في 12 ديسمبر 2015.

- مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على بروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش، لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014.

- مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي " منظمة التعاون الإسلامي حاليا"، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين، بدوشنبيه بطاجيكستان، من 18 إلى 20 ماي 2010.

- مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي " منظمة التعاون الإسلامي حاليا"، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

كما تقدمت السيدات والسادة أعضاء الفريق الإتحاد المغربي للشغل بمقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي.

ويعلن المكتب رسميا عن تشكيل اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، بعد استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 2 غشت 2016، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 6 أسئلة؛

- عدد الأسئلة الكتابية: سؤالان؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 16 جوابا.

وفي الأخير، أريد أن أحيط المجلس الموقر علما، أننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة، مع جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على عدد من النصوص الجاهزة.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة، بالسؤال الأول الموجه إلى السيد وزير التعمير، وموضوعه وثائق التعمير، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيدة الرئيسة.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

أصبحت وثائق التعمير إحدى العوائق الأساسية لتنمية المجال وتهيئته، حيث تعتبر حاجزا مريعا يؤرق الساكنة القروية خصوصا، الشيء الذي سيثجع على الهجرة القروية، ولعل أبرز مثال ما يقع اليوم من توقف لعملية البناء.

السيد الوزير المحترم،

ما هي الإجراءات التي تعتمون القيام بها لرفع هذه العوائق التي تطرحها هذه الوثائق، خصوصا بالعالم القروي؟
وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد إدريس مرون وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، يتعلق الأمر بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وليست وزارة التعمير وحسب.

ثانيا، فيما يتعلق بوثائق التعمير، هي كانت وأصبحت وستبقى أمور أساسية للتخطيط، هاذ الوثائق كنا غاديين بواحد (rythme) اللي مكيفوتش 40 تصميم في السنة، الآن وصلنا لـ 150 في السنة إذن ضربنا هاذ الشي تقريبا في 4 وبالتالي ارتفع المعدل ديال الإنتاج تصاميم ديال التعمير بطريقة كبيرة جدا، وهذا يجب أن يسجل في الإطار الإيجابييات.

ثانيا، إذا حصل هناك من تأخر، فلا يمكن أن يعزى فقط للوزارة، لأن المتدخلين هي الجماعة، هي المنظومة فيها الجماعة، فيها العمالة، فيها الوكالة، وعاد..

إذن، الإجراءات اللي هي كتخاذ على مستوى الوزارة كتكون سريعة، ولكن في جهات أخرى احنا مكنتحكموش فيها، على المنتخبين أيضا في الجماعات الترابية وكذلك العمالات أن يشتغلوا معنا بنفس السرعة، وهكذا يمكن لنا أن ننتج مزيدا من وثائق التعمير، وبسرعة أكثر.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الوزير.

السيد الوزير،

كما في علمكم يعتبر العالم القروي المحور الأساسي للبنية الترابية والاقتصادية للمغرب، بالرغم من التمدن السريع الذي عرفته بلادنا خلال السنوات الأخيرة، إذ يشكل جزء مهما من التراب الوطني تقطنه نصف ساكنة المغرب، ومهما كانت أهمية المؤهلات التي يزخر بها العالم القروي من تنوع في الثروات والمجالات الطبيعية والثقافية، فإن واقع الحال يكشف عن مجموعة من الاختلالات والإكراهات تتجلى بالخصوص في الهشاشة والعزلة والخصاص على مستوى التجهيزات والخدمات الأساسية ومرافق القرب الضرورية للعيش الكريم للساكنة.

لذا، فإن تأهيل العالم القروي وتنميته وتوفير ظروف العيش الكريم لساكنته، يكتسي أهمية بالغة لدى جميع المتدخلين من خلال مقاربات وبرامج العمليات المسطرة في البرنامج الحكومي بصفة عامة، وبالبرنامج تدخل هذه الوزارة بصفة خاصة.

وبالنظر للحاجيات الملحة التي تعرفها هاته المجالات باعتبارها الفضاءات لاستقطابها الأولى للهجرة، وكونها أحد أهم قناطر التنمية ببلادنا، وبالنظر لما تزخر به من مؤهلات، تبين أن إشكالية الترخيص بالبناء بالعالم القروي تكتنفها صعوبات كبيرة، وخاصة الرفض المستمر للوكالات الحضرية وبدون سبب أو لأسباب فضفاضة، لمساعدة السادة رؤساء الجماعات على تجاوز هذه الصعوبة، هذه المشاكل تولد عنها توجيه دوريات تحت من خلالها على تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي، وتخفيف الأعباء المترتبة عن إلزامية الترخيص على الساكنة القروية التي تضمن انخراطها في هذه العملية بكل سلاسة ويسر.

ولذلك ورأفة بساكنة العالم القروي، أتمس منكم، السيد الوزير، بعد القيام بتعميق التشاور مع جميع الجهات المعنية وتجميع الآراء، أن تقوم بإصلاح النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للبناء والتعمير بالعالم القروي خصوصا، وجعلها تتماشى مع الخصوصيات المحلية.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

السيد المستشار المحترم،

عملت عرض حول التنمية القروية، احنا عندنا واحد الطرف اللي كهمنا، هو التغطية ديال المجالات بالتصاميم، الآن معمر ما كان عندنا

في المغرب ما يسمى (les SDU¹) هما تصاميم إستراتيجية للمدن ونواحيها، الآن كاين واحد العدد هائل يفوق 30 لأن هما في الطريق ديالهم للإنجاز، هناك من تم إنجازها نهائيا كيغطي المدينة والمحيط ديالها الكبير، 5 و6 و10 و15 الجماعات القروية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، من بعدما ألقى صاحب الجلالة في إطار الرسالة الموجبة القاء اللي كان في الصخيرات حول العقار، أعطى أمره بإعادة النظر في منظومة التعمير، احنا كندشتغلوا على هاذ الشيء، عملنا أكثر من 7 ديال الجوالات ديال العمل، باقي لنا جوج، واحدة تتعلق بالتمويل ديال التعمير، واحدة أخرى وسنتي نهائيا هاذ العمل، وفيه بالطبع التفكير حول العالم القروي بكل مكوناته وبكل أبعاده.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني الموجه إلى السيد الوزير المكلف بالتعمير والتراب الوطني، وموضوعه حركية مديري الوكالة الحضرية للتعمير، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلعب الوكالات الحضرية للتعمير أدوارا مهمة في تفعيل وأجراة سياسة التعمير ببلادنا، وهو ما يفرض تقييما لحكامتها الإدارية وتطوير أساليب تدبيرها.

وفي هذا الإطار، نلاحظ أن حركية مسؤولي هذه الوكالات لا تخضع عادة لمادة التداول على المسؤولية بعد قضاء أربع سنوات كما هو معمول به في مجمل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، مما قد يؤثر سلبا على أداء هذه الوكالات وتجديد نخبها.

السيد الوزير المحترم،

سؤالنا هو عن تقييمكم عن هذه الوضعية؟ وعن إستراتيجيتكم لتطوير عمل هذه الوكالات وتطوير منظومة التعمير، خاصة في العالم القروي؟

وشكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

¹ Stratégie de Développement Urbain

السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

السيد المستشار المحترم،

بالطبع الدور ديال الوكالات الحضرية احنا عملنا واحد المشروع ديال إزالة الحضرية باش تبقى وزارة التعمير، مازال ما كتابش أنه يدوز في مجلس الحكومة، ولكن غادي يكون إن شاء الله غادي يلحقه الوقت وغادي يدوز، لتصبح وكالات فقط للتعمير.

الجميع يجمع الآن على أن الدور ديالهم أساسي ومهم جدا في مصاحبة التنمية بصفة عامة والتوجه العمراني بصفة خاصة، وكذلك الأبعاد ديال البيئة والاستدامة الي أصبح المغرب يعتمدها في كل تدخلاته، الموارد البشرية هي عنصر أساسي وتجديد النخب عنصر أساسي أيضا، قمنا بعمليات ديال التغيير ديال المسؤولين، وهذه 15 يوم تم العملية ديال التحريك 19 مسؤول على مستوى الوكالات الحضرية وكذلك المفتشيات، إذن العملية تمت، كذلك فتحنا 6 ديال الوكالات من أجل المباراة لإدخال مديرين جداد في إطارهاذ العملية.

لم نكتفي بتغيير المديرين لأننا نعتقد جازمين أن فيه مصلحة للتدبير وللحكمة، لأن بعد 4 سنين و5 سنين و6 سنين ما تيبقى الإنسان يعطي خص يتبدل، يجيب واحد آخر عنده أفكار جديدة ودم جديد حتى لا ندخل لا في الروتينية ولا في الحزازات، وبالتالي العملية ديال إعادة الانتشار هي مهمة جدا.

إذن دخلنا داخل الوكالات وطلبنا من المديرين باش يغيروا حتى المديرين ديال الأقطاب، اللي دوز أكثر من 4 سنين في شي قطب يجب أن يتحول إلى قطب آخر حتى يقع هناك نوع من التحريك الشامل لهذه الوحدات الأساسية في التنمية ديال البلاد ولكي نسير في إطار واحد النوع جديد من الديمقراطية، وكذلك من الحكمة التي تستوجب الخبرات المتميزة وإعطاء الكلمة لأصحابها في الوقت المناسب.

شكرا لك.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة للفريق الحركي في إطار التعقيب.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

شكرا السيد الوزير المحترم على هذه التوضيحات.

وفي هذا السياق وعيا بأهمية دور الوكالات الحضرية في مجال التعمير، فإن تطلعنا في هذا المجال هو العمل على مراعاة الخصوصيات الجهوية خاصة في الوسط القروي في عمل الوكالات وهو ما يستلزم السيد الوزير المحترم، إعادة النظر في التشريعات المؤطرة للتعمير بغية إعمال المرونة وتبسيط مسطرة البناء في العالم القروي مراعاة لافتقاد هذا الوسط إلى البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية، وصعوبات

توفير الوثائق الإدارية الخاصة بالملكية وغيرها.

وعلى هذا الأساس وإذ ننوه بمبادرتكم السيد الوزير المحترم لإخراج مرسوم خاص بالتعمير في الوسط القروي، فإننا ننتظر التعجيل بهذا الإجراء الأساسي والذي سيمكن من حل عدة إشكالات تعرقل مسيرة التعمير في القرى والبوادي وهوامش المدن والذي يشكل قاعدة أساسية للتنمية المحلية وتنشيط الدورة الاقتصادية بهذه المناطق.

من جانب آخر نغتنم السيد الوزير المحترم هذه المناسبة لمطالبتكم بتقديم توضيحات حول الترتيبات التي تتخذونها لإعداد التصاميم الجهوية لإعداد التراب الوطني المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات إسهاما في تفعيل وتنزيل الجهوية المتقدمة.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، بقت نصف دقيقة بالنسبة للتعقيب.

السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

هاذ الشئ اللي قلتيه كله احنا متفقين عليه وغادي نخدمو فيه، شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع التربية الوطنية وموضوعه ارتفاع نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات في العالم القروي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدو:

شكرا السيدة الرئيسة.

السادة الوزراء المحترمين،

الزملاء المستشارات والمستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

تفيد بعض الإحصائيات الرسمية أن نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات بالعالم القروي في تزايد دائم جراء وضعهن الاجتماعي الهش وظروفهم القاسية بالإضافة إلى عوائق كثيرة تقف أمام تدرس هؤلاء الفتيات، مما يطرح مشكل عدم تكافؤ الفرص بين الفتيات المتدرسات في الوسطين الحضري والقروي والذي يعد إشكالا حقيقيا يضر بعمق المسألة الديمقراطية ويمس بالحق في التعلم لجميع المغاربة الذي يكفله دستور المغربي.

لذا، نسئلكم، السيد الوزير، عن ما هي الإجراءات والتدابير التي تعمل الحكومة والتي اتخذتها لحل هذا الإشكال الحقيقي خاصة في

السيد الوزير على المعطيات التي تفضلتم بها إجابة على هذا السؤال، ولكن حقيقة أنه من خلال الإجابة يتضح وحتى بالأرقام التي تم سردها هي في الحقيقة تتأكد من جديد أن الموضوع مطروحا بحدّة وأن هاذ الإشكال وارد بقوة وأن عديد من الأسر تتعجز باش يمكن لبنیوتات دياولها، الفتيات دياولها يستمر التعليم دياولهم ويكملوا القرية دياولهم، لأنه كاينة المشكل الكبير هو ديال الإيواء باش يتنقل من واحد الدشرولى من واحد الدوارولى واحد المنطقة جبلية ويمشي غير للمركز القروي اللي قريب تيخصوما يمكنش يلقى ليه فين يسكنو إلى ما كانتش واحد البنية ديال الإيواء ديال هاذ الفتيات باش يمكن تكون لهم واحد العناية خاصة وتشجعهم على هذا العمل وهاذ الشكل هذا.

اللي تيبان، السيد الوزير المحترم، هو أنه فعلا لازلنا نعاني من الهدر المدرسي وخصوصا في وسط الفتيات المتمدرسات وأنه على الحكومة فعلا أن تهتم بهذا الموضوع كل الاهتمام لأنه هناك عذاب في صمت حيث تبحس الإنسان بواحد التباين وبواحد التفاوت كيشوف ناس آخرين تيقراو وولداتوما قدش يقربهم، ما كاينش شي ظلم أكثر من هكا، وخصوصا تيكونو صغار، وخصوصا واحنا تناديو بالمنصفة للسيدات وإشراكهم وتناديو بواحد المجموعة ديال المعطيات ديال النصف ديال المجتمع تيخصو يكون حاضر وبقوة وهذا راه واحد الجيل ديال المستقبل اللي ما تهتموش به أولا تهتموبه بواحد الشمل قليل تيخص لآبد أنه تكون واحد العناية خاصة وواحد الاهتمام حتى تتم فعلا المنصفة وتكون التعددية الحقيقية بين جميع فئات الشعب سواء في الجبل أو في المدن أو في القرى أو في الحواضر.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ما ابقاش الوقت بنسبة للتعقيب ندوزو للسؤال الثاني، موضوعه الخصاص الذي يعرفه القطاع التعليمي فيما يتعلق بأساتذة اللغات والرياضيات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد الوزير،

كلنا يتحدث عن التعليم وكل يربط التعليم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والكل يجعل من التعليم حلقة مهمة داخل هذا المجتمع، لكن للأسف نسجل خصاصا مريعا مخيفا في هذا القطاع على مستوى الموارد البشرية وبالضبط الأساتذة في مادة الرياضيات خصوصا واللغات كالفرنسية والانجليزية والعربية.

المناطق النائية والجبلية التي تعاني من الفقر والهشاشة.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد خالد برجاوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد المستشار،

أشكرك على هذا السؤال الذي يهم ظاهرة الهدر المدرسي عامة، وخصوصا في صفوف الفتيات، بحيث أن الوزارة ومنذ سنوات تبذل مجهودات جبارة للقضاء على هذه الظاهرة واتخذت وتتخذ باستمرار عدة إجراءات تسير في اتجاه التخفيض من هذه النسبة عبر تعميم تعليم منصف على المستوى المجالي والاجتماعي وأخذا بعين الاعتبار النوع.

التدابير التي تم تنزيلها في إطار رؤية إستراتيجية 2013-2015 تؤكد على مبدأ تعميم التعليم المنصف وهناك في هذا الاتجاه تعتمد عدة إجراءات سنويا للحد من هذه الظاهرة، التأكيد على السهر ما أمكن في توسيع العرض المدرسي، وهنا يمكن أن نشير إلى الإحصائيات والتي سبق أن أشرت إليها والتي من ضمنها أن عدد المؤسسات التعليمية يصل في العالم القروي إلى 54% ثم هناك تجربة المدارس الجماعية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة والتي وصلت إلى 111 مؤسسة على الصعيد الوطني، ثم هناك الداخليات 57% في العالم القروي.

إضافة إلى هاذ الإجراءات هناك الدعم الاجتماعي الذي تعتمده الوزارة والمتمثل في المبادرة الملكية السامية مليون محفظة، والتي استفاد منها حوالي 4 ملايين تلميذ وتلميذة هاذ السنة، 63 فيهم في المائة في العالم القروي ثم هناك برنامج "تيسير" الذي وصل إلى عدد جد مهم في خلال الموسم الدراسي 2014-2015 بحيث وصل إلى 828400 ثم هناك خدمات الإطعام المدرسي كذلك، 48% من المستفيدين من الإناث 1549981 ثم خدمات النقل المدرسي دائما في إطار المساعدات الاجتماعية، هذه إذن مجموعة من الإجراءات تتخذها الوزارة باستمرار لمحاربة ظاهرة الهدر المدرسي بالخصوص في أوساط الفتيات، وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة للفريق الاستقلالي في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوخ:

شكرا السيدة الرئيسة.

ما يسمى بسد الخصاص 1000 دالناس محتجة هنا في الرباط دبا حاليا، كتخدموهم واحد الوقت وكيجرجو للزنتقة، تنتجون الهشاشة الاجتماعية.

ثم كذلك، السيد الوزير، مع احترامي العميق، عندكم 10000 منصب كونت بالمدارس العليا للأساتذة، تكونت وحدات المنحة ديال 1000 درهم وتشغلات المدارس وقتو غتصيفطوهم للقطاع الخاص، والقطاع الخاص يلاه وظف 14 ديال الناس من 10000 منصب، ودبا كلهم راهم كيتجمعوا راهم كذا في وقفات احتجاجية، واحنا عندنا خصاص.

صحيح يمكن متكونش عندنا مثلا كيفاش غندبرو هاذ المناصب ولا شي حاجة، ولكن الحاجة ملحة للتوظيف في قطاع التعليم السيد الوزير، الحاجة ملحة لكي لا ترفع الحكومة يدها عن قطاع حيوي مثل قطاع التعليم.

لهذا، السيد الوزير، يجب على الحكومة ماشي وزارة التعليم، أنا أعلم أن وزارة المالية والحكومة كلها يجب أن تراجع تعاملها مع المنظومة التربوية، فلا حل للمنظومة التربوية ولا معافاتها خارج رجال التعليم.

والى جبرنا ذيك الناس اللي مكيمشيوش للتعليم علاش؟ لأن كاع ذاك اللي ميزانين كتصيفطهم مهندسين، طلع لنا حتى احنا (le seuil) في الأساتذة وزيدو في القيمة الاعتبارية ديال الأساتذة، أرجعو القيمة الاعتبارية للأساتذة، ثم كذلك نعاود نتعاملو بشكل آخر مع رجال التعليم، باش الناس يبقاو يدابزو يميشو رجال التعليم ما يميشوش غير للمهندسة والطب لأنها وظائف أحسن من رجال التعليم.

إذن، لهذا، السيد الوزير، لا بد أن تحل معضلة التعليم من داخل وإزاء ومع رجال التعليم، ومع القيمة الاعتبارية للتعليم وتوظيف من تكونوا في التعليم، لأن المدارس تعطيني البطالة، ومدارس التكوين كذلك تعطيني البطالة، فهذا شيء غير منطقي السيد الوزير. وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيدة المستشارة.

لنا قناعة بأهمية الأطر التربوية، ولكن يجب الحفاظ على الجودة واحترام القوانين في مسطرة التوظيف وهذه فرصة لتوجيه النصح للتلاميذ الذين حصلوا على البكالوريا للتسجيل في المسالك المطلوبة خصوصا الرياضيات واللغات، اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية والسبي الداودي هنا معنا للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، شكرا.

السيد الوزير،

تري ما هي استراتيجيتكم التي سوف تتبعونها لحل هذه الإشكالية علما أنه يلاحظ ضعف إقبال المترشحين لولوج مهنة التدريس بخصوص هذه التخصصات بالضبط؟ وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا السيدة المستشارة على إثارة هذا الموضوع، فعلا في السنوات الأخيرة هناك ملاحظات أنه هناك نقص في الأساتذة المرشحين للمباريات الخاصة بتوظيف الأساتذة، خصوصا في اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم الرياضيات، ولكن مع ذلك الوزارة كل دخول مدرسي تتخذ عدة إجراءات لتدبير الخصاص، بحيث أنه يتم القيام بعملية انتقالات استجابة للطلبات، ثم يتم تعيين الأساتذة الجدد، ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا التعيين سد الخصاص، مع العلم أن هذا الخصاص يتزايد بطبيعة الحال باستمرار، لأن عدد المتدربين في تزايد، ثم الحركة الانتقالية ينتج عنها أن أغلبية الأساتذة يطلبون الانتقال إلى المدن ويتم إفراغ المناطق القروية، ثم هناك تزايد وتيرة المحالين على التقاعد في السنوات الأخيرة، ثم هناك محدودية في المناصب الممنوحة للتعليم بشكل تصاعدي.

مع ذلك كما قلت هناك مجموعة من التدابير تتخذ سنويا، بحيث أن هناك الاحتفاظ بالمدرسين المحالين على التقاعد إلى نهاية الموسم الدراسي، ثم إعادة الانتشار، السنة الماضية قامت الوزارة بعملية استثنائية لتدبير الخصاص، وتم التمكن من التوفر على عدد كبير حوالي 7000 منصب كانت غير مدبرة بشكل معقلن، وتم فعلا إعادة توزيعها لملء الخصاص، ثم هناك ترشيد الخرائط التربوية.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الوزير.

هاذ الشيء اللي قلت كلو صحيح ولكن نسيتي واحد الحاجة ما قلتهاش، ما قلتهاش، مقلتوش راه درنا واحد المرسوم كنديروه في رجال التعليم وخا كزيدو لهم سنة بسيف، وما قلتش بأن كنديرو 60 في القسم باش نحلوا المشكل، حتى هو كايين، في حين السيد الوزير عندكم

كإنجاز دراسات قطاعية ودراسات جدوى تعتمد على بحوث ميدانية من أجل تشخيص الوضعية الاقتصادية وتقدير الحاجيات الكمية في مجالات التكوين والسهر على الجودة باستمرار.

ثم هناك إعداد مخططات قطاعية وكذلك اعتماد سياسة تعاقدية مع المهنيين لضمان أن التكوين يفيد في الحياة العملية ويجعل المهنيين يساهمون في هذا التكوين بما يحقق الجودة، ثم هناك تنوع لأنماط التكوين من أجل دائما استجلاء هذه المناهج والأنماط والوصول لأحسنها، ثم هناك سياسة تركية المسارات التكوينية (la certification) مع عدة شركاء دوليين وهناك كذلك سهر دائم على هندسة نظام التكوين المهني حسب المقاربة المعتمدة على الكفاءات.

إذن، هناك مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها مكنت من كما قلت تحقيق نسبة اندماج مرتفعة، بل أنه في الكثير من القطاعات هناك أغلبية الذين تم إدماجهم في هذه القطاعات من خريجي التكوين المهني، أعطيت بعض الإحصائيات في الحصص الماضية ويمكن أن أرجع إلى بعضها الأخرى، 95% مثلا في صناعة معادن الطيران من خريجي التكوين المهني، 85% من مستخدمي الرونوالمغرب، 100% من مستخدمي شركات (snop)، 30% من مستخدمي المكتب الوطني للماء والكهرباء، 63% من مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 96% من مستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، 60% من مستخدمي البنك الشعبي، أكثر من 1000 مستخدم بالتجاري وفا بنك.

إذن، هذه النسب تبين بأن نسبة جد مهمة جدا من خريجي التكوين المهني ...
وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، انتهى الوقت.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الوزير المحترم على هذه المعطيات.

هو في الواقع كإين واحد النوع من التمييز خصنا نديروه بين التكوين المستمر اللي تتقوم به واحد العدد ديال المؤسسات وبين التكوين المهني، احنا السؤال ديالنا في الواقع مشى للتكوين المهني، لأن نسبة الهدر فيه راه عالية لأنه 38% تقريبا اللي ما تيلقاوش مكانهم في سوق الشغل، معنى ذلك أن هناك إشكالات مرتبطة بالموارد البشرية أولا التي تسهر على التكوين، وفي هذا الإطار انفتاح على المهندسين راه كإينين مهندسين لهم رغبة في ولوج سوق الشغل وللتأطير في مؤسسات التكوين المهني وما تتاحش لهم الفرصة، والميزة هو أنهم يجمعون بين التكوين النظري

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعه جودة التكوين بمؤسسات التكوين المهني، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيدة الرئيسة،

السيد الوزير المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني وأخواتي المستشارين والمستشارات،

السيد الوزير،

كما في علمكم مؤسسة التكوين المهني أصبحت تستقطب يوما عن يوم أجيال جديدة مما يستدعي الانتباه إلى جودة التكوين، فكلما كانت المواد ومحاور التكوين متلائمة مع سوق الشغل وتتوفر فيها شروط الجودة، كلما كان هؤلاء الخريجين لهم آفاق واسعة للاندماج في سوق الشغل.

الواقع الحاصل حاليا أنا لدينا إستراتيجية جيدة على مستوى النظري، لكن على المستوى التطبيقي نساثلكم حول مآل هذه الإستراتيجية وحول المحاور المتعلقة بجودة التكوين أساسا.

شكرا لكم.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا السيد المستشار.

فعلا الوزارة دائما تستحضر الرفع من الجودة كإحدى أهم أهدافها في التكوين المهني بحيث تراعي دائما الجودة وملاءمة التكوينات مع حاجيات سوق الشغل وهذا ما مكن مع ذلك من الوصول إلى نسبة أكثر من 62% من الاندماج في أوساط خريجي التكوين المهني مع اعتبار نسبة ديال 9 أشهر بعد التخرج.

كذلك كما أشرتكم إلى ذلك اعتمدت الوزارة إستراتيجية التكوين المهني في أفق 2021 وفي هذا الإطار أدرجت عدة أهداف من ضمنها أهداف تتعلق بتطوير الجودة بكيفية مؤسساتية ودائمة، بحيث هناك محور يتعلق بإرساء نظام قائم على تحسين جودة التكوين.

وهناك عدة تدابير يتم اعتمادها منذ سنوات وهي مستمرة الاعتماد،

والتكوين التطبيقي.

أيضا كايين هناك مشكل ديال الحكامة، تعرفوا احنا التدبير ديال هاذ القطاع فيه مجهودات على مستوى البنية التحتية لكن لازالت هناك مجهودات ينبغي أن تبذل على مستوى الحكامة، أيضا على مستوى عدد ساعات التدريس، تيساتفدوا في المؤسسات ديال التكوين المهني تقريبا 15 ساعة في الوقت اللي الدفاتر البيداغوجية تنص على 30 ساعة، وهذا ما تيمكنش وما تيشجعش عدد من الشركات والمقاولات على الانفتاح على الخريجين، أيضا كايين خصاص فيما يتعلق بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يمكن أن نلاحظ في هذا الإطار بأنه عندنا قوانين مشجعة على هذا الأساس لكن للأسف مازال هناك ضعف انفتاح مقاولة على الاستثمار في مجال التكوين المهني، وأيضا ضعف انفتاح المؤسسة ديال التكوين العمومي لما سمته الإستراتيجية الوطنية بالتدبير المفوض، عدد من مؤسسات التكوين المهني القطاع الخاص.

أنا تنظن هاذ الإستراتيجية الوطنية ديال 2021، وهذا هو من الأسباب اللي خلنا حنا نوضعوا هاذ السؤال الآن، لأن هاذ الإستراتيجية تم التوقيع ديالها خلال هاذ السنة تحت إشراف السيد رئيس الحكومة بحضور 18 وزير وعدد من القطاعات اللي تتمثل المقاولات، بغينا من الآن الحكومة تسهر على التنزيل النموذجي لهاذ الإستراتيجية باش إن شاء الله الشباب ديالنا والخريجين يوجدوا الأفاق ديال الشغل.

أيضا الممرات بين التكوين المهني ومؤسسة التعليم العالي مازال ما شي مفتوحة بالشكل اللي تنص عليه الإستراتيجية، ينبغي العمل على تسهيل هذه العملية باش يمكن للطالب اللي بدا في الدراسة ديال التكوين المهني يمشي للتعليم العالي والعكس صحيح.

شكرا لكم السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ندوزو للسؤال الموالي الموجه لقطاع التعليم العالي وموضوع إستراتيجية الوزارة في تكوين 10000 مهندس سنويا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد مولاي إبراهيم شريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الرئيسة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد أدى المهندس المغربي دوره دائما في بناء الاقتصاد الوطني وذلك بحكم تكوينه العلمي والتقني المنفتح على كافة العلوم وفي كافة المجالات، وذلك بفضل تمكنه من التكنولوجيات الحديثة والمتجددة، وقدراته على إيجاد الحلول العلمية المناسبة، الشيء الذي مكنه من تحمل مسؤوليات عديدة بدءا من انجاز الدراسات والمشاريع وتدبيرها والمساهمة في البحث العلمي والتكنولوجي إلى رئاسة وتسيير المقاولات والإدارات العمومية والوزارات، كما نجد المهندس يشتغل ويبعد في مختلف القطاعات.

واليوم، ونحن أمام التحولات العالمية التي تفرضها العولمة، وفي إطار مواكبتها على كافة الأصعدة، التزمت الوزارة بتكوين 10 ألف مهندس سنويا.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، ما هي حصيلة ما ألتزمت به الوزارة في هذا الإطار؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا السيد المستشار.

حتى لا نبخس الناس أشياءهم، الحكومة اللي فاتت في 2011، وصلت ل11420 فات 10 ألف، الآن الحمد لله المغرب عند 24 ألف واحد اللي مسجل في هاذ الأسلاك، الضعف، ولكن رغم ذلك مكافيش، احنا كنستعنودروك بالقطاع الخاص حتى هو يساعدا في التكوينات الجاية، قطاع السيارات مثلا، قطاع الطيران، (Big Data)، أنترنت الأشياء (internet des objets)، هذه مجالات واسعة اللي هاذ المؤسسات اللي عندنا مكفياش.

الآن 15 (Polytechnique) صادق عليها المرسوم باش نوسعو التكوينات لعلى وعسى نستاجبو للحاجيات ديال الشركات الكبرى، كيقول لك من اللي نجيووا نمشيووا للصين ولا الهند كي عطيوهم التقنيين بالآلاف هما والمهندسين، من اللي إجيوا للمغرب كيقولك كتقطروا علينا بالمينات، إلى باغيين الشركات الكبرى تجي، راه خصك أكثر ماشي 10 آلاف تكون عندك 10 آلاف في العام..

إذن، احنا كنوسعوا مجال ديال التكوينات وفي التخصصات الجديدة، باش فعلا الجامعة المغربية إلى مكانتش في المستوى ميجيوش الشركات، إذن التحدي في المغرب هو فعلا المستوى الجامعات المستوى ديال التكوينات، ها أنتما كتشوفوا الشركات جايين كيقلبوا الطلبة، ها

أي 3 دالمليار سنتيم باش نكبرها شوية، (Wifi) بالصبيب المرتفع، في الجامعة كلها وفي الأحياء الجامعية أي العلم غادي يجي يهاجم على الطالب فين ما كان، المجالات العلمية، الانخراط في المجالات العلمية 23 مليون درهم.

الآن، وقعنا مع مؤخرا مع فرنسا مكسب الدروس عن بعد، طالب غادي ياخذ الدروس المغربية ديال كندا الناطقة بالفرنسية ديال فرنسا ديال بلجيكا، العلم غادي يكون متاح للطالب المغربي راه هاذ التشبيك الجامعة المغربية مع محيطها هو الهم اليومي ديانا والحمد لله، 18% ديال الطلبة اللي تيتخرجو من المعاهد العليا تيمشيو للخارج، تيمشيو يخدمو في مريكان، في كندا، إذن هذا كيفاش نوسعو وكيفاش نجلبو التخصصات الجديدة مثلا يلاه درنا ديال (Plate-forme des chemins de fer) ما كانتش عندنا في الرباط (Plate-forme) ديال الطيران، فاس خاص نديرو فيها غادي نديرو فيها إن شاء الله مدرسة خاصة بالطيران سي عبد العزيز باح ها هو عندو 30 .. حدا المطار.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا، انتهى الوقت السيد الوزير. شكرا.

السؤال الموالي موجه لقطاع التجهيز والنقل وموضوعه تقييم البرامج المنجزة في مجال الطرق بالعالم القروي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلى:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

التزمت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بإعداد تقييم للبرامج المنجزة في مجال الطرق بالعالم القروي وبعده من جهات المملكة، للوقوف على الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه المشاريع ومدى تحقق الغرض الذي أنجزت من أجله وكذا إنجاز مشاريع جديدة لتقليص الخصاص في المجال الطرقي، والذي يقارب 45000 كيلومتر.

لذا نسائلكم السيد الوزير، ماذا تحقق من هذه المشاريع التي التزمت بها؟ وما هو أثرها الاجتماعي والاقتصادي؟ وهل حققت الغرض الذي أنجزت من أجله؟ وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

أنتم غتمشيو غير (ENSAM²) ديال الدار البيضاء، امشوا الطلبة ديانا يديرو (STAGE) تما اخداو منهم جزء، امشوا لمريكان اخداو منهم جزء، الحمد لله المستوى ديال الجامعة ديانا، مستوى ديال المهندسين ولا الأطباء مستوى عال عالي، والحمد لله.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام الليار:

شكرا السيدة الرئيسة.

السادة الوزراء،

الأخوات والإخوة،

السيد الوزير،

في الحقيقة ونحن نستمع إلى ردكم، لا نبخس ولن نبخس الأعمال المجدة التي يجب على المغاربة أن يفتخروا بها، الجامعة المغربية، العلم والعلوم هي مصدر النجاح، هي مصدر التنمية، هي مصدر التطور العقل الإنساني والبشري لتنمية المجتمعات، نحن اليوم معكم، غير أن الفريق الاستقلالي، بهذا السؤال كان هدفه.

أولا، إبلاغ الرأي العام، تنوير الرأي العام بما تقوم به الجامعة وتحفيز الشباب لاختيار المسالك التي يمكنها أو تمكن الشباب من إيجاد فرص الشغل، وما أوجونا إلى الذكاء المغربي الذي هو يشهد له عبر مختلف الجامعات.

صحيح أن القدرات والكفاءات والذكاء المغربي كان عبر الزمان إيه، ولكن على الجامعات أن تصقله وتنوره وأن توجهه لما فيه مصلحة المغرب من جهة، وتماشيا مع متطلبات سوق الشغل.

عندما ترتبط الجامعة بمحيطها في مجال التشغيل، نكون قد حققنا خطوات إيجابية في التطور، ونكون قد ألمنا أو قمنا بواجبنا تجاه الوطن.

الله الموفق.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

نزيدكم بعض المعلومات، هاذ الأسبوع وقعنا على 30 مليون درهم

² Ecoles Nationales Supérieures d'Arts et Métiers

السيد عزيز براج، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

شكرا للسيد المستشار المحترم على طرح السؤال.

أعتقد أن هناك إجماع أنه العالم القروي، مهما اعطيناه، مازال يحتاج، لذلك هناك برنامج مستقبلي، كما تعلمون، أعطى التعليمات صاحب الجلالة باش يكون برنامج مندمج، جميع القطاعات، عند واحد التصور، واللي تدار في 20 سنة غيتدار في 7 سنوات حسب المعطيات، اللي تدار في 20 سنة غيتدار في 7 سنوات، باش نمشيو للمناطق الجبلية والمناطق الصعبة والمناطق اللي مازال فيها خصاص.

بالنسبة للبرامج السابقة، كتعرفوا كايين 3 دالبرامج، 2 برامج متتالية هو البرنامج الطريقي رقم 1، والبرنامج الطريقي رقم 2 اللي تقريبا وصلنا ل 28000 كيلومتر، وتزاد ما يسمى ببرنامج التهيئة الترابية اللي هو جزء من (INDH³) ديال التنمية البشرية، فكنوصلو تقريبا واحد 30000 كيلومتر اللي وصلنا الآن نسبة الولوج إلى حوالي 80%، حوالي 80%، لكنها ما كافياش . ملي كنعقولو 80% هو المعدل، كيمنن لنقى واحد النوع من التفاوت.

تدار التقييم، درنا لو ندوة وطنية، استدعينا كافة المتدخلين، واستدعينا أيضا حتى الفرق البرلمانية، وعرضنا النتائج، فغادي نسولو واش فعلا درسوا الملخص ديال هاذ التقييم اللي تيقول بأنه مدة السفر تقلصت بـ 30%، كلفة نقل المسافرين، هاذ الدراسة ماشي قمنا بها احنا فقط داخل المكاتب، خدينا مكاتب دراسات وحاولت أنها تدير دراسة لمدة سنتين، باش كتشوف الأثار ديال هاذ البرامج ديال العالم القروي.

طبعاً، هناك تأثير حتى برامج أخرى، المسافرين تقلص الكلفة بـ 26%، البضائع بـ 15%، الرفع من حركة السير في العالم القروي بـ 75%، 75%، ثم أيضا طبيعة الحال، كايين هناك تأثير على الفلاحة، ولكن لا بد أن نربطه مع المخطط الأخضر أكثر، كان أثر للطرق .

طبعاً، المخطط الأخضر بدون الطرق لا يمكن أن يكون هناك نتيجة، فكان نوع من الاندماج بين المخططين اللي اعطوا أنه الآن الإنتاج في العالم القروي كيتزاد، ارتفاع نسبة التمدن بـ 6% تقريبا، المعدل السنوي لزيارة الأسر للمراكز الصحية، بعض الأسئلة اللي طرحناها ارتفع بـ 32%، ثم ارتفاع عدد مناصب الشغل غير الفلاحية بنسبة 44%.

فيمكن نعطيكم التفاصيل إلى ابغيتو ديال التحليل اللي قمنا به لمدة.. بمعنى آخر أن البرامج في العالم القروي عندها تأثير على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأعتقد البرنامج المقبل، إن شاء الله، ديال 7 سنوات غيكون الأثر ديالو بالغ على المعادن، على الفلاحة، على السياحة.

بالمناسبة، نحن أعددنا برنامج سميناه (les couloires)

(touristiques)، حاولنا نحصره، وصلنا تقريبا 3500 ولا 4000 كيلومتر اللي غنديرو شراكة، أي مجال في العالم القروي اللي ممكن يكون عند واحد النفحة سياحية، بالإضافة للفلاحة-كما قلنا-والمعادن وغيرها، إن شاء الله، غنحاولو نديرو برنامج باش يمكن يوصل لها السائح والعالم القروي يستافد.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق في إطار التعقيب.

المستشار السيد عادل البركات:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

في الحقيقة، السيد الوزير، احنا اليوم كان بودنا الحصيلة ديال العمل ديال الوزارة ديالكم، أشنوهما المنجزات اللي حققتوا في مجال الشبكة الطرقية على صعيد المناطق القروية والجبلية؟ نعطيك السيد الوزير، الأرقام اللي عطيتونا وهاذ الشروحات لا أثر لها على أرض الواقع، تبقى الواقع شيء آخر.

الواقع راه الناس معزولين، الواقع راه العيالات تيولدوا ما كايينش اللي يديهم، ما كايينش الطريق، ما كايينش (l'accès)، ما كايينش والو، المدارس الدراري ما تيمشيوش يقرأوا، المعلمين ما عندهم مش منين يدوزوا، واش يطيروا من الجبال؟ ما عندهم مش منين يدوزوا، راه هذا هو العمل ديالكم ألسيد الوزير، راه أنتما مسؤولين على القطاع ديالكم، خاصكم توسعوا الشبكة الطرقية ديالكم، ونعطيك على سبيل المثال جهة بني ملال-خنيفرة تتقول لنا 80%. أشنوهو النصيب ديال جهة بني ملال-خنيفرة؟ ما عندنا حتى 1% من هاذ الشيء اللي تتقول.

لذلك، السيد الوزير، ابغينا نطلبو منك أنك تعطينا واحد الحصيلة اللي هي تكون واقعية.

السيد الوزير،

راه الواقع راه شيء آخر، شيء آخر السيد الوزير، شيء آخر.

لذلك، السيد الوزير، راه أبناء المنطقة الناس ديال المنطقة ما باقيش يقدرنا يمشيو للأسواق، ما باقيش يقدرنا يمشيو للسبيطار، ما باقيش يقدرنا يمشيو لحق لثني بلاصة. لذلك السيد الوزير، غنطلبو منكم التدخل ديالكم الفوري والتدخل ديالكم الاستعجالي لإصلاح ما يمكن إصلاحه.

نعطيك، السيد الوزير، أزيلال على سبيل المثال الطريق الرابطة واويزغت وتيلوكيت، والطريق الرابطة بين واويزغت وتاكلت عبر أنركي وتيفرت وأربعاء أيت أقبلي راه ممكن .. ما عارفت واش كتعرف، ألسيد الوزير، هاذ الجماعات ولا ما تتعرفهمش؟ راه ما عمرنا ما جيناك زرتي

³ Initiative Nationale pour le Développement Humain

المنطقة واعطيتي مشاريع جديدة، واعطيتي والو.

الناس راه معزولين والناس راه محاصرين، وتنطلبو منك، السيد الوزير، تتدخل أنيا وعاجلا في هاذ المشكل ديال الشبكة الطرقية. والغريب في الأمر هو تبجي رئيس الحكومة وتبطلع مباشرة أمام البرلمان، أمام الناس وأمام الشعب، وتيقول بأن الناس ديال المناطق الجبلية والقروية راه بخير وعلى خير، ما خاصهم والو، واكسين، شاربين، ناعسين، وتيساليوا في العشية تيجيدوا البندير تيديروا أحيديوس.

بالله عليك، السيد الوزير، بهاذ الوتيرة باش غادية الحكومة شحال باقي لنا احنا باش ترشق لنا باش نجيبو أحيديوس، نديرو أحيديوس؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير.

السيد وزير التحيز والنقل واللوجستيك:

أولا، السيد رئيس الحكومة ما قالش بخير وعلى خير. تكلم على البرنامج اللي كاين البرامج المستقبلية؛

ثانيا، ماشي في 3 الدقائق باش نعطيك الحصيلة؛

ثالثا، على هاذ الحساب كون راه كل شي كيموت في العالم القروي، على حسب اللي تتكلم، كون راه جالسين غير كندفنو في العالم القروي، وما كاين لا صحة، وراه كاين غير الجهل وما اقراوش الناس ديال العالم القروي، وأنت منهم اقريتي وطلعتي للبرلمان، وناس جاو...

إذن كيفاش هاذو اقراو؟ كيفاش طلوعوا للبرلمان؟ كيفاش ولو منتخبين، ولادكاترة، مهندسين، كيفاش مداوين؟ نقول كاين خصاص متفقين، تقول كاين نقص متفقين، وابغيتي نعطيك الأرقام ديال الجهة ديالكم يمكن لك تسول الجهة، وتشوف المشاريع اللي تدارت تما.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا، شكرا، شكرا.

ندزو للسؤال الموالي، وموضوعه قطاع السياحة، وموضوعه ضعف دعم القطاع السياحي بجهة درعة-تافيلالت، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك جميلي:

السيدة الرئيسة،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

الأخوات والإخوة المستشارين،

تشتغل وزارة السياحة ومختلف المتدخلين في رؤية 2020 للسياحة على 8 أقطاب، غاب عن هذه الأقطاب قطب الجنوب الشرقي الذي تمثله جهة درعة-تافيلالت، رغم أن هذه الجهة تزخر بمؤهلات سياحية مهمة ومفضلة لدى السياح.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير: ما هي الإجراءات التي ستخذها وزارتك لتدارك النقص في توطين المشاريع السياحية وتسهيل الرواج السياحي بهذه الجهة؟

شكرا السيد الوزير.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد لحسن حداد، وزير السياحة:

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا، السيد المستشار المحترم، على طرح هذا السؤال.

بالعكس، هاذ المنطقة ديال درعة-تافيلالت، لها مؤهلات كبيرة جدا، واحنا كنهتمو بها بشكل كبير جدا، الدليل على ذلك أنه في إطار التفعيل ديال الرؤية ديال 2020، تمت برمجة 59 مشروع سياحي، ب 354 مليون ديال الدرهم، مساهمة ديال القطاع العام ديال 113 مليون ديال الدرهم، نعطيك بعض الأمثلة:

إحداث مثلا يعني تقريبا واحد 620 كيلومتر اللي احنا في إطار الإعداد ديالها ديال المدارات السياحية؛

مثلا المركز ديال دار الاستقبال السياحي بأرفود، في إطار شراكة مع المجلس الإقليمي اللي غادي سيرها؛

فمثلا العمل اللي كنقومو به في إطار الترويج لهذه الوجهة على جميع المعارض الدولية؛

فتح خط ما بين مدريد وما بين وارزازات مع (Air Europa) اللي هو كذلك فتح هذه المنطقة على السوق الإسبانية.

هاذي فقط يعني أمثلة، نعطيك أمثلة أخرى:

استضافة 50 صحافي في السنة الماضية، اللي مشاوا لهاذ المنطقة هاذي، كذلك صحافيين من اليابان، مادام أنه الاهتمام ديال السوق اليابانية كذلك بهاذ المنطقة؛

استضافة تقريبا ديال 100 ديال وكلاء الأسفار بالنسبة لهاذ المنطقة.

إذن راه هذا ماشي ضعف، هذا غنى، الاهتمام ديال وزارة السياحة

وديال الحكومة بهاذ المنطقة.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لفريق العدالة والتنمية في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك حميلي:

نشكر السيد الوزير على هاذ المعطيات.

فعلا، السيد الوزير، هاذ الشي اللي تتقول صحيح، احنا كنتكلمو على الجهة اللي كتقدر المساحة ديالها ب 132 ألف كيلومتر مربع، اللي كتزخر بمؤهلات سياحية متنوعة ومتعددة: كايين السياحة الجبلية، السياحة الواحية، السياحة الاستشفائية والطبية، السياحة الثقافية، السياحة اللي عندها ارتباط بالجانب السينمائي، كايين مؤهلات كثيرة. رغم هاذ الشي اللي قلت، السيد الوزير، ولكن باقي هناك قصور كبير يعيشه القطاع في هذه الجهة.

وعلى سبيل المثال، السيد الوزير، باش نوصول لأن في هاذ الجهة كنعتبرو أن السياحة والاهتمام بهذا المجال يعتبر من الروافع ديال التنمية في هاذ المنطقة هاذي، وإلى بغينا نوصول في هاذ الرؤية ديال 2020- كما ذكرتوا السيد الوزير- يجب بتدخل مستعجل، احنا كنعرفو بأن عندنا 4، 5 ديال الأقاليم هي معزولة عن بعضها البعض، أول مشكل يعيشه القطاع هو القطاع ديال النقل، النقل الجوي كنعقصد، الراشيدية ما مرتابطاش بوارزازات، الراشيدية ما مرتابطاش بمراكش، الراشيدية ما مرتابطاش بفاس، هاذي هي أقطاب سياحية خاصها تكون مرتبطة مع بعضها البعض.

أيضا الراشيدية ما مرتابطاش أيضا بمجموعة ديال المواقع السياحية، كذلك التذكرة ديال الطيران بالنسبة لهاذ المواقع تبدو غالية، ولذلك كنعطوب باش تخفض التذكرة، ويكون واحد السلسلة في التنقل بين هذه المواقع.

أيضا البنية التحتية، السيد الوزير، لازالت ضعيفة ولازالت هشة، هناك مدارات سياحية تشكو من ضعف في البنية التحتية ديالها، ربط المدارات مع بعضها البعض، باش يمكن سائح يتنقل من منطقة لأخرى سياحية طبعاً خاصه يكون السلسلة في التنقل.

أيضا كنتكلمو على الشبكة ديال الاتصال، كايين ضعف في الشبة ديال التواصل، الإنترنت، الهاتف، فاش كنعمشيو للمواقع السياحية كيبكون الصبيب ضعيف وكذلك الاتصال ضعيف.

نتكلم عن التكوين والتأهيل ديال المنعشين السياحيين، كايين ضعف في التكوين، كايين ضعف أيضا في الترويج ديال التسويق

والمؤهلات السياحية.

كنطلبو من السيد الوزير أن هنا عندنا مجموعة ديال المواقع السياحية، ولكن الجماعات القروية والجماعات المحلية قاصرة عن تأهيل هاذ المواقع، ولذلك المطلوب هو عقد شراكات مع هاذ الجماعات باش يمكن.. إلى خذيتي على سبيل المثال مسكي، مسكي هذا محج ديال مجموعة ديال السياح، حيث كتمشي للموقع ديال مسكي الآن يرثي له، يندى له، حيث كتشوف هاذ الموقع بهاذ الميزة.. مرزوكة أيضا كايين مشكل، كايين مشكل حقيقي السيد الوزير، لا بد من التدخل السريع والمستعجل.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السياحة:

هو في 2012 فاش جات هاذ الحكومة لقينا بأنه ورزازات تقريبا واحد المجموعة ديال الفنادق تم إغلاقها نتيجة اضطرابات ونتيجة إضرابات ومشاكل اجتماعية.

لقينا بأنه كذلك على مستوى التنشيط السينمائي توقفت الحركة تقريبا، وبفضل الكثير من الجهودات نحن نسترجع الآن بعض العافية بالنسبة لهاذ الأقاليم، راه ورزازات هي البوابة ديال زاكورة، هي البوابة كذلك ديال بومال ديال سكورة إلى ذلك، إذن لابد أنه ورزازات ترجع البريق ديالها اللي كان عندها، هذا بالنسبة للبنية التحتية.

ولكن على مستوى الطيران كذلك مجهودات كبيرة اللي عملت، راه كان الخط الرابط ما بين أكادير، ورزازات وزاكورة، ولكن ما تمشاش، الناس ما تيمشوش فيه، الآن كايين هناك خط موجود ما بين الدار البيضاء وما بين ورزازات، نحن في الاشتغال على خط ما بين ماركش وما بين ورزازات، ما يمكنش يكون خط ما بين ورزازات وما بين الراشيدية.

راه الخط الآن اللي موجود ما بين الدار البيضاء والراشيدية، واللي هو موجود بدعم من القطاع ما بين الجهات وكذلك من الوزارات المعنية راه في بعض الخطرات راه ما تيعمرش هاذ الخط هذا، هذا خط تيبكون قلة ديال المسافرين.

إذن راه احنايا يمكن لنا أننا في أي وقت نفتحو خط إلى بغيتوا في أي وقت نفتحوه، ولكن بعد ذلك نضطر إلى إغلاقه لأنه حتى المهنيين وكذلك أنه المنتخبين والمجالس الجهوية خاصها تعمل أنه الترويج لهاذ الجهة باش يمكن أنه يجيو أكبر عدد ممكن من السياح، إذن راه ما شي مسألة بالسهولة بمكان يمكن لنا أننا نشغلوا.

رقمية باش يمكن لنا نكونوا متواجدين على المستوى الرقمي وعلى مستوى كذلك وسائل التواصل الاجتماعي، الفيسبوك التويتري إلى غير ذلك، موجودين فيها، وب 11 لغة على المستوى العالمي، ولكن كذلك الإستراتيجية ديالنا بالنسبة للقطاع ديال السياحة هي الاستثمار فيما هو طيران، الطيران أساسي جدا ومنذ 3 سنوات راه فتحنا تقريبا واحد 30 ولا 40 خط جديد في تعاقد مع شركات الطيران من أجل أن يكون هناك كذلك وفرة ديال العرض فيما يخص المقاعد ديال الطيران.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

يمكن في جزء من الاعتبارات إلي قدمتها حول ما يجري في العالم من إرهاب ومن رؤية وتوظيف سيء للدين الإسلامي، يمكن أن يكون تأثير جزئي بطبيعة الحال، ولكن نعتقد أنه هذا ليس وليد هذه اللحظة ولا هذه السنة، لذلك نعتقد أنه السياحة كركيزة أساسية في 15 سنة الأخيرة، في السنوات الأخيرة أصبحت تشكو من عدة أعطاب، وربما المنظور والنموذج أصبح مشبعا ولم يعد قادرا على الإنجاز، والدليل أنه الأرقام كلها تشير إلى تراجع حقيقي في مجال السياسة من حيث المردود من حيث، من حيث ليالي المبيت، من حيث السواح الوافدين خاصة من الدول الأوروبية، التي اعتادت أن تقصد المغرب كوجهة أساسية.

كذلك الرهانات التي تبنت على الأقطاب السياحية في البلاد، ملي كنتذاكرو على السعيدية للأسف الشديد نقف على أطلال اليوم، ملي كنتذاكرو على ما زان كان هذا أنذر لشيء آخر غير السياحة، كنتذاكرو على واد الشبيكة ولا الشاطئ الأبيض فين هما؟ هاذ الرهانات الكبرى، للأسف، أصبحت في وضع مقلق جدا.

كذلك عندما نتحدث على الأسواق، غزو الأسواق الجديدة، غزو الأسواق الجديدة، لا نوفر داخلها، للأسف الشديد، كما وقع في اللقاء الذي كانوا المهنيين الروس كانوا في لقاء أبريل في أكادير، لا نوفر الشروط الضرورية والكافية لنجعل هؤلاء المهنيين يثقون في قدرتنا على تقديم عرض قوي وعرض جيد.

كذلك الاتفاقات التي توقعت مع روسيا ومع الصين، كان على الوزارة - أعتقد - أنه يكون هناك تصور واضح لاستبدال الوجهات التقليدية بوجهات جديدة يمكن أن تعطي للمغرب أفقا آخر.

كذلك، السيد الوزير، يمكن أن نقول أن المكتب الوطني المغربي

أنا ننظن المسألة الأساسية خاصنا فتح المؤسسات التي تم إغلاقها نتيجة إضرابات ونتيجة كثير من الشاكل، خاصنا لابد أننا نرجعو السينما إلى ورزازات، هذا عمل نقوم به منذ ثلاث سنوات، وخاصنا كذلك أننا نستثمر في الترويج للطيران، وهذا مهم بالنسبة للمنطقة. وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوع الإجراءات المواكبة للنهوض بقطاع السياحة، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

المستشار السيد أبو بكر عبيد:

السيدة الرئيسة،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم، السيد الوزير، عن الإجراءات والتدابير المتخذة للنهوض بالقطاع السياحي ببلادنا؟ وعن المشاكل والصعوبات التي تواجه تنمية هذا القطاع الحيوي.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد وزير السياحة للإجابة على السؤال.

السيد وزير السياحة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أنا نقول لك واحد المسألة بالنسبة للسياحة حاليا، الوجهة المغربية أبانت عن مقاومتها رغم كثير من الإكراهات الموجودة، الإكراهات في المحيط الجيو إستراتيجي، كثير من العمليات الإرهابية التي ضربت المنطقة، كذلك عملية الخلط التي كابتة في الأذهان بالنسبة لكثير من الوجهات التي هي موجودة في العالم الإسلامي وفي العالم العربي، كل هاذو إكراهات كبيرة جدا.

ولكن مع ذلك السياحة المغربية أبانت عن مناعتها وعن مقاومتها، والدليل على ذلك أنه رغم الصعوبات الآن السياحة المغربية في معافاة بشكل كبير جدا على مستوى بعض الأسواق، مثلا على مستوى السوق الألمانية، على مستوى السوق الإنجليزية، على مستوى السوق العربية، ونعرف بعض المشاكل على مستوى السوق الفرنسية والسوق الإسبانية.

نحن الآن في إطار التواصل بشكل كبير جدا، وضعنا إستراتيجية

يمكن أن نصل إلى أرقام كبيرة جدا بالنسبة للسوق الصينية، 100000 و 200000 على أبعد تقدير، إذن لا بد أننا نكون متوازنين في الحكم على هذه الوجهة وعلى الأسواق التي تشتغل فيها.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الموالي موجه لقطاع التضامن والمرأة، وموضوعه وضعية الأشخاص المسنين، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد سيدي محمد ولد الرشيد:

السيدة الرئيسة،

السادة الوزراء والسادة المستشارين،

يتزايد عدد الأشخاص المسنين بشكل مضطرب في المغرب، حيث يتجه الهرم العمري نحو الشيخوخة حسب الدراسات والمعطيات التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، الأمر الذي سي طرح على بلادنا تحديات كبرى من أجل العناية بهذه الفئة.

لذا نسائلكم، السيدة الوزيرة: ما هي الإجراءات والتدابير التي ستتخذها الوزارة من أجل دعم هذه الفئة، سواء تلك الموجودة داخل أو خارج المؤسسات الاجتماعية؟
وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد المستشار المحترم،

أولا، أشكرك على هذا السؤال، حيث أن ارتفاع عدد المسنين بالمغرب بدأ يعرف وتيرة سريعة، وبدأت تنقلب على الهرم السكاني من قاعدة شابة إلى قاعدة شائخة، لذلك لا بد أن نهتم بهذا الموضوع، فنحن انطلقنا من لاشيء في هذا المجال، على اعتبار أن هذه ظاهرة أفرزها المجتمع المغربي مع الوقت، وبالتالي لم يكن فيها أي تراكم.

بدأنا أولا بحملات تحسيسية من أجل تقليص الفجوة بين الأجيال من جهة، وكذلك تنبيه المجتمع المغربي إلى ضرورة التضامن بين الأجيال وأن لا نتخلى على المسنين، عن آبائنا وأجدادنا في الشارع، وأن نتمتع بحياتنا وكأن ليس هناك أية رابطة بيننا وبين مسنيننا.

للسياحة، وهو الأداة الأساسية لتفعيل التوجهات الإستراتيجية التي كترسمها الحكومة، أعتقد رغم تواجد تمثيلات متعددة-وكما قلتم- استثمار في مجموعة من المجالات لاستقطاب سواح جدد ووجهات جديدة وأسواق جديدة، فأعتقد أن المكتب الوطني المغربي للسياحة يشكو من أعطاب حقيقية، يشكو من أعطاب، أولا، العطب الأساسي الذي يشكو منه هذا المكتب وهو أنه لم ينتقل بعد من مؤسسة عمومية بمساطر تقليدية ومساطر ثقيلة ومساطر.. عبء المساطر يحول دون تمكنه من القيام بأدواره.

كذلك، للأسف الشديد، هل هناك..؟

السيدة رئيسة الجلسة:

السيد المستشار، انتهى الوقت، شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير السياحة:

السيد المستشار المحترم،

أنا غادي نعطيك واحد الأرقام، وقل لي أشنوهي؟

في عهد هاذ الحكومة في 2013 وصلنا لأول مرة في تاريخ المغرب ل 10 مليون ديال السياح؛

في عهد هذه الحكومة زادت الطاقة الإيوائية وصلت ل 241000، +31%؛

تم إحداث في قطاع السياحة 60000 منصب شغل.

إلى غير ذلك، يمكن لي نعطيك الكثير من الأرقام في هاذ الإطار هذا. هذا ما تيعنيش بأنه ما كايناش إكراهات، ولكن لا يجب تبخيس الوجهة المغربية بالشكل اللي إجمالي ونقولو حتى حاجة ما مشتغلة. بالعكس، احنا مشتغلين، 6% ديال المداخيل ديال العائدات ديال السياحة تطورت في هاذ الوقت هذا اللي فيه مشاكل وفيه إكراهات اللي موجودة.

السعيدية، السعيدية، نعم هناك مشاكل واجهناها، ولكن تجاوزناها، تجاوزنا المشاكل اللي متعلقة بالصراف الصحي، الآن عندنا 4500 سرير، كنشغلو باش نوصول 7000 سرير، والآن كاين هناك اهتمام كبير جدا بالسعيدية، رغم بعض المشاكل التي موجودة في السعيدية.

لا أظن أنه الروس راه الآن في أكادير السوق الروسي تتطور بأكثر من 100%، ولكن لا يمكن مقارنة السوق الروسية بالسوق الفرنسية. السوق الفرنسية راه 2 ديال المليون ديال الناس، روسيا عندنا 35000 وبعينا نوصول 100000. نعم السوق الصينية ونشتغلو على السوق الصينية وسنستثمر في السوق الصينية والرفع ديال الفيذا من طرف صاحب الجلالة كان خبرا جيدا بالنسبة للمهنيين، ولكن مع البعد راه لا

كبيرة جدا، ولكن فاش نتكلمو على 3 المليون ديال المسنين، المشاكل بالجملة، يعني ماشي فقط هاذيك اللي في وضعية هشة جدا، كنتكلمو على تقريبا عندنا 60 ديال هاذ 3 ديال المليون اللي عندهم على الأقل مرض مزمن واحد، ملي كنتكلمو على الرعاية الصحية الشاملة لهاذ الفئة هاذي، وهذا موضوع أكبر من مؤسسة الرعاية الاجتماعية، اللي وإن كانت توجد في هاذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبفضل الجهود في السنوات الأخيرة غير كافية، كنظن يمكن عندنا شي 70 أو 80 على الأكثر مؤسسة ديال الرعاية الاجتماعية غير كافية غير كافية بالنسبة للمشكل اللي كيتفاقم.

تكلما على هذا المشكل لأن يمكن هاذي هي الفئة في المجتمع المغربي اللي كتزايد بواحد الوتيرة كبيرة وعتطرح علينا تحديات مستقبلية، في ظل الضعف أو التراجع ديال الدور ديال الأسرة المغربية، هاذي واحد الشهر تكلما لكم على الإستراتيجية الوطنية فيما يخص الأسرة المغربية، اعطيتونا جواب، فين حينه قلنا لكم راه مزال خاص مجهود أكثر.

إذن، في نهاية تقلص هاذ الدور ديال الأسرة المغربية وهاذ التضامن وهاذ التكفل بهاذ الأشخاص، خاص واحد السياسة عمومية مندمجة اللي يندمج فيها الجميع، ماشي فقط وزارة ديال التنمية الاجتماعية، ولكن كل الوزارات، كل القطاعات خاصها تندمج في هاذ المشاريع من أجل هاذ الفئة هاذي، لا بالنسبة للتكنولوجيات، لا بالنسبة للاستقلالية ديالهم، لا بالنسبة لهاذ الشي اللي تكلمتوا ديال الرعاية، لا بالنسبة لما هو صحي، لا بالنسبة للمداخيل أو الدخل، حتى المشاركة ديالهم ما نساوش بأن هاذ الناس راه مزالين يساهموا ويشاركوا في تطور ديال البلاد، كايين أشخاص مسنين اللي كانوا في الجالية المغربية في الخارج، وقرروا اليوم باش يرجعوا لبلادهم ويستثمروا في بلادهم ويجلسوا فيها، وبالتالي خاصهم تكون الظروف المواتية باش يعيشوا وباش يلقوا ذاك التكفل والرعاية ويلقاوا الاهتمام الواجب لهاذ الفئة هاذي، ما نشوفوش فيها فقط الجانب ديال الرعاية الاجتماعية، وإن كان راه فيه خصاص وكيبان وكيزهر في الشارع—كما ما قلتوا—ولكن هاذي راه فئة اللي ماجية كتكثر اللي غتولي نسبة مهمة من المجتمع المغربي، اللي خاصها برامج وسياسيات عمومية مندمجة، ماشي فقط نشوفها بالمنظور ديال الرعاية الاجتماعية، بل نزيدو نشوفو فيها أكثر أشنو فيها مساهمة ومشاركة لأن عنهم ما يضيفوا وعندهم باش يساهموا في بلادهم بالنسبة للمستقبل.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا. انتهى الوقت بالنسبة يمكن بالنسبة للرد على التعقيب.

ندوزول للسؤال الموالي. واخا إلى بغيتي.. كلمة ولا..؟ كلمة؟ لا، ما بقاش الوقت، شوية، انتينا تعرفي واش.. واخا، مرحبا.

إذن كان بالنسبة لنا إطلاق حملات تحسيسية ذات أهمية بالغة في إطلاق هذا الورش الكبير للمسنين.

لا ننسى أن هناك بعض المسنين ما عندهموش أبناء ولا ما عندهموش معيلين، فاهتمنا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، اليوم كايين شيء جديد في هذا الباب.

أولا، نسخنا القانون 14.05 المتعلق بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية مؤسسة الرعاية الاجتماعية بقانون جديد 65.15، أشنو فيه؟ فيه جوج حوايج لفائدة المسنين:

أولا، التكفل عن بعد، واحد ابغى يبقى في دارو، ولكن بغى هذوك الخدمات توصل عندو، ما بغاش يمشي للمؤسسات؛

وكذلك التكفل بعوض، واحد عندو واحد (la retraite) مريحة وما بغاش يمشي للمؤسسة ولى بغى يمشي للمؤسسة، ويدفع مقابل الخدمات الضرورية اللي باغي واحد العوض.

الآن هاذ القانون بين أيديكم، أحيل على مجلس المستشارين في هذه الأونة الأخيرة، نتمنى أنه يخرج في أقرب وقت.

ما نساوش كذلك أننا درنا مرصد الأشخاص المسنين السنة الماضية، على اعتبار أننا نحتاج إلى مواكبة هذا التطور المجتمعي برصد الظاهرة من جهة وكذلك تجميع المعطيات.

السنة الماضية وهاذ السنة في الحقيقة ركزنا على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمسنين، وعبأنا لها 3 مليار و400 مليون سنتيم لإصلاح البنية.

اليوم تقدر تمشي لأي دار مسن ما تلقاش عندها خصاص، لا في التجهيز ديالها ولا في البناية ديالها، اعلاش؟ لأن ما غطينا جميع الخصاص، وبالتالي كنظن أنه كان واحد المجهود معتبر في هذا المجال، ولا بد أن يبذل جهد آخر حسب الاحتياجات ديال الأشخاص المسنين في هذا الباب.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة للفريق الاستقلالي في إطار التعقيب.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيدة الوزيرة.

في الحقيقة، فاش طرحنا عليكم هاذ السؤال لإثارة الاهتمام أكثر لهاذ الفئة من المواطنين اللي—كما قلتوا—كتمثل الآن تقريبا 10%، يعني واحد 3 ديال المليون ديال المواطنين واللي غتولي 15% في 2030.

في الجواب ديالكم، السيدة الوزيرة، ركزتو بزاف على الجانب ديال الرعاية لهاذ الفئة، وتكلمتوا بزاف على الفئة اللي تتعيش مشاكل

يزيد، ما ننساوش كذلك أنه فعلنا صندوق التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ما ننساوش بأنه تمت المصادقة مؤخرا على مرسوم لتفعيل 7% بتنظيم مباراة خاصة بذوي الإعاقة وكذلك إحداث لجنة مرتبطة برئاسة الحكومة باش يكون نوع من الحياد، ونضمن 7% اللي عمرها ما تفعلت من 97، ولا بد أن نتحدث كذلك على الولوجيات، اللي اليوم نقدررو نقولوبأن مدينة مراكش هي مدينة نموذجية وبأننا لأول مرة أحدثنا لجنة التقييس، وحددنا 27 معيارباش يكونوا الولوجيات في المغرب كلهم بنفس المقاييس.

فإذن ما يمكن لناش نقولوبأن هناك تأخر؟ هناك تقدم في مجال الإعاقة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد العربي المحرشي:

شكرا السيدة الوزيرة.

في الحقيقة، احنا مزيان لو كان كاين التقدم، ما فيها باس نعترفوبه. كون لمسنا التقدم نعترفوبه.

نقول لك، السيدة الوزيرة، 50 مليون ديال الدرهم، 5 ديال المليار اللي كاين في الصندوق ديال التماسك الاجتماعي واللي قسمتها أنتما كالتالي:

- 25 مليون درهم لتحسين ظروف تعليم الأطفال المعاقين؛

- 6 ديال المليون درهم للأجهزة الخاصة والمساعدة التقنية؛

- 5 ديال المليون ديال الدرهم للإدماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛

- 14 مليون درهم لإحداث وتسيير وتأهيل مراكز الاستقبال.

هاذ 5 ديال المليار، السيدة الوزيرة، اللي مخصصينها انتما لهاذ الفئة، 5 ديال المليار مخصصها الحكومة لهاذ الفئة ديال ذوي الاحتياجات الخاصة، ورئيس الحكومة اللي جا في 2015 والتزم أمام المغاربة باش يخصص مليار درهم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. هاذ المليار كان مجرد نوايا وإعلان عن نوايا ديال السيد رئيس الحكومة، ما تحقق منو والو. هاذ 5 ديال المليار اللي مخصصينها على الصعيد الوطني لهاذ الفئة، نتمنى تشوفوا هاذ الفئة اللي هي في أمس الحاجة واللي هي خاصها اهتمام كبير ديال المغاربة، كنشوفو الوضعية الحادة ديالها، ولكن نتمنى تزوروا البيوت وتمشيو للمستشفيات وتشوفوا في المدن وفي البوادي المستوى ديال هاذ الناس.

الدراسة، السيدة الوزيرة، ديال التحالف من أجل النهوض بحقوق

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيدة الرئيسة.

ابغيت نرجع للموضوع، باش نقول بأنه احنا كقطاع ديال التضامن، كنركزو على الرعاية، كنركزو على الفئات في وضعية هشة وفي وضعية صعوبة أو صعوبة، إلا أنه لا بد من تحقيق الالتقاء بين جميع المبادرات الحكومية، عندنا خصاص على مستوى الصحة، عندنا يالاه 10 ديال (les gériatres) في المغرب كلو، هذا مشكل كبير، إذن محتاجين لسياسة عمومية في هذا الباب.

السيدة رئيسة الجلسة:

انتهى الوقت، شكرا السيدة الوزيرة.

السؤال الثاني موضوعه أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، لتقديم السؤال.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيدة الرئيسة.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة،

على الرغم من مصادقة المغرب على كل الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتنصيب الوثيقة الدستورية، خاصة المادة 34 منها، على العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، نلاحظ هناك تراجع وعدم الاهتمام بهاذ الفئة، نتمناو السيدة الوزيرة تنورنا وتنور الرأي العام حول إلى أي مدى الحكومة والوزارة المعنية التزمت بهاذ الوثيقة الدستورية واهتمت بهاذ الفئة؟

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيدة الرئيسة.

أولا، لا بد أن نؤكد-وأنت تعرف طبعاً السيد المستشار-أنه ليس هناك تراجع، بل هناك تقدم كبير جداً، في 5 سنوات هاذا خاصنا نعترفوبأنه تدار البحث الوطني الثاني باش نعرفو مستوى الإعاقة اللي هو 6.8%، واللي جزء منو من المسنين كذلك، لأنهم كيعرفوا الإعاقة، وبالتالي كيتصنفو مع أشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً، خرج القانون الإطار بخصوص النهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة اللي بقى حبيس التداول هاذا واحد 10 سنين أو ما

الأشخاص في وضعية إعاقة، أش تقول السيدة الوزيرة؟

هاذ 71.5% من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يشاركون في الأنشطة الاجتماعية، 84% منهم عاطلون عن العمل، 57% منهم لا يتمكنون من دخول المدرسة، ما يرفع نسبة الأمية إلى 67%.

ثم، السيدة الوزيرة، بهاذ المبالغ اللي خصصتها الحكومة لهاذ الفئة اللي هي فئة عريضة واللي هي جزء من المجتمع، واللي تنعترو احنا كايئة واحد الإهانة من طرف الحكومة وعدم الاهتمام ديال الحكومة بذوي الاحتياجات الخاصة، اللي تنلقاومهم ما مساعدينهمش وما مسهلين لهمش لهم الولوج للمؤسسات وقضاء المآرب ديالهم بأسرع ما يمكن..

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا، شكرا السيد المستشار، شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

طيب، السيد المستشار، كتنقول بأن الحكومة كتهين الأشخاص في وضعية إعاقة، واش تبغي تدير الحملة الانتخابية ديالك على ظهر الحكومة؟ اسمح ليا، اسمح ليا، هاذ الشي ماشي معقول، كتنقول لك الجهد الذي بذلته الحكومة، وكتنقول لك بأنه الأرقام ديالك ماشي صحيحة، 50 مليون اللي تكلمتي عليها يالاه بادينا بها في بداية 2015، أما هذه السنة عندنا 160 مليون ديال الدرهم، يعني 16 مليار ديال السنتميم، فوليو تضبطو الأوراق ديالكم والأرقام ديالكم والمعطيات ديالكم، عاد جيو طرحوا الأسئلة على الحكومة، هذا من جهة.

من جهة ثانية، ابغيت نقول لك بأن الأطفال المتمردين قبل من صندوق التماسك الاجتماعي، يالاه كنا كنرصو لهم واحد 16 مليون ديال الدرهم، الآن 25 مليون ديال الدرهم، كل طفل ذي إعاقة لا بد أن يجد مكانا في التدريس، ولكن التأطير اللي درنا من خلال قانون الإطار ديال الإعاقة والقانون الإطار اللي كتدير الآن التربية الوطنية هذا كيجعل تدرس الأطفال في وضعية إعاقة جزء لا يتجزأ من المنظومة التعليمية في المغرب، هاذ الشي ما كانش.

احنا درنا واحد المقاربة حقوقية من أجل تمكين الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة من كل حقوقهم، ما كندبروهاش بالارتجالية، كندبروها بالقوانين، بالقواعد ديالها، القوانين الإطار وكذلك بالمعطيات، البحث الوطني الثاني منو منين خاصك تاخذ المعطيات، ماشي من.. ما عرفتش من أية جهة، لأن هذا هو البحث الوطني الرسمي اللي قامت به وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية مع المندوبية السامية للتخطيط...

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

نتنقل للسؤال الموجه للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وموضوعه تمديد فترة السماح لسيارات المغاربة المقيمين في الخارج، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

المستشار السيد يوسف محي:

تحية للسيدة الرئيسة، وشكرا.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

كتعرفوا بأنه السيارات ديال المغاربة المقيمين في الخارج كتعتبر سيارات أجنبية لحد اليوم، وفي هذا الإطار ما تيمكن لهاش تفوت 3 أشهر ديال الإقامة، (sinon) خاصها تتعشر ولا خاصها تخرج، هاذ الإشكالية تتخلق لهم مشكل كبير لهاذ الفئة، وهاذ الفئة راه عزيزة علينا وعليكم، السيد الوزير، وعلى المغاربة مجموعين.

لهذا تنساء لوكم: واش ما تيبان لكمش حان الأوان باش نساعدو هاذ الناس ونلقاوشي حل ونمددو هذه الفترة إما ل 6 أشهر أو سنة كاع؟ شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

..باش نجابو السيد المستشار المحترم، ونقول لك راه ما كيناش 3 أشهر، كايئة 6 أشهر، إذن لكي تطمئن قلوبنا جميعا.

على الصعيد العالمي المعيار ديال السكني هو 6 أشهر، لما تتقول لي 6 أشهر وزائد نهار تيولي ساكن في المغرب، ما تيبقاش ساكن في ذيك البلاد، وهاذ الشي على الصعيد العالمي، وبالتالي المعيار اللي كايين هو 6 أشهر.

غير زد النقطة الثانية، وتيظهر لي كذلك باش نصح بالنسبة للسؤال ديالكم، بالنسبة للتعشير كانت 85% في القانون المالي ديال 2016 راه ولات 90%، وبالتالي هناك واحد المجهود اللي تدار تجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المستشار السيد يوسف محيي:

شكرا السيد الوزير.

باش نضبط يمكن السؤال هي راه 3 أشهر متجددة، يعني كنوصلو 6 أشهر، 3 أشهر في 3 أشهر. إلى كنت فاهم الأمور (sinon) هي 6 أشهر. بغض النظر على هذا، تكلمت، السيد الوزير، على 85% ديال الخصم، ولكن هذه بالنسبة للمتقاعدين، أنا اللي نتكلم عليه اليوم هما عامة المغاربة المقيمين في الخارج، واعلاش تنقول هاذ الشي؟ لأن احنا في الكونفدرالية عندنا اليوم خلقنا الجهة 13، هاذ الجهة 13 في المغرب احنا عندنا 12، احنا درنا 13 لأنه هاذ الناس مهمين بزاف بالنسبة لنا بالنسبة للاستثمار في واحد الجهة، يعني مسائل أخرى وكذلك في الاستثمار، أنا تنهضر على الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، واحنا نتحاولو نعملو جهدنا باش تنسهلو علمهم الاستثمار ونخليهم حتى يجيو لبلادهم مرارا وتكرارا هما وأولادهم.

احنا الطلب، السيد الوزير، جانا من عند الممثل ديالنا من الجنوب ديال سوس ماسة، وهما تيعملوا بزاف مع هاذ الفئة هاذي اللي متواجدة بكثرة عندهم، وتيعملوا مع واحد العدد الجمعيات اللي تهتموا بهاذ العمل ديالهم على غرار واحد الجمعية ديال (Cap Sud) اللي كانت تقدمت بهاذ الطلب وخدمت معكم تنظن، (donc) احنا نتكلمو خاصة على المغربية عامة اللي مقيمين بالخارج.

واحد الإجراء من هاذ النوع، السيد الوزير، راه تيعزز الروابط ما بين هاذ الجالية وما بين بلادهم وتيشجعهم على الاستثمار، باش يمكن لهم يرجعوا عدة مرات لبلادهم، لأن ما خفاك بأنه ملي كيحي السيد بالسيارة خاصو سيمانة ولا خاصو 10 أيام، ملي تيجي بالطائرة تيمكن يجي في يومين 3 أيام.

هاذ الناس ملي تيبغيو يستثمروا، يبني محلو ولا يديروا واحد المتجرولا يديروا واحد العمارة ولا يديروا واحد الضيعة فلاحية، بعد النوبات تيدير 3 سنين و 4 سنين باش يمكن يكمل هاذ العمل، لأنه عندهم التمويل الذاتي، إلى خلا السيارة هنا بواحد .. ما تقامتش عليه غالبية تيمكن يرجع بأكثر، وهذا ميزان لنا احنا، (donc) هذا علاش تنجيو لهاذ الطلب هذا وتنقدرو نقولو يمكن لها تكون تعريفية سنوية، فوق من هاذيك 6 أشهر مثلا، تكون تعريفية وما غيمكنش تنسى (dédouanement) تعشير، غتكون غير تعريفية، تخلي ذيك السيارة هنا واحد المدة، وملي يبغي (définitivement) يخلص عليها ولا يخرجها.

لهذا، السيد الوزير، احنا نتطالبوكم باش تعاونونا وتعاونهم، واحنا مستعدين نتعاونو معكم، نتعرفوكم خدامين لصالح هاذ الفئة صباح

مساء، الواقع هو هذا، ولكن تنجيو من جهتنا تنقول أودي راه مهمة هاذ المسألة ديال (le moyen de locomotion, très important)، إلى استطعنا نعاونوهم راه في صالح المجموع وفي صالح المغاربة وفي صالح هاذ الفئة هاذي اللي كتمثلوها السيد الوزير.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون البحرة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

المعلومة اللي كانت عندي هي 6 أشهر، وباش نزيد نتأكد مرة أخرى وأنا جاي لهاذ المجلس اتصلت بالمدير العام ديال الجمارك، لأن تتعرفوا هاذ الملف كتدبرو الجمارك، أوكد لك مرة أخرى بأن المدة هي 6 أشهر، إذن هناك تجاوب مع اللي قلتو.

النقطة الثانية-كيف قلت لكم- لما تنفوت 6 أشهر بنهار كيولي مقيم، وبالتالي تيسري عليه ما يسري على المقيمين الآخرين، وبالتالي كذلك هذا المجهود اللي تدار بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، خاصنا نشوفو حوايج آخرين اللي تيتدارو، تكلمتي على الاستثمار. في الاستثمار عندنا صندوق خاص بالاستثمار للمغاربة المقيمين بالخارج، وطرحتو سؤال من قبل، وقلت لكم المغرب الدولة المغربية تتعطي للمغاربة ديال الخارج 10% كدعم مباشر بدون استرداد أي حاجة، وبالتالي لما كنتكلمو على هذه العلاقة هي مقارنة شمولية، فيها ما يتعلق بالاستثمار، المواكبة، الدعم، الاستثمار كل ما يتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج.

هاذ الجانب ديال السيارات-كيف قلت لك- 6 أشهر معيار عالمي بالنسبة للإقامة، وهاذ المشكل هو اللي طرح لنا حتى بالنسبة للمتقاعدين المغاربة اللي في فرنسا إلى تذكروا ذاك المشكل اللي كان مطروح، واللي دخلنا في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية، والحمد لله، لقينا واحد الحل مهم جدا تيتجاوب مع المتقاعدين المغاربة.

لهذاK تنقول لك مرة أخرى بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، بالنسبة للسيارات راه 6 أشهر، لما تيدوز .. كان يمكن تقول لي واحد القضية أنه نديروها عام، ولكن لما نديروها عام تقبى تجدد كل عام ما الفرق ما بينو ما بين المغربي المقيم الآخر، تيولي مغربي مقيم مثلو مثلك مثلي مثل أي مغربي آخر، وبالتالي هناك معايير وهناك ضوابط، كل ما يذهب في اتجاه تسهيل تيسير خدمة المغاربة في الخارج راه نتجهدو فيه.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لمحرجي محاضر جنح القنص.

وهذا المشروع بطبيعة الحال هو ضمن سياق إصلاح ديال نظام التعويضات الخاص بالموظفين التقنيين للمياه والغابات العاملين في الميدان بهدف الرفع من جاهزية هذه الفئة، التحفيز ديالها ودعم السياسة ديال التأطير.

بطبيعة الحال، السيدة المستشارة، نؤكد لكم على أن المندوبية السامية كذلك دارت جهود فيما يخص تكريس الحماية القانونية لهاته الفئات اللي كتضطلع بمهام حماية الثروة الغابوية الوطنية، وكتقوم بالعمل ديالها والمهام ديالها في ظروف صعبة كتتميز بالقساوة ديال المناخ، صعوبة التضاريس، الاعتداءات المتكررة للمخالفين الغابويين على هؤلاء العاملين في هذا القطاع، أسوة بما هو معمول به على مستوى بعض القطاعات المشتهية. وبطبيعة الحال هناك ترسانة من النصوص والمشاريع تم إعدادها من بينها: مشروع قانون متعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، مشروع مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين العاملين بالمصالح اللامركزية، بالإضافة إلى الأعمال التي عندها بعد اجتماعي فيما يخص العاملين بهذا القطاع، تحسين أداء مؤسسات الأعمال الاجتماعية من خلال تقديم دعم سنوي للمؤسسة في إطار تعاقدية وتشاركية، وهناك بطبيعة الحال مشروع قانون بهذا الخصوص، وهو قيد الدرس من طرف مجلسكم الموقر، دعم الخدمات الصحية والترفيهية من خلال تأمين الصحي التكميلي وتسهيل الولوج للخدمات الطبية، دعم مشاريع سكنية لفائدة الموظفين من خلال إنجاز مشاريع سكنية، تسوية تسريع وتيرة تسوية ملفات الموظفين وغيرها من الإجراءات مثل عصرنة الأرشيف وتحديث القطاع.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق (l'UMT⁴).

المستشار السيد محمد زروال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين،

قامت مصالح المندوبية بشكل أحادي لإعداد مشروع مرسوم يعزز مرسوم التعويضات المعمول بها منذ سنة 2003. وبعد إلحاح كبير من ممثلي الإتحاد المغربي للشغل بالقطاع لدى المندوب السامي، تم إطلاعهم على النسخة الأولى للمشروع، والتي-في نظرنا-رغم أنه حقق بعضا من مطالبنا، إلا أنه حافظ على النهج التمييزي بين الموظفين، حيث أنه يقضي بحرمان أزيد من 3200 موظف من التعويضات المزمع

السؤال الموالي موجه للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وموضوعه ملف تعويضات العاملين الغابويين.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الإتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء الحياوي:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

في غياب نظام تعويضات عادل ومنصف للعاملات والعاملين بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، نسائلكم، السيد الوزير، عن مآل مشروع مرسوم التعويضات المتعلق بهذا القطاع الحيوي. وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا، أشكر السيدة المستشارة على طرحها هذا السؤال المهم، والتي بطبيعة الحال المندوبية السامية للمياه والغابات أعدت عدة نصوص قانونية، وبلورت مجموعة ديال البرامج للمشاريع لفائدة الموارد البشرية، على اعتبار أن الاهتمام بالموارد البشرية التابعة لها هو دعامة أساسية للارتقاء بالإدارة الغابوية بكل تأكيد.

هناك فئات من الموظفين تستفيد من تعويضات ومكافآت تؤطرها الضوابط القانونية الجاري بها العمل بما يضمن مبادئ ديال الاستحقاق، ديال المردودية وديال النجاعة في الأداء داخل القطاع، لكن ربما ركزتو في السؤال ديالكم، السيدة المستشارة، على فئة ديال الموظفين التقنيين والتي هذه الفئة المندوبية أعدت بعد دراسة ميدانية همت هذه الفئة وهمت الموارد البشرية وبعد مشاورات واحد المشروع ديال المرسوم اللي كيههدف إلى الرفع من قيمة التعويضات اللي كتخصص العزلة والتشجير والاستغلال الغابوي، كيههدف كذلك إلى تعميم الاستفادة من التعويض عن العزلة لفائدة المهندسين الغابويين العاملين في الوحدات الغابوية المعزولة وكذلك إقامة تعويض عن المهام الضبطية الموكولة قانونا لمحرجي المحاضر، أسوة بالمكافآت المنوحة

⁴ Union Marocaine du Travail

بتقديمها ومناقشتها.

وشكرا لكم.

السيدة رئيسة الجلسة:

واخا، إذن عندو 2 أسئلة، غندوزو للتجارة الخارجية، وموضوع السؤال تطوير الصادرات.

(donc) جا وزير التشغيل، (donc) السؤال الأول موضوعه تشغيل الشباب، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة عائشة ابتعلا:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء،

لا أحد يجادل أن المعضلة التي يواجهها شبابنا اليوم هي عدم إيجاد وظيفة أو منصب شغل، سواء في القطاع العام أو شبه العام، وإن إنشاء مقاولات في إطار الأعمال الحرة أو فتح مكتب أو إنشاء مؤسسة في فترة استكمال الدراسة، أو التكوين أي ما بعد الحصول على شهادة أودبلوم، ناهيك عن أولئك الذين انقطعوا عن الدراسة أو أولئك الذين لم يلجوا المدرسة قط، وسيكون من باب التجني وعدم الإنصاف والموضوعية أن نحمل الحكومة الحالية المسؤولية وحدها لأن تفشي ظاهرة البطالة في صفوف الشباب والطبقة النشيطة، هي نتيجة السياسات الحكومية منذ الاستقلال.

لذلك، نسئلكم، السيد الوزير، عن النتائج والأرقام الحقيقية للوضع الحالية؟ وهل هناك إجراءات وتدابير لمواجهة هذه المعضلة؟ وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة المستشار.

الكلمة للسيد وزير التشغيل للإجابة على السؤال.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

السيدة المستشار.

السادة المستشارين المحترمين،

بالطبع فيما يخص الإشكالية ديال تشغيل الشباب، لا شك أن الجهود التي بذلتها هذه الحكومة والحكومات السابقة مكنتنا، أولا،

إحداثها، مع العلم أن المهام المعوض عنها هو مجال مشترك بين العديد من العاملين بالقطاع، سواء كانوا من حاملي السلاح أو غيرهم، نفس المجال حيث العزلة والمخاطر التي يتعرضون لها يوميا.

هذا، ورغم الملاحظات السالفة الذكر، فقد بلغنا أن الإدارة المعنية ديال المندوبية السامية لم تقو على الدفاع حتى على النسخة الأولى للمشروع أمام مقصلة وزارة المالية العنيدة، وتم التراجع عن تعويضي الأخطار والإلزامية، وتم تقييد الاستفادة من تعويض مهام الضبطية بشروط تعجيزية، تكرر سياسة التمييز التي تطبع المرسوم الأصلي.

لذلك، نطالب بإرجاع المشروع المذكور إلى طاولة المفاوضات، من أجل إنصاف الفئات العريضة من الموظفين الذين يؤدون خدمات جليلة لبلدهم.

إن إشراك الفرقاء الاجتماعيين هو حق دستوري ومبدأ أصيل وناجع لتدبير العلاقات الشغلية والدفاع عن حقوق الشغيلة وكذا الاستفادة من الخبرات والتراكمات التي حققها مناظلاتنا ومناضلوننا، كل في مجال اختصاصه حتى نحقق النهوض بمؤسساتنا الوطنية ونتجنب هدر الزمن في مشاحنات يمكن الترفع عنها، ونتفادى كذلك وقوع حوادث تتسبب في مآسي اجتماعية.

وبالمناسبة، ما وقع في الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، في ما حدث مقتل الطفلة، ما هي إلا نتيجة حتمية لتعنت الإدارة وصم آذانها أمام التنبهات المتكررة للمكتب النقابي وللموظفين، والذين بحث أصواتهم بضرورة الاهتمام بمسألة الصحة والسلامة في التعاطي مع معالجة وخدمة وعرض الحيوانات بما يحقق سلامة المستخدمين والزوار.

وبالمناسبة أيضا ما يقع في هذه المؤسسة الوطنية من تضيق على العمل النقابي وطرده للنقائبيين، يعتبر خرقا سافرا لمدونة الشغل وللمواثيق الدولية ذات الصلة.

لذا، نطالب السيد المندوب السامي بالرجوع إلى صوت الحكمة المعهودة فيه وإرجاع المطرودين وفتح حوار جاد مع المكتب المنتخب.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا، شكرا السيد المستشار.

نتنقل للسؤال الأول الموجه لقطاع التشغيل، وموضوعه تشغيل الشباب.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

إلى اسمحتي، السيدة الرئيسة المحترمة، السيد وزير التشغيل مرتبط بجلسة تشريعية في مجلس النواب، فإذا سمحتم تأجيل السؤالين الموجهين إلى السيد وزير التشغيل إلى آخر الجلسة إذا أمكن ذلك، لأنه في جلسة تشريعية فيما يخص مدونة التعاضد، فهو مرتبط

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

غير فيما يخص الأرقام، السيدة المستشارة، سنة 2015 الأرقام التي قدمها السيد المدير ديال رئيس بنك المغرب وهي أرقام ديال والتي بنك المغرب وهي أرقام ديال المندوبية السامية للتخطيط هي التي تنتج الأرقام ماشي.. لا، السلطة الوحيدة التي كائنة في المغرب لا الحكومة ولا المندوبية السامية للتخطيط فواخا يمكن لنا 9.7% في آخر 2015، مقابل 9.9% في آخر 2014، وقلناها في هاذ القاعة.

راه واحد العدد لا بأس به من فرص الشغل تحدث ولكن اقتصادنا كيتطور وفي ذات الوقت كنفقدو بعض فرص الشغل في قطاعات أخرى، نعطيك غير مثال رقم 1، في 2015 فقدنا 32000 منصب شغل، ولكن مناصب شغل غير مؤدى عنها، غير مؤدى عنها، معنى ذلك أنه هناك تحسن، هناك انتقال من الوضعية ديال الهشاشة إلى تشغيل لائق كما هو مسطر في البرنامج الحكومي، وهذا التزام ديانا.

راه بعض الناس كيشغلوا بدون أجرة، ما معنى الاشتغال بدون أجرة؟ لا شيء، فكون أن تينقلوا الشباب من هاذ الوضعية ديال التشغيل الهشاشة إلى تشغيل منتج ولائق كذلك كين تقدم، بالطبع الإشكالية ديال البطالة احنا ما كختلفوش حولها، لأن كلنا مغاربة ولا مزايدة في هذا الكلام، حتى واحد ما يمكن لو يتزايد على الآخر.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه تشغيل العمال المنزليين، الكلمة لفريق الأوصال والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة نجاة كمبر:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

شكل مشروع قانون 19.12 المتعلق بتشغيل العمال المنزليين مخالفة واضحة لمبادئ وروح دستور 2011 ولالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان وخرقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة 1993 والبروتوكولين الملحقين بها، كما شكل أيضا تجاوزا واضحا للتوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

من التحكم في معدل البطالة، وهذا أمر أساسي، في الوقت الذي كين أزمة على الصعيد الدولي.

ثم ثانيا، فيما مجال تشغيل الشباب وبالأساس الشباب حاملي الشهادات، كتعرفي، السيدة المستشارة، أن معدل البطالة ديال هاذ الفئة هاذي تراجع من 27% إلى حوالي 18%. بالطبع مازال مرتفع، هذا ما فيه شك، ولكن مهما يكن الأمر هناك مجهود لا يستهان به كتقوم به هاذ الحكومة، فيما يخص، أولا، إصلاح البرامج القائمة، ثم فتح المجال ديال واحد العدد ديال البرامج الجديدة تخص نظام التكوين من أجل الإدماج، تخص دعم المقاولات والجمعيات حديثة النشأة، وصوتوا على القانون في هذه القاعة، وكذلك الآن دخلنا في الأجراء التدريجية ديال الإستراتيجية و.. التشغيل.

هاذي كلها إجراءات مكنت الحكومة ومكنت شعبنا باش نعالجو بصفة ماشي كاملة، ولكن نعالجو جزئيا هاذ المعضلة ديال البطالة، والحلول مستعصية على الجميع، ماشي غير على الحكومة المغربية، الحكومات ديال العالم، ماشي غير احنا بوحدنا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة عائشة ابتعلا:

شكرا السيد الوزير.

إن معطيات المندوبية السامية للتخطيط برسم 2015 تؤكد أن معدل البطالة في المغرب ارتفع إلى 10% في الربع الثالث من عام 2015 من 9.6% في الربع الثاني، وأن أغلبية العاطلين من المناطق الحضرية.

أعطيتم السيد الوزير أرقام كحكومة، ونتوفر كذلك على أرقام أخرى، قد نبتعد السيد الوزير على الأرقام أخرى ونسلم أن الأرقام واقعية، كما أننا لا نجادل في صحتها، إنما هذه الأرقام السيد الوزير، وهذه النتيجة صادمة للرأي العام، وهي ناطقة من واقع، حيث أن نكون متفائلين بمستقبل واعد ومحاربين لجميع أشكال اليأس والتهيب ونبز الحقائق التالية، السيد الوزير.

إن الأوراش الكبرى التي يطلقها جلالة الملك ويشرف عليها جلالة الملك نصره الله، تعد بمستقبل زاهر للشباب، وذلك بمواكبة هاته المجهودات بإجراءات حكومية تضمن الفعالية وتكافؤ الفرص بين الجميع وتقدم الدعم والمواكبة اللازمتين لتشجيع شبابنا في أخذ هذه المبادرة والانخراط في الأنشطة المذرة للدخل والضامنة للعيش الكريم، وكما نشير أن موضوع التكوين المهني في علاقته بحل هذه المعضلة، السيد الوزير، فيها علاقة في التطوير وإلى انقاذ شبابنا من البطالة.

وشكرا.

الدستور.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السيدة المستشار المحترمة، أنا كنحنترم الآراء ديالك والأمنيات ديالك.

خاصنا نعرفوبأن أولا هذا القانون فرحوا لو الآلاف ومئات الآلاف من المغاربة والمغربيات، اللي كانوا كيعانوا من القساوة ومن الحيف ومن الاستغلال البشع، من الآن فصاعدا غادي نحميوهم، نعطيهم الحد الأدنى، احنا انتقلنا من العدم، أقسم لكم يمينا، إذا كان شي نهار في حياتي كشخص وربما كسائر المغاربة اللي شعرت به بواحد الراحة والسعادة هو ذلك النهار اللي صادقنا هنا على هذا القانون هذا.

لأن احنا نتعرفو شعبنا، نتعرفو الناس اللي كيشغلوا، فهيننا أريد من هذا المنبر أن أهئ الشعب المغربي وهذه الفئات اللي كانت تعاني من الحيف.

أما فيما يخص كل ما يتعلق بالموافقة، نحن هاذ القانون وضعناه في تناغم تام وفي احترام كامل للمقتضيات الدولية والاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل، والأيام القادمة والسنين القادمة ستيين من كان على صواب ومن كان على خطأ.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

ننتقل إلى السؤال الموجه للوزير المكلف بالتجارة الخارجية، موضوعه تطوير الصادرات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصاله والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحوالمربوح:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

تركز دول العالم على دعم وتطوير الصادرات وعيا منها بأهمية هذا القطاع في تحقيق النمو الاقتصادي وتطوير ميزنها التجاري.

وفي هذا الإطار، فإن بلادنا لازلت لم تستفد بالشكل المطلوب من

لذا نساثلكم، السيد الوزير، عن أسباب التراجع عن كل هذه الالتزامات؟ ولماذا تم تهميش توصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد؟

شكرا السيد الوزير.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

لا حاجة إلى العودة إلى النقاش، قلت أنا ختم كلامك بأن مخالفة واضحة للدستور، فما الذي يمنعكم من الدفع بعدم دستورية هذا القانون اللي كتعتبروه مخالف للدستور؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة لفريق الأصاله والمعاصرة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة نجاة كمبر:

شكرا للسيد الوزير.

أعتقد، السيد الوزير، بأننا احنا كنا كندافعوا باستماتة سواء في اللجنة، والحكومة اللي رفضت التعديلات اللي تقدمنا بها مع مجموعة من الفرق اللي هي كانت جد مهمة، واللي كانت بالنسبة، تمنع التشغيل على 18 سنة، يعني يمنع التشغيل قبل من 18 سنة، بالإضافة للفترة الانتقالية، الفترة الانتقالية اللي جات تتسمح بالتشغيل في خلال ما بين 16 و18 سنة، واللي هي 5 سنوات واحنا طالبنا بأنها تكون فقط سنتين، وخلال هاذ السنتين ماشي أنها تكون يتم القضاء على تشغيل الأطفال من 16 و18 سنة، كما أن ما يدخلوش شي عمال منزليين جدد، بالإضافة لأن هاذ الفترة كنا طلبنا بأنها تكون بالنسبة لإعادة تأهيل هاذ الأطفال اللي غادي يكونوا فهاذ الوضعية، فهاذ الأثناء اللي تكون فهاذيك الفترة الانتقالية، إعادة التأهيل ديالهم وإعادة الإدماج ديالهم في الأسرة وفي المدرسة، لأن المدرسة هي المكان الطبيعي لهذاك الطفل، بالإضافة لأن نواكهم حتى يندمجوا داخل المجتمع.

وكنا كنتطالبو، السيد الوزير، بأن بالنسبة للتراخيص اللي خيلنا أو الأذن اللي خيلنا بالنسبة للأباء، خيلنا واحد النافذة مفتوحة بالإضافة للفترة الانتقالية خيلنا نافذة مفتوحة اللي كيقدر، بحالها بحال تماما زواج القاصرات اللي احنا مازال إلى حد الآن كنعانيومنو الويلات.

إذن بالنسبة لنا، السيد الوزير، أيضا قلنا خاص حتى المواكبة ديال وسائل الإعلام اللي باش تنور الرأي العام على المخاطر المحيطة بهذاك الطفل اللي كيكون داخل المنزل واللي المنزل راه الحرمة ديالو يضمنه له

أولا تراجع العجز التجاري، انخفضت إلى 40% أي حوالي 51 مليار؛
نسبة نمو الصادرات ارتفعت ب 20%:

تغطية الصادرات داز من 70% إلى 82%، وهذا أدى إلى واحد
الاحتياطي مهم من العملة الصعبة.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحوالمربوح:

شكرا السيد الوزير على التوضيحات وعلى المعطيات.

غير اللي بغيت نقول السيد الوزير، وهو بعد ما فتحت الأبواب
الأسواق المغربية على مصراعها عبر التوقيع على اتفاقية التبادل الحر
خلال 15 سنة الماضية، كان من اللازم تطوير سريع للصادرات من أجل
الحفاظ على توازن مقبول في الميزان التجاري الخارجي، كان من اللازم
تحسين تنافسية المنتوجات الوطنية، كان من اللازم أن نستفيد من
اتفاقية التبادل الحر.

ولكن العكس هو الذي حصل، لأنه وقع اكتساح الأسواق المغربية
بالمنتوجات الأجنبية، وللإشارة الصينيين، السيد الوزير، راهم في
الأسواق الأسبوعية ديال البلاد، المحلات التجارية التركية في تزايد، بل
أصبحوا ينافسون المقاولات المغربية في البناء وفي الطرق، ولكن في نفس
الوقت عندنا مقاولات ومعامل تقفل.

والسيد الوزير، هنا بغيت ننوه بما قمتم به، فمتم بواحد العمل جبار
لأنه قمتم بمجهود كبير، نظمتو قوافل في إفريقيا وفي دول أخرى وقمتو
بواحد المجهود كبير، ولكن بوحكم ما كافي، لأنه أعتبر أن التصدير
منظومة كاملة ومتكاملة، ماشي غير قطاع ديال التجارة الخارجية
بوحدها، منظومة كاملة ومتكاملة من تنافسية إلى اللوجيستيك إلى
الترويج إلى مناخ الأعمال إلى الدبلوماسية الاقتصادية، إلى آخره.

المؤشر اللي قلتو، السيد الوزير، إلى حيدنا الخدمات راه تنبقاو
في التغطية ديال 50%، إلى حيدنا الخدمات، هذا تعني ملي تنصدرو
100 تنستوردو، هذا تعني ملي ذاك الشي اللي تيجينا من الجالية
ديالنا في الخارج تردوه للصين، اللي تيجينا من السياحة تردوه لتركيا،
إلى آخره.

الصناعة ديالنا، السيد الوزير، بهاذ الوضعية راه تندهور.

قولوا لنا، السيد الوزير، ماذا يمكن للمقولة المغربية أن تباع في
الصين؟ أش غادي نبيعو في الصين من غير المعادن؟ السيد الوزير، هاذ
الشي راه خاصو إستراتيجية واضحة ومضبوظة لجعل المنتج المغربي
قابل للتصدير، وأتكلّم على المنتج الصناعي، الخدمات راه تنبقى

الفرص الكبرى التي تتيحها المبادلات التجارية العالمية، فمنتوجنا
الوطني يعرف العديد من الصعوبات لولوج الأسواق الخارجية.

لذلك، نساثلكم، السيد الوزير، عن حصيلة الحكومة في مجال
تنمية وتطوير الصادرات.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

**السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة
والإستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية:**

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

والشكر موصول للسيد المستشار المحترم على طرح هاذ السؤال اللي
غادي يعطيني فرصة باش نقدم الحصيلة الحكومية في موضوع تطوير
الصادرات، ولو بصفة موجزة نظرا لضيق الوقت.

بالفعل، كما تفضلتم، اليوم تحقيق النمو الاقتصادي وتطوير
الميزان التجاري كيتطلب واحد التنمية ودعم لقطاع الصادرات، في هذا
الإطار الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية عملت على
إعداد مخطط وطني لتنمية المبادلات التجارية، واللي تم الإعداد ديالو
بتنسيق وتشاور مع كل الفاعلين، قطاع عام وقطاع خاص، وكذلك
بتناغم مع الإستراتيجيات القطاعية اللي تبنتها بلادنا واللي كتهدف إلى
تطوير الإنتاج وتنمية العرض التصديري التنافسي.

الحصيلة الأولية من هاذ المخطط هي جد إيجابية، حوالي 80% من
مقتضيات هاذ المخطط تم تنزيلها في متم، أواخر 2015، الآن الوزارة
بمعية مؤسسات تابعة لها كتعمل على مواصلة تفعيل باقي التدابير،
وذلك من خلال تحسين إطار مواكبة المقاولات المصدرة، تكثيف
التواصل والتعريف ببرامج الدعم اللي وضعاها الدولة رهن إشارة
المصدرين، وكذلك التعريف بالفرص المتاحة في الاتفاقيات اللي وقعتها
بلادنا مع مجموعة من الاقتصاديين الشركاء، ووضع برنامج خاص
بالمقاولات المصدرة المبتدئة والتعاونيات اللي انخرطت في التصدير (c'est
les primo-exportateurs) بالإضافة إلى برامج ترويجية اللي تيسهر على
تنفيذها المركز المغربي لإنعاش الصادرات.

واليوم توجهنا إلى أسواق جيدة، أسواق واعدة، خاصة في إفريقيا
جنوب الصحراء، في أمريكا اللاتينية في آسيا، روسيا ودول الخليج.

وكنتيجة لهذه المجهودات يمكن لي نؤكد لكم أن جل المؤشرات
المتعلقة بالمبادلة التجارية في إيجابية وكتعرف واحد التحسن
ملحوظ، يمكن لي نلخصها في 3 ديال المؤشرات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل كما تفضلت القطار هو وسيلة ديال النقل والمفروض على أنه تتوفر جميع المواصفات لتقديم خدمة تكون منافسة ولكن أيضا تكون مريحة وجودة عالية.

الإجراءات التي اتخذها المكتب الوطني للسكك الحديدية في هذا المجال هي إجراءات متعددة الأبعاد، فيما ما هو مرتبط بتوفير القطارات اليومية، حوالي 230 قطار بالنسبة لواحد الحجم ديال المسافرين الي يفوق 140000، وهذا الي يجعل حوالي 3000 سكي الي الدور ديالهم مرتبط أساسا بهاذ الخدمة وتقديمها.

3 ديال الأوراش تكلمتو عليهم، هاذ الشئ ديال التأخرات، وبالفعل اليوم الدراسات الي هي ميدانية تقول على أنه بين 75 حتى 80% ديال القطارات هي منضبطة، تيبقى 1/5 ولا 1/4 من القطارات تتأخر، هاذي نسبة يجب تحسينها والعمل عليها، على هذالك الأساس المكتب يشتغل الآن باش يوفر الطاقات الضرورية، وخاصة أن البنية التحتية اليوم ديال الاشتغال من خلال المسالك ومن خلال التثنية والتثليث وأيضا البرنامج ديال القطار الفائق السرعة هو الي يجعل أن عديد من الخطوط الي تيمشيو فيها القطارات تيضطروا للتأخر.

بالإضافة إلى هاذ الشئ الي تكلمت عليه، خاصة فصل الصيف ديال المكيفات ولا ديال التكييف الي في كثير من الأحيان، نظرا للاكتظاظ إلى كان عندك واحد القطار الي خاصو يهز 2000، أنت عارف إلى تزداد فيه 3000 ولا وقعوا في 4000 وخا يكون التكييف ديال 2000 راه ما غاديش تكون مكيفات بما يلزم، وهذا عندنا فيه إشكال وتنحاولو على أننا نطوروه من خلال العمل ديال المكتب.

والإضافة الأخرى متعلقة بالجودة ديال الخدمات في عمومها، وخاصة فيما يتعلق بالانتظارات في المحطات، وهذا اليوم في إطار المواكبة الجديدة ديال النظام ديال التذاكر سيعمل المكتب على تطوير هذا الأداء.

لكن هذا ما تيعنيش على أنه الخدمة بالفعل، نحن نلحظ كما يلحظ العديد من المغاربة على أنه في الفترات ديال الذروة، وخاصة المناسبات والأعياد والفصلة الصيفية الي تيقوع فيها التحرك الكثير تتكون هناك إشكالات، المكتب يعمل من خلال الخطة ديال هاذ الشهرين على أساس أنه يطور الأداء ديالو.

كاين اليوم رقم جديد 2255 للاتصال في هاذ الشئ الي تكلمتو عليه كلو ممكن، اليوم نلقاوا 24/24 ساعة، 7/7 أيام من يجيب على الإشكالات المرتبطة بالتأخرات وبالحجوزات وأيضا بالأعطاب التي يمكن أن تقع داخل القطارات.

شكرا السيدة الرئيسة.

هشة، المنتج الصناعي.

وشكرا السيد الوزير.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية:

السيدة الرئيسة،

فقط رقم واحد، اليوم تكلمتو على آخر مداخلة ديالكم السيد المستشار، التصدير الصناعي، السيارات هاذي 5 سنوات كان عندنا صفدرهم، دابا اليوم 50 مليار، والسنة إن شاء الله غادي نوصلو إلى 60 مليار.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نتقل للسؤال الأول الموجه للوزير المكلف بالنقل، موضوعه النقص الحاصل في خدمات السكك الحديدية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيدة الرئيسة.

السادة الوزراء المحترمون،

أخواني، أخواتي المستشارين المحترمين،

إذا كان السفر على متن القطار يعتبر أكثر أمنا وراحة، الأمر الذي يجعل الإقبال عليه يزداد وخاصة في فصل الصيف، إلا انه مع الأسف نلاحظ تدني في خدمات هذا القطاع، سواء من حيث احترام مواقيت السفر أو من حيث الازدحام في شبابيك التذاكر، ناهيك عن تعطيل المكيف ما يزيد من معاناة المسافرين.

وعلى هذا الأساس نسائلكم، السيد الوزير، ما هي الإجراءات التي ستخذونها لتفادي تدني خدمات هذا القطاع الحيوي؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد نحيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التحيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك السباعي:

تنشكر السيد الوزير على التوضيحات وتنشكركم على المجهودات الجبارة التي تقومون بها حقيقة فيما يخص الخط ديال (TGV⁵) فيما يخص واحد العدد.

لكن، السيد الوزير، هاذ 3000 ولا 4000 علاش ما نزيدو مقصورات آخرين ونخليو الناس يمشيو مرتاحين، راه لا يعقل باش نديرو بحال إلى هازين، باقين تهزو ذاك الشئ ديال.

فيما يخص السكك التي تذاكرتو عليهم السيد الوزير، احنا نعرف مثلا غير السكة التي غادي تمشي لمدينة أسفي، هاذ المدينة هي أقدم سكة تقريبا في المغرب من أيام الاستعمار، ولكن السكان ديال أسفي كلهم باقين تحت الرحمة ديال القطارات التي تيجو من مراكش، الناس تيجو حتى لبن جرير تيجلسو لساعات طويلة، ماشي غير ساعة ولا ساعة ونصف ولا ساعتين، تيجلسو لساعات طويلة إما يدوز القطار ما يوقفش، إما واحد العدد ديال المشاكل.

ناهيك، السيد الوزير، هاذ التعثرات التي تبتعثر القطارات، راه واحد العدد ديال المواطنين بغاو يستعملو القطار، ولكن تضيع عليهم واحد العدد ديال المشاكل دياهم التي بغاو يمشيو يقضيوها وما تقضاش لهم.

كذلك، السيد الوزير، كنتذكرو على الأمن، الأمن ديال هاذ المواطنين فهاذ المحطات د القطارات واحد مدخل باليزا، واحد مدخل صاكادو، واحد مدخل ساكوش، ولا من يحرك ساكنا، هذا راه مشكل السيد الوزير، حتى في داخل القطارات نفسها ما كاينش شي واحد التي تيحرك شي حاجة، واش هاذ المواطنين التي تيديرو هاذ السفر التي تيمشيو فهاذ القطارات واش ماشي مواطنين من الدرجة الرابعة ولا من الدرجة الخامسة، نفس الشئ التي كاين في المطارات الناس التي تينقلو في المطارات خاصويكون حتى في..

ما كاينش شي واحد التي، ما كاين لا الأمن ولا حتى شي حاجة في محطات القطار، ونخرجوا غير دابا للمحطة ديال الرباط، لا ما كاينش التي تيقبل شي حاجة ولا تيدير شي حاجة.

هذا كلو، السيد الوزير، احنا نتطلبو غير الأمن ديال المواطنين والوطن باش نستابقو المسائل.

كذلك، السيد الوزير، باش نذاكرو على المسائل ديال السكك راه التي تزداد من أيامات الاستعمار راه هو الخط الذي كاين بين تاويريرت والناظور ولا ما بين طنجة (Tanger Med) الميناء، هاذو هما الخطوط

⁵ Train à Grande Vitesse

التي تقريبا التي تزدادوا، خاصنا نحولو السكك ديانا للشرق وللجنوب باش نحلو واحد المعضلة كبيرة، لا على المسافرين ولا على البراعم ديانا داخل الوطن.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد المستشار،

أنا تنقدر بالفعل الجزء الكبير من الإشكال المرتبط بالخدمة وبالجودة، أنا تنقدر ذاك الشئ الذي قلتو، ما عنديش عليه تعقيب.

لكن فيما هو مرتبط بالبنية التحتية، خاصنا نعرفو على أنه بالفعل المغرب اليوم بنيته السكنية التحتية من بين أفضل البنيات السكنية على الصعيد العربي والإفريقي، ماشي أنا التي تنقول هاذ الكلام، التصنيف ديال "دافوس" وتقرير ديال "دافوس" 2015-2016 تصنفو في المرتبة الأولى على الصعيد العربي والإفريقي.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه تأهيل الخطوط السكنية وتوسيعها، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

لقد أصبح الإسهام في التنمية يفرض تشجيع النقل الجماعي المتعدد الأنماط ذي القدرات الاستيعابية الكثيرة، هذا الخيار يجعل من الضروري تطوير النقل السكني لمواكبة هذا التطور المجالي والاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، والاستجابة لتطلعات الزبناء والفاعلين الاقتصاديين عبر التوفر على شبكة فعالة وعصرية من أجل تحقيق قفزة نوعية في مجال المنظومة السكنية. مع تحسين المنتج السكني وتوفير خدمات وجعلها أكثر جاذبية.

لذا، نساثلكم، السيد الوزير، ما هي البرامج التعاقدية المبرمة بين

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الوزير على هذه الإيضاحات.

أولا، حتى واحد ما تينكر الاستثمارات ديال المكتب الوطني للسكك الحديدية على المستوى الوطني.

ولكن مع الأسف تيبقى دائما عدة جهات وعدة مدن اللي ما وصلهاش هاذ السكك الحديدية، هاذي في الإطار، كنتمنى هاذ المدن تشوف هاذ النوع ديال النقل.

ثانيا، فيما يخص الخدمات، وراكم جاوبتوا قبل بأن هناك اعتراف بأن هناك مشاكل لا في إطار التأخير ولا في إطار بعض الخدمات، فاش تيقع التأخير، قطار على خمسة، كن على يقين بأن هاذو القطارات اللي كلهم من بعد منوراه كيكون، يعني ذاك اليوم كلو تأخير، هذا هو، إذن باش غادي يمكن لنا نتجاوزو خاص لابد واحد المجهودات جبارة، لأن حقيقة المواطن المغربي كيغاني من هاذ المشاكل.

كاين مسائل اللي يمكن لنا، المكتب الوطني للسياحة يقوم بها، ما كتوفرش إمكانيات مالية، كايين هناك عزيمة، مثلا تعميم نظام حجز المقاعد بالدرجة الثانية، ملي تنقولو ما كايينش تعميم، يعني ما كيملكش دير واحد الحجز في الدرجة الثانية، هذا ماذا يعني؟ هذا كيغني بأن يمكن اللي غادي ياخذ القطار ديالو من طنجة ولا من تطوان ولا من مراكش لفاس ولا لهداك، يمشي وهو واقف، لأن يمكن لويأخذ التذكرة ديالو وكيلقى المقاعد مملوءة، على الأقل كايين قرارات اللي خاصنا أنتما كوزارة يمكن لكم توقفوا فيها، تطبيق الحجز فيما يخص الدرجة الثانية، لا يعقل بأن واحد مؤدي ثمن التذكرة ديالو ويسافر واقف.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،المكلف بالنقل:

شكرا السيدة رئيسة.

السيد المستشار،

بالفعل أنا قلت لك البرنامج المستقبلي اللي تكلمت على الجهات، بالفعل كايين بعض الجهات اللي ما تيوصلهاش القطار، لكن البرنامج المستقبلي من خلال الدراسة، اللي قلت لك، ديال 5000 كيلومتر الجزء الكبير فيها هو الوصول إلى مراكز الجهات اللي ما وصلهاش القطار.

إذن في إطار التخطيط، في إطار البرمجة راه هاذ الشيء في إطار

الحكومة والمكتب الوطني للسكك الحديدية لتأهيل آليات الإنتاج والرفع من القدرة الاستيعابية.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،المكلف بالنقل:

شكرا السيدة رئيسة.

السيد المستشار،

بالفعل تكلمتو على التعاقد، كايين البرنامج التعاقد ديال 2010-2015 بين الحكومة وبين المكتب، واللي بالفعل فيه العديد من الإنجازات اللي تحققت لحد الآن.

ومن بين هذه الإنجازات فيما يتعلق بتأهيل البنية، كما تفضلتم، في هذه المرحلة تضاعف حجم الاستثمار 2010-2015 إلى 34 مليار درهم، وهو ما يعادل تقريبا 10 مرات ما كان خلال 30 سنة الماضية، هذا اللي جعل بالفعل هاذ 34 مليار اليوم تعطينا التثنية الكلية ديال سطات مراكش، كما تعلمون، وهذا إضافة لذاك الشيء اللي تفضلتم به المستشار سابقا، البنيات التحتية كايين تثنية اللي هي معروفة، كما تلاحظون، التثليث ديال الدار البيضاء القنيطرة، الربط الكهربائي ديال الخط ديال الشرق اللي تيمشي حتى...، ثم أيضا سيدي قاسم طنجة.

وهذه كلها إنجازات على صعيد البنيات التحتية، بالإضافة إلى الإنجاز ديال فائق السرعة الذي يعتبر، كما تعلمون، الأول على الصعيد العربي والإفريقي وفي (la région) ديال الشمال.

هاذ الشيء اللي تيعطينا بالفعل أننا المغرب على صعيد البنيات التحتية السككية يصنف في المرتبة الأولى على الصعيد الإفريقي وعلى الصعيد العربي، الطموح الآن خلال المخطط ديال 2016-2020 هو من خلال الدراسة الاستشرافية اللي درنا في 2040 نوصلو لحوالي 5000 كيلومتر ديال الشبكة السككية، من هنا ل 2040، إذن البرمجة المستقبلية وهاذ الشيء اللي غادي يكلف 15 مليار درهم سنويا بحجم 390 مليار في حدود 2040.

وهاذ الطموح هو طموح بالفعل اللي خاصها تواكبوا استثمارات اللي يمكن نعتبروها كبيرة جدا، وبالبرنامج اللي عندنا ديال تأهيل محطات العصرية، ديال محطة الخدمات اللوجيستكية، ديال نقل السيارة، ديال اقتناء العربات، ديال القاطرات، إلى آخره، كلها نتائج اللي تتعولوا عليها في البرنامج المستقبلي باش نكملو البرنامج الذي بدئ في 2010-2015.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
المكلف بالنقل:**

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

غير في البداية نقول لك احنا ما عندناش حتى شي إشكال إلى شي فاعل في القطاع الخاص بغا يجي يستثمر بيدر (liaison) ويمشي للسعيدية، يمشي لمراكش ولا للدار البيضاء، يمشي فين ما ابغا، ما عندناش إشكال.

ولكن فهمت من السؤال أنكم تتقصودو الخطوط الملكية المغربية، فالخطوط الملكية المغربية اليوم في إطار الاتفاقيات الجهوية اللي تنديرو، درنا في مارس 2016 اتفاقية على أساس الدار البيضاء-وجدة-الدار البيضاء ب 37 مليون ديال الدرهم ديال الدعم، الوزارة تتعطي منها حوالي 16 مليون ديال الدعم خلال السنة، (700 les billets) درهم (aller simple) بالنسبة للاقتصادي، 2 ديال الرحلات في اليوم.

اليوم الدراسة اللي هي متوفرة، عوض ما نبقاو نديرو الاتفاقيات بين الوزارة والخطوط الملكية ووزارة الاقتصاد ثم وزارة الداخلية، عوض ما نبقاو نديرو المرتكز هو الدار البيضاء الجهات، اليوم عندنا الدراسة اللي تتعطينا الإمكانية نديرو التثليث، بمعنى أننا هاذ الفكرة اللي قترحتو، نديرو السعيدية لما لا، مراكش، البيضاء إلى آخره غتتيح لنا فرصة إضافية بالنسبة للمدن اللي جات في المراكز ديال الجهات بالأساس.

هاذ الدراسة الآن راها في طور الانتهاء وعندنا واحد 4 ولا 5 دالمقترحات وللأسف ما فهموش السعيدية الآن، لأنه الخطوط الملكية المغربية المطلوب منها أيضا أي خط فتحاتو أنه يكون (عندو مردودية) حتى إلى ما كانش مريح العام الأول ما يمكنش يكون خاسر على طول، لأنه مطلوب منا في عقد البرنامج وفق المادة اللي تنص على المرودية على أنه الخطوط غير المربحة وما عندناش مردودية خلال السنتين ولا 3 سنوات متتالية خاصها تغلق في إطار الاتفاقية اللي عندها مع الدولة، وبالتالي ها الدراسة جاهزة إن شاء الله، غادي نشوفو إلى هاذ السعيدية مراكش فيها إمكانية انها تكون عندها مردودية، احنا ما عندنا حتى إشكال أننا نشتغلو عليها إن شاء الله رب العالمين.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الدراسة راه متوفر.

الإشكال ديال جودة الخدمات مرتبط بعدة اعتبارات، قلت الاعتبار اليوم للمغرب عندما ينهي التجهيزات المتعلقة بالبنية التحتية اللوجيستكية الضرورية، أكيد أن عديد من الأمور اللي هي مرتبطة بالتأخرات ما غاديش تبقى.

اليوم إلى امشينا غير نشوفو (le poste) ديال القنيطرة وابغينا نصلحوه تنضطرو باش نوقفو القطارات، لأنه تحتاج الإصلاح واحد ربع ساعة، نصف ساعة، أنتم عارفين هاذ الشي.

هاذ الشي ديال تعميم الحجز (L'ONCF⁶) ما عندهاش المكتب ما عندوش إشكال، لكن غير احنا خاصنا نستوعبو أنه إلى مشينا طبقنا الحجز في الدرجة الثانية، القطار إلى عندك فيه 400 بلاصة، القطار في نهار السبت والأحد القطار ديال 400 تمهز 1000 ديال الناس و800 ديال الناس، إلى أنتم مستعدين أنه القطار ديال 400 يركبو فيه 400 احنا مستعدين نديروه من غدا. ما كاين حتى إشكال...

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعه إحداث خط جوي مباشر رابط بين وجدة ومراكش، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة أمال ميصرة:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

لا يخفى عليكم أهمية المحطة السياحية للسعيدية وما تمثله كرصيد سياحي ضمن المواقع المتميزة التي تتوفر عليها بلادنا، غير أن هذه المحطة السياحية ظلت تشكل وجهة سياحية موسمية صيفية في غياب ربطها مع مواقع ووجهات سياحية سنوية ببلادنا، لاسيما مدينة مراكش.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير المحترم، ما هي الإجراءات التي ستخذونها للربط الجوي المباشر لمدينة مراكش مع المحطة السياحية السعيدية من خلال مطاروجدة-أنجاد؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

⁶ Office National des Chemins de Fer

السيد الوزير،

بطبيعة الحال هاذ الأمر هذا ديال النقل في إطار التقائية السياسات العمومية هو شيء مهم جدا، وعلى اعتبار أن هاذ المحطة، محطة السعيدية، الرهان كان عليها كبير وهي محطة دولية.

وبطبيعة الحال هاذ السؤال ديانا يروم إحداث هاذ وسيلة الربط السريعة، كما قلت، من غير المرور مع محطة الدار البيضاء لاستقطاب أكثر للسياح، احنا كنعرفو بلي مراكش هي محطة سياحية دولية بامتياز، ويمكن من خلال هذه المحطة أن يتم الاستقطاب، وهذا بطبيعة الحال العائد ديوالو هو عائد اقتصادي دون شك سيرفع من النشاط الاقتصادي بهذه المنطقة، واحنا نعرفو بلي محطة السعيدية هي محطة اليوم موسمية، فيها واحد العدد من الفنادق تغلق بعد متم شهر شتنبر إلى غاية شهر أبريل، وبالتالي هاذ فيه أولا انعكاس على النشاط الاقتصادي للمنطقة، اللي كيصبح على المستوى السياحي شبه جامد، ثم الأثر ديوالو على الأجراء العاملين بهذه المناطق.

أضف إلى ذلك أن واحد العدد من الأقاليم، ثلثي الأقاليم الموجودة في المنطقة الشرقية هي أقاليم حدودية، وأزيد من 18 جماعة موجودة على الشريط الحدودي، وهي اليوم تعرف ركود اقتصادي، بالتالي هذا يمكن أن يكون من المسالك التي يمكن أن تطور النشاط الاقتصادي في هذه المنطقة، بالإضافة إلى تهمين المواقع السياحية الموجودة في الجهة الشرقية، ولاسيما الموقع السياحي تافوغالت اللي عرف نوعا ما طفرة في هذه المرحلة الأخيرة والموقع السياحي لتكافايت.

والمنطقة الشرقية تراهن على محطة السعيدية، وهذا الرهان يمكن أن يتطور ويمكن أن يكون رهانا حقيقيا إذا ما تم ربطه بمواقع سياحية اللي هي مرتبطة اليوم بمدينة وجدة عن طريق الطريق السيارة، ولكن القريبة مثل فاس، ولكن حين يتعلق الأمر بمناطق بعيدة كمراكش لا يمكن ربطها إلا من خلال هذا الخط الجوي، ويمكن أن يكون هذا الخط الجوي تجريبي لمدة سنة، لم لا وبعد ذلك ننظر في ذلك.

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيد المستشار،

أنا قلت لك، احنا ما كاينش إشكال أننا نشغلو على أن هاذ الخط تكون دراسة الجدوى ديوالو إيجابية، لأنه لا يكفي أن نقول خاصنا

نديرو أي واحد بغا شي مدينة يدير لأنه هاذي فيها خاصك توجد واحد الطائرة، خاصها تكون مستعدة باش دير ذيك الرحلة يا إما يومية إما يومين في الأسبوع وإما 3، خاصك دير مخطط استعجالي للاشتغال.

المحطة ديال السعيدية كما قلت راها تشتغل شهرين ولا 3 أشهر، إذن عندك فترة ماشي فترات احنا دراسة الجدوى الاقتصادية بالإضافة إلى دراسة الآثار السوسيو اقتصادية على السعيدية وعلى المنطقة وعلى الرحلة، إذا كانت إيجابية الخطوط الملكية المغربية لا يمكن إلا أن تكون طرفا مباشرة في التنمية ديال الجهة والاشتغال، فركزو مع الإخوان عندكم في الجهة الشرقية على أساس أنهم هاذ الدراسة يواكبوها مع الوزارة ومع الخطوط الملكية على أساس أنها تمكنا من الفصل ومن الحسم فهاذ الخط، إما يكون وإما لا يكون.

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

ننتقل إلى السؤال الأخير في هذه الجلسة والسؤال موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وموضوعه برنامج دعم الإصلاح الإدارية العمومية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيدة الرئيسة.

ورد بتقرير السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي عرضه أمام البرلمان في ماي المنصرم أن حصيلة برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية الممول من طرف البنك الدولي والاتحاد الأوروبي والبنك الإفريقي، بقيمة إجمالية بلغت 9.6 مليار درهم لم يحدث التغيير المنشود.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن الأسباب الحقيقية وراء تعثر هذا البرنامج؟

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد مبدع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة المستشارة المحترمة،

هاجس ديال الحكومة مع الأسف، هو تخفيض كتلة الأجور، وباقي لحد الساعة كتنخذوا قرارات مجحفة ضد الموظفين باش تزيدوا تقلصو من كتلة الأجور، وعلى سبيل المثال الإجراءات اللي اتخذتها الحكومة مؤخرا هو أنها بغى تنقص من أجور ديال الموظفين بنسبة 30% من الأجور.

إدارة القرب، نسولو المغاربة واش كاينة شي إدارة القرب؟ واش المواطن اليوم سهل عليه باش الإدارة تؤدي الواجب ديالها اتجاهه، وغادي نعطي أمثلة، أنا عايش في القنيطرة وغادي يمكن نعطيك وأنت رئيس جماعة، يمكن نعطيك أمثلة من جماعة ديال القنيطرة، في الجماعة ديال القنيطرة باقي الناس كيمشيو ياخذوا عقد ازدياد، كيتسناو 24 ساعة و48 ساعة، وامشيت لمنطقة يمكن في العالم القروي كاين ذاك الشئ (ordinateur) كيمكن تاخذو في 2 دقائق.

نستغل المناسبة كذلك باش نقول ملي تكون الحكومة كتخرق القانون ووزراء كيخرقوا القانون، كيف يمكن نطلبو للمغاربة أنهم يحترموا القانون، غادي نعطي مثال كذلك بالقنيطرة، رئيس جماعة القنيطرة اللي هو وزير النقل والتجهيز، كاين ظهير شريف اللي كي عمل بالتدبير المفوض، والمادة 26 كتقول كل رؤساء الجماعات باش يحتفظوا بالعمال اللي كانوا في شركة ديال التدبير المفوض، رئيس في الحكومة ديالكم كيخرق القانون، كيخرق الظهير، المادة 26، وكيجيد عمال بساط اللي اقضوا أكثر من 10 سنوات في التدبير المفوض في النفايات، في مطرح النفايات في القنيطرة، وكيدر دفتر التحملات بدون عمال، هاذ الشئ كوا علاش؟ هاذ الشئ كلو، أولا لأنه ما كيجتموش القانون، وخا راسلنا السلطات وحتى وزير الداخلية، حيث هو وزير حتى واحد ما كيهضرمعه.

هاذ الشئ كلو باش ينتقم من عمال بسطاء، وتيظهر على أنه الحكومة عندها مشكل مع النفايات، جايبين عمال جدد يدبروا مطرح النفايات ما عندهومش حتى شي تجربة، ونستغل الوضعية باش نسرحو واحد المجموعة دالعمال وبغا يزج بهم في السجن، لأنه لفق لهم التهمة ديال عرقلة العمل..

شكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب في إطار 30 ثانية يمكن للي بقات.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

مع احترامي للسيد المستشار المحترم، ولكن راه خلط ما بين النفايات وما بين البرنامج وبين التمويلات وبين تحديث الإدارة، نمشيو غير لواحد الموضوع واحد ونضبطوه ونتعاونو عليه، وإلى ما كفنش هنا النقاش

كما جاء في تدخلكم هذا برنامج تمت انطلاقتها في 2002 بدعم وبتمويل من الاتحاد الأوروبي والبنك الإفريقي وكذلك البنك الدولي، وكان كيسعى إلى تحديث الإدارة، تطوير الأساليب ديالها، تبسيط المساطر ديالها في المجمع، تبسيط أو تسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، وكان كينسق هاذ البرنامج، وزارة المالية ووزارة الوظيفة العمومية.

ففي 2012 تم التقييم ديال هاذ البرنامج هذا، والتقارير اللي تم الإعداد ديالها من طرف البنك الدولي ولا الاتحاد الأوروبي ولا البنك الإفريقي، كلها أعطت على أنها تقارير إيجابية، وأقرت ببلوغ الأهداف المسطرة من طرف هذا البرنامج.

وكانت هاذ التقارير كانت مرحلية، وعلى أساس التقارير المرحلية، كانت يعني تستمر في تمويل المراحل الموالية.

الآن في التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، كانت هناك يعني ملاحظات حول عدم بلوغ يعني أهداف أسى من ذيك الأهداف اللي كانت مسطرة في هاذ البرنامج، ممكن لأن هذا تقرير نسبي، لأن الهدف الأسى هي تكون واحد الإدارة يعني مثالية، ميسرة، شفافة، ديمقراطية، ولكن الإصلاح بصفة عامة فهو شيء مستمر ومتواصل، ماشي غادي يكفيه غير برنامج واحد بل عدة برامج، ولكن كيدخل في قوانين وفي سلوكيات وفي أخلاقيات.

ولكن مضامين التقارير الأخيرة تقول على أن هذا البرنامج أحدث فعلا، وأقول يعني ما قالته هذه المنظمات، أحدث ثورة ثقافية في تحديث الإدارة، خصوصا في ثلاث ديال الآليات اللي كانت مسطرة، لأن كانت الإجراءات حول تنمية الموارد البشرية، التدبير المالي والتحكم في كتلة الأجور، وكلها هذه الإجراءات اللي كتعلق بهاذ القطاعات كلها كانت إيجابية.

وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيدة الرئيسة.

شكرا السيد الوزير على التوضيحات.

مع الأسف التقارير ديال المؤسسات الدولية كتنبئ على المعطيات اللي كنعطيو لهاذ المؤسسات الدولية، كناخذو قروض، المؤسسات المانحة للقروض كتعطينا توجهات، الواقع ديال الإدارة المغربية لا يمت بصلة للتقارير وللواقع اللي كاينة في الطموح ديالنا كمجتمع.

وغادي نعطي بعض الأدلة، الاقتراضات تدارت على أساس، وهذا

الإدارة.	نناقشوه في اللجنة، وبالقاعدة وبلا ما نمسولا بالسيد الوزير ولا حتى شي واحد.
شكرا.	لا أظن أن السيد الوزير قام بهذا العمل هذا خرقا للقانون، أنا ما عنديش المعلومات، ولكن لا أظن أننا نجري تهممة على أنه أقصى العمال باش يمكن يمرر واحد الصفقة.
<u>السيدة رئيسة الجلسة:</u>	النقطة الثانية، أن الهيئات الممولة لهذا المشروع كانت تقوم كذلك بالتقييم وإعداد التقارير، ولا تعتمد على التقارير الموجهة من طرف
شكرا السيد الوزير، شكرا لمساهمتمكم.	
رفعت الجلسة.	

محضر الجلسة التاسعة والستين

التاريخ: الثلاثاء 28 شوال 1437 (2 غشت 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس دقائق، إبتداء من الساعة السابعة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب؛

- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛

- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

- مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيالت وفجيج؛

- مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛

- مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال

العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

- مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأول 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

- مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

- مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011؛

- مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي؛

- مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛

- مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

- مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقيات النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر؛

- مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015؛

- مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014؛

- مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة

- 10- مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- 11- مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- 12- مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 13- مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 14- مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛
- 15- مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأول 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛
- 16- مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه عن اتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛
- 17- مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011؛
- 18- مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي؛
- 19- مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 20- مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛

المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010؛

- مشروع القانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

- بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
- السيدة والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
- يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية، والمحالة على المجلس من مجلس النواب، وعددها 26:
- 1- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب؛
- 2- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- 3- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- 4- مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛
- 5- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛
- 6- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛
- 7- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛
- 8- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- 9- مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتايفاللت وفجيج؛

وزير المالية، الكلمة لتقديم مشاريع هذه القوانين دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتعلق الأمر بخمس مشاريع قوانين:

مشروع القانون الأول هورقم 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، وهذه الوكالة هي التي ستقوم بالإشراف على إنجاز البرنامج الذي وقعته المملكة المغربية مع الولايات المتحدة الأمريكية برسم هبة تقدر ب 450 مليون دولار من أجل إنجاز برنامجين: "برنامج التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل" و"برنامج إنتاجية العقار".

فيما يتعلق بمشروع القانون الثاني رقم 70.14 ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني منظم لنشاط هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تعد أداة استثمار مقننة بنظام مضبوط، الهدف الأساسي منه هو بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها، وذلك من أجل تمكين الفاعلين الاقتصاديين من آلية جديدة لاستثماراتهم.

فيما يتعلق بمشروع القانون الثالث رقم 59.13 الذي يغير ويتمم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، يهدف هذا القانون إلى:

أولاً، المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات من أجل الرفع من صلاية هذا القطاع؛

ثانياً، وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي؛

وثالثاً، إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، سواء تعلق الأمر بأخطار الورش أو تعلق الأمر بالبنية نفسها.

فيما يتعلق بمشروع القانون الرابع رقم 100.15، يتعلق هذا القانون بتصفية الميزانية برسم السنة المالية 2013، ويقدم هذا القانون النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية 2013 على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وفيما يتعلق بمشروع القانون الخامس والأخير برسم قطاع المالية هو مشروع القانون رقم 49.15 الذي يغير ويتمم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

ويهدف هذا القانون إلى معالجة بعض الصعوبات العملية التي نجمت عن تنزيل القانون رقم 32.10 المتعلق بتحديد آجال أداء

21- مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

22- مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقيات النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 ابريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر؛

23- مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015؛

24- مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014؛

25- مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010؛

26- مشروع القانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

تلكم النصوص التي سوف نقوم بالدراسة والتصويت عليها، عددها 26 منها 15 اتفاقية و 11 مشروع قانون.

ووفقاً لقرار ندوة الرؤساء، نستهل الجلسة بالدراسة على مشاريع القوانين التالية:

نبدأ بقطاع المالية.

1- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب؛

2- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

3- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

4- مشروع رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛

5- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

نبدأ بخمسة ديال النصوص، ونطلب الآن من الحكومة، السيد

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة، المادة الثامنة: بالإجماع.

المادة التاسعة، المادة 10، المادة 11، المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

ما كاينش مشكل.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب (MCA-Morocco).

نتنقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الأولى:

الموافقون؟ ما كاينش الإجماع؟ السيد الرئيس؟

الموافقون، الله يخليكم، لا، نديرو الحساب باش نكونوا واضحين.

بالنسبة لمشروع القانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون يهزوا يديهم الله يكثر خيركم، ألسادة..

الموافقون=28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=19.

صادق المجلس على المادة الأولى.

المادة الثانية حتى هو حسب راسو السيد الرئيس، حسب راسو، حسب راسو.

المادة الثانية: نفس العدد؟ نفس العدد.

المعاملات التجارية، سواء تعلق الأمر بموسمية بعض القطاعات أو تعلق الأمر بالضبط القانوني وبإدماج المؤسسات ذات الطبيعة التجارية داخل إطار هذا القانون.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي في النهاية أن أشكر بحرارة السادة رؤساء ومقرري وأعضاء لجنتي المالية ولجنة القطاعات الإنتاجية على مناقشتهم وتفهمهم لهذه النصوص.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تلکم كلمة السيد الوزير بخصوص تقديم المشاريع المتعلقة بالخمسة ديال النصوص اللي تكلمنا عليها في البداية.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتخطيط لتقديم تقارير اللجن حول مشاريع هذه القوانين دفعة واحدة، تم توزيع التقرير على الأعضاء.

أفتح باب المناقشة للمشاريع بخصوص الخمسة مشاريع دفعة واحدة.

فبطبيعة الحال، خلال ندوة الرؤساء وكالعادة تم الاتفاق على توزيع التوقيت بخصوص مداخلات السادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء المجموعات بالنسبة لهذه الجلسة التشريعية، فباب المناقشة مفتوح، هل يريد أحد السادة رؤساء الفرق أو المجموعات التدخل فيما يخص هذا الباب، باب المناقشة؟

يعني سوف يتم تسليم المداخلات مكتوبة من طرف رؤساء الفرق والمجموعات من أجل نشرها وتدوينها بمحضر الجلسة، متفقين السادة الرؤساء؟

نمر الآن إلى التصويت على كل مشروع على حدة، وأبدأ بمشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة، المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة 84، المادة 85: نفس العدد.	الموافقون=28؛
الموافقون=28؛	الممتنعون=19؛
المعارضون: لا أحد؛	المادة 3: نفس العدد، الموافقون كذلك نفس العدد.
الممتنعون=19.	المادة 4، المادة 5، المادة 6، المادة 7، المادة 8، المادة 9: نفس العدد.
المادة 87: نفس العدد.	المادة 10: نفس العدد.
المادة 88، المادة 89: نفس العدد.	المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16، نفس
المادة 90، المادة 91، المادة 92، المادة 93، المادة 94، المادة 95، المادة	العدد.
96: نفس العدد.	المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22، المادة
المادة 97، المادة 98، المادة 99، المادة 100: نفس العدد.	23: نفس العدد.
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد، يعني:	يعني الموافقون=28؛
الموافقون=28؛	المعارضون: لا أحد؛
المعارضون: لا أحد؛	الممتنعون=19.
الممتنعون=19.	المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29: نفس
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 70.14	العدد.
يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي والعقاري.	المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33 كلها هاذ المواد يصادق عليها
ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير	المجلس بالأغلبية.
وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	الموافقون=28؛
المادة الأولى:	المعارضون: لا أحد؛
الموافقون: بالإجماع؟ بالإجماع.	الممتنعون=19.
المادة الثانية: بالإجماع.	المادة 34، المادة 35: نفس العدد.
المادة الثالثة: بالإجماع.	المادة 36، 37، 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 42، المادة 43:
المادة الرابعة: بالإجماع.	نفس العدد.
المادة الخامسة: بالإجماع.	المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة 49، المادة
المادة السادسة: بالإجماع.	50، المادة 51، المادة 52: نفس العدد.
المادة السابعة: بالإجماع.	الموافقون=28؛
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:	المعارضون: لا أحد؛
الموافقون: بالإجماع.	الممتنعون=19.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.13	المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60، المادة 61، المادة 62: نفس
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	العدد.
ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق	المادة 63، المادة 64، المادة 65، المادة 66، المادة 67، المادة 68، المادة
بتصفية ميزانية السنة المالية 2013.	69، المادة 70: نفس العدد.
المادة الأولى:	المادة 71، المادة 72، المادة 73، المادة 74، المادة 75، المادة 76، المادة
	77، المادة 78، المادة 79، المادة 80، المادة 81، المادة 82، المادة 83،

المادة الأولى: بالإجماع.
 المادة الثانية: بالإجماع.
 المادة الثالثة: بالإجماع.
 المادة الرابعة، المادة الخامسة: بالإجماع.
 المادة السادسة: بالإجماع.
 أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:
 الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

شكرا السيد الوزير على المساهمة.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المدرجة في اختصاص وزارة الطاقة والمعادن، وهي كالتالي وعددها 4:

1- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية":

2- مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

3- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 3- وأخيرا مشروع القانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

وأعطي الكلمة للحكومة لتقديمها دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد القادر اعمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

المشاريع ديال القوانين رقم 37.16، 38.16، 39.16 هي ثلاث مشاريع قوانين، الهدف منها هو توسيع الصلاحية ديال الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، اللي كانت تقتصر في إطار القانون الحالي على 2000 ميغا واط شمسية إلى عموم الطاقات المتجددة، يعني الحالية والمستقبلية، ولكن على وجه الخصوص الريحية والكهرمائية.

والهدف هو توفير الشروط المطلوبة لبلوغ ما أعلن عنه جلالة الملك بخصوص الطاقات المتجددة في قمة الأطراف باريس، وهو 52% من

الموافقون: بالإجماع؟ الموافقون: نفس العدد، الموافقون؟ الإخوان..
 الموافقون على القانون رقم 100.15 بتصفيية الميزانية = 21.

الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

يعني صادق المجلس على المادة الأولى.

المادة الثانية: نفس العدد، أعتقد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة: نفس العدد.

المادة الثامنة: نفس العدد.

المادة التاسعة: نفس العدد.

المادة العاشرة: نفس العدد.

يعني الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيية ميزانية السنة المالية 2013.

ونمر الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن الأحكام الخاصة بأجال الأداء.

المادة الأولى:

الموافقون، القانون رقم 49.15 - هذا اللي داز اليوم - 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن الأحكام الخاصة بأجال الأداء.

الموافقون: بالإجماع.

تحتوي على بعض المغالطات وتخفي وراء ستائرها التفكيك الممنهج لخدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتبني مستقبل هذه المؤسسة العمومية للمجهول ومعها الحقوق المكتسبة الفردية والجماعية للآلاف من الأطر والمستخدمين، ومعها كذلك الاستهداف المباشر للقدرة الشرائية للفئات الشعبية في القرى والأرياف وضواحي المدن، التي ستجد نفسها في مواجهة مصيرها أمام جشع شركات التدبير المفوض وغيرها من شركات أو صيغ القطاع الخاص.

نحن هنا بصدد المناقشة والتصويت على مقتضيات-في تقديري المتواضع-غير دقيقة من الناحية القانونية، حتى لا نقول غير دستورية، إذ كيف يتم نقل منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر مائية إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، وهي لا تعنى إلا بإنتاج الكهرباء من مصدر شمسي؟ وللتغطية عن هذا الخطأ، تتم الإحالة على مشروع قانون الوكالة الوطنية للطاقة المستدامة، وهو لا زال في القناة التشريعية، لازل جنينا، علما أنه لا يجب الإحالة إلا على قوانين مكتملة الأركان، أي بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

نحن بصدد المناقشة والتصويت على المادة 4 من مشروع القانون 38.16 التي تقول: "يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة، ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بعد موافقة هذا الأخير"، وأترك لكم، السيدات والسادة المستشارون، التعليق.

إن هذه المادة كنعبروها خرق سافر لمدونة الشغل وللأسس التعاقدية بين المشغل والأجير، وتشكل في الحقيقة إهانة وتحقير لأطر ومستخدمين ضحوا من أجل هذه المؤسسة وفي أوقات عصيبة مر منها المكتب.

إنه ظلم-وأى ظلم-وانبطاح لإملاءات المؤسسات المالية الدولية ولغيرها من اللوبيات.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين بشدة هذا الاستهداف، ونرفض سياسة الأمر الواقع ولن نبطح لها.

واسمحوا لي أن أقرأ لكم من قصيدة "إرادة الحياة" للشابي:

وألعن من لا يماشى الزمان ويقنع بالعيش عيش الحجر
هو الكون حي يحب الحياة ويكره الميت مهما كبر
بناء على ما سبق، فإننا نصوت على مشروع قانون 38.16 بالرفض.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

القدرة الكهربائية المنشأة من أصل متجدد، معنى أنه في 2030، إن شاء الله، القدرة الكهربائية المنشأة ديالنا غتكون 52% من الطاقات المتجددة أساسا شمسية 20%، ريحية 20% وكهرومائية في 12%، على أساس أن الوكالة تتكلف بطبيعة الحال بتوسيع المجال ديال الطاقات المتجددة إلى طاقات أخرى.

فيما يتعلق بالقانون 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية تافيلالت وفجيج، هدف هاذ المشروع هو تحديث المنجمية التقليدية بهذه المنطقة الشاسعة، التي تبلغ مساحتها حوالي 60 ألف كيلومتر مربع، وهذه المساحة هي حوالي 5 مرات دولة شقيقة كلبنان، علما أن القانون المنظم لهذه المنطقة يعود إلى بداية الستينيات من القرن الماضي.

مقتضيات هذا القانون توضح الشروط والضمانات التي سيقع بها هذا التحول الذي سيضاعف رقم المعاملات الذي لا يتجاوز الآن 400 مليون درهم إلى حوالي 4 ملايين درهم في السنوات المقبلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقارير اللجنة حول مشاريع القوانين المذكورة، يعني القوانين الأربعة، وزعت التقارير.

أفتح باب المناقشة، هل هناك رئيس من رؤساء الفرق أو رؤساء المجموعات يريد أن يتدخل في المناقشة؟ تفضل، هناك أحد السادة الأعضاء المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل، عندك 4 ديال دقائق، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد زروال:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

اليوم، السيد الرئيس، نحن بصدد الحديث عن مشروع قانون تم تقديمه ومناقشته والتصويت عليه ضمن حزمة من مشاريع القوانين جملة واحدة في اجتماع واحد، ثلاثة منها تتعلق بقطاع استراتيجي يحظى بمكانة مركزية في الدول المتقدمة، وتخضع إعادة هيكلته لنقاشات عمومية.

هذا القطاع الحيوي يتم التعاطي معه في بلدنا بسياسات من الغموض والتعتيم وترسانة من القوانين لا خيط ناظم يجمع بينها، ويصادق عليها جلها على عجل في الوقت الضائع أو بين الدورات، وحملات إعلامية

مشكل، نرجعوا للمشروع.

مشروع رقم 38.16:

الموافقون.. إلى سمحتوا لي الموافقون للإخوان، الموافقون ألسي نبيل، راه احنا في التصويت=29:

المعارضون=9:

المتنعون=9.

يعني صادق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 38.16 ب: الموافقون = 28، مقابل 9 دبال المعارضين و9 دبال المتنعين.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون=28:

المعارضون = 9:

المتنعون = 9.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

المادة الأولى:

الموافقون، واش نفس العدد ألسادة الرؤساء؟ نفس العدد، يعني:

الموافقون=28.. آه، نرجع للأول. يعني:

الموافقون=40:

المعارضون= لا أحد؛

المتنعون=9.

آمال.. ما كايين مشكل، نرجعو، نرجعو، ما كايين مشكل.

الموافقون بالنسبة لمشروع القانون 39.16:

المادة الأولى:

الموافقون = بالإجماع، الإجماع.

هل هناك.. السادة رؤساء الفرق والمجموعات، هل هناك من يريد أن يتدخل في إطار المناقشة بخصوص مشاريع القوانين الأربعة؟ كايين هناك مداخلات مكتوبة لأن المداخلات من الضروري أن نتسلمها من أجل تدوينها ونشرها بمحضر الجلسة.

إلى ما كايينشاي شي مداخلات والمداخلات كلها مكتوبة، ننتقل إلى التصويت على كل مشروع قانون على حدة، ونبدأ بمشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؟ بالإجماع الموافقون.

هذا القانون 37.16.

الموافقون.. خاصنا نديرو الحساب، الله يخليكم، لأن هناك.. لا، ما كايينش إجماع.

الموافقون=40:

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=9.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 37.16.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون=40:

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=9.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الأولى:

الموافقون: كنعتمد نفس العدد، يعني الموافقون=40، لا، ما كايين

إيوا نحسبو، نعاودو نحسبو كل شي.

الموافقون.. احسب كل شي.

الموافقون=43؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون.. حتى أنت كتمتنع ألسي حامي الدين؟

المتنعون=4.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 39.16.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت، يعني:

الموافقون=43؛

المعارضون= لا أحد؛

المتنعون=4.

يعني، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون.. هل هناك إجماع؟ الإجماع بالنسبة للمادة الأولى.

المادة الثانية: الإجماع.

المادة الثالثة: الإجماع.

المادة الرابعة، المادة الخامسة، المادة السادسة: الإجماع.

المادة السابعة، المادة الثامنة: الإجماع.

المادة 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15: هناك الإجماع.

المادة 16، المادة 17، المادة 18 المادة 19، المادة 20، المادة 21: الإجماع.

المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمته على التصويت: هناك الإجماع، ليس هناك معارض ولا ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

شكرا، السيد الوزير، على المساهمة.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر أحد الحلقات الأساسية للسياسة الوطنية الجديدة للهجرة التي أعطى انطلاقها جلالة الملك، نصره الله وأيده، وخاصة في ما يتعلق بالشق المتعلق بتأهيل الإطار القانوني المؤسساتي، لأن هذه الظاهرة تمثل حقيقة انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

أيها السيدات والسادة،

اعتمد هذا المشروع في فلسفته على عدة مبادئ أساسية وهي:

- مبدأ منع كل أشكال الاتجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها؛

- مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر؛

- مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي؛

- مبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا، ولاسيما الأطفال والنساء؛

- مبدأ الولوجية إلى الخدمات العمومية؛

- مبدأ المصلحة الفضلى للضحية؛

- مبدأ التعافي الجسدي والنفسي؛

- مبدأ الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها؛

- مبدأ تحديد هوية الضحايا وحمايتهم؛

- مبدأ تقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة للضحايا؛

- مبدأ تيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة الاجتماعية وكذا تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدتهم الأصلي.

يشمل مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تعاريف عامة وأحكام مسطرية وزجرية وتدابير حماية ومؤسسية، وذلك وفقا لعدة محاور.

أيها السيدات والسادة،

هذا المشروع يعتبر حقيقة قفزة نوعية بخصوص البناء الديمقراطي

والحقوق في بلدنا.

أريد بهذه المناسبة أن أجدد مرة أخرى شكري لكل من ساهم في إعداد ومناقشة وتجويد النص الحالي، الذي يوجد بين أيديكم، من مجتمع مدني وبرلمانيين، مؤسسات حقوقية، اللجنة التي درست هذا المشروع والسيد الرئيس وغيرها من الفعاليات التي أغنت هذا المشروع.

لقد كان النقاش في اللجنة في مستوى عال من المسؤولية والنضج.

أهيا السيدات والسادة،

هي محطة أساسية نقطعها اليوم في تنزيل السياسة الجديدة للهجرة، ونؤكد مرة أخرى إصرار كل مكونات مجتمعنا على المساهمة في البناء الديمقراطي والحقوقى لوطننا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع التقرير، نعتبر أن تقرير اللجنة قد وزع.

أفتح باب المناقشة، هناك مجموعة من المداخلات مكتوبة سوف يتم تدوينها في محضر الجلسة.

ننتقل الآن.. ليس هناك أحد من الرؤساء أو المجموعات يريد أن يتدخل؟

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع.

المدة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد ادريس مروان، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذا نص مهم:

- توحيد مساطر ومراقبة وزجر المخالفات وتبسيطها؛

- ثم كذلك إحداث جهاز مراقبة موحد تابع للسلطات، تابع للعامل أو الوالي؛

- كذلك التنصيص على تحرير محاضر معاينة المخالفات طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية وتوجيهها إلى النيابة العامة قصد تحريك المتابعات القضائية وتسريعها للمتابعات وتفادي سقوطها في العيوب الشكلية، والتي تحول دون متابعة المخالفين؛

- التنصيص على إحداث دفتر الورش الذي من شأنه أن يساهم في تحسين جودة البناء ومحاربة بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بالهندسة المعمارية، ولاسيما ظاهرة المهندسين المضائين؛

- تنظيم تدابير افتتاح وإغلاق الورش؛

- ثم التنصيص على الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري لمنح رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة توليه إدارة الأشغال؛

- التنصيص لأول مرة على رخصة الهدم ورخصة التسوية ورخصة الإصلاح؛

- ثم الزيادة في المسائل التي تهم الزجر فيما يتعلق بالناس الذين يعودون مرة أخرى إلى المخالفات.

هذا هو المضمون ديال هاذ الموضوع، وهو بالطبع أعتقد أنه تنتظره الجماعات المحلية بكيفية هامة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، هل هناك أحد من السادة الرؤساء المحترمين الفرق والمجموعات يريد أن يتدخل في هذا الموضوع أم أن هناك

مداخلات مكتوبة؟ المداخلات مكتوبة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع، ما كينش الإجماع؟

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون بخصوص المادة الأولى، ما كينش الإجماع؟ راه الإخوان ما قالوش الإجماع. لا، لا، لا.

الموافقون، الله يخليكم، احسب لنا، الله يعطيك الستر=38؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=6.

إذن صادق المجلس على المادة الأولى من هذا المشروع.

المادة الثانية: نفس العدد يعني:

الموافقون=38؛

المعارضون=0؛

المتنعون=6.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت، يعني:

الموافقون=38؛

المعارضون=0؛

المتنعون=6.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

شكرا، السيد الوزير، على المساهمة.

ونمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية، وعددها 15.

الكلمة الآن للسيدة الوزيرة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين

دفعه واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

إذن، كما جرت العادة، أقدم أمام مجلسكم الموقر 15 اتفاقية، جاءت عناوينها جميعا على لسان السيد الرئيس. في هاذ 15 اتفاقية هناك 10 اتفاقيات ثنائية و5 اتفاقيات متعددة الأطراف.

إذا سمحتم غنعمل خلاصة لجميع الاتفاقيات بداية بالاتفاقيات الثنائية:

- الاتفاقية الأولى هي اتفاقية التعاون العسكري والتقني ما بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية الشقيقة.

تم إبرام هذه الاتفاقية بالرباط، وهدف هذه الاتفاقية هو تعزيز وتطوير التعاون العسكري والتقني بما يخدم مصلحة البلدين.

وبموجب هذه الاتفاقية تعمل الدولتان (أي دولة المغرب والسعودية) على تنمية وتعزيز العلاقات في مجالات التدريب والمنتجات العسكرية والمساندة الإمدادية والتموينية ونقل التقنية العسكرية وكذلك الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى تبادل المعلومات.

- الاتفاقية الثانية هي عبارة عن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه دائما ما بين المملكة المغربية والمملكة الشقيقة العربية السعودية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تنسيق جهود البلدين وتنمية الموارد المائية وتطويرها، كما تهدف أيضا إلى تعزيز القدرات وتبادل الخبرات العلمية الفنية في مجال المياه لما فيه مصلحة البلدين.

- دائما مع دول الخليج، الاتفاقية الثالثة هي اتفاقية النقل البحري ما بين المغرب ودولة قطر.

تم التوقيع عليها خلال الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة التي نظمت بالدوحة في أبريل الماضي، وتمنح هذه الاتفاقية الطرفين حرية المرور مع عدم التمييز لسفن كلا البلدين وكذلك حق تنفيذ أعمال النقل البحري للبضائع بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين.

- الاتفاقية الرابعة هي اتفاق ما بين المملكة المغربية والحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي حول تشجيع وحماية الاستثمارات.

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين من أجل إنجاز استثمارات فوق تراب، سواء فوق تراب المغرب أو فوق تراب جمهورية ساوتومي وبرينسيبي، وذلك من أجل ضمان معاملة عادلة ومنصفة، طبقا لمبادئ القانون الدولي فوق البلدين.

كما ينص أيضا هذا الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمي الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية:

- الاتفاق العاشر هو اتفاقية ما بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في الميدان الضرائب على الدخل.

تم التوقيع عليها خلال زيارة وزير خارجية سلوفينيا للمغرب من أجل مشاورات سياسية، وهدفها هو تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين من خلال المقتضيات الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

- الاتفاقية الأولى أو البروتوكول الأول هو البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

كما تعلمون، أقرت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية خلال مؤتمرها الوزاري سنة 2013 بتعديل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك بتبني اتفاق دولي حول تسهيل التجارة والمعروف بصفقة بالي (L'accord de Bali)، والذي يعد أول اتفاق متعدد الأطراف متعلق بإصلاح التجارة العالمية يتم إبرامه منذ إنشاء المنظمة سنة 1995.

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل التجارة من أجل إعادة تجديد النظام التجاري المتعدد الأطراف وأيضا تبسيط المعاملات وإجراءات حركة التجارة ومرور السلع العابرة للحدود الوطنية والتخليص الجمركي وتقليص متطلبات الوثائق.

ويعطي هذا الاتفاق ميزات إضافية للدول النامية من أجل بناء قدراتها لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها هذا الصك الدولي، مثل تمديد فترة التنفيذ وغيرها.

- الاتفاق الثاني متعدد الأطراف هو النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية جهاز متخصص، تم إنشاؤه بعد إقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية من أجل إنشائه، ويهدف إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق ما بين الأعضاء في هذا المجال.

- الاتفاق الثالث هو النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

استجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتطلعات العالم الإسلامي لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها، وافق مجلس وزراء خارجية منظمة

دائما مع جمهورية ساوتومي وبرينسيبي، هناك اتفاقية أخرى أيضا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وهدفها أيضا هو تشجيع الاستثمار ما بين البلدين.

كما تعلمون، هذا النوع من الاتفاقيات يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي، خصوصا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وتعتبر الضرائب المفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب؛

- الاتفاق السادس هو اتفاق تعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساوتومي وبرينسيبي في مجال الصيد البحري.

وكما تعلمون، عدد من الدول في المنطقة يطلبون تعاون أكثر فأكثر في مجال الصيد البحري بحكم التجربة المغربية في هذا الميدان، ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع مبادئ وأساليب تنفيذ التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني بالشأن الصيد البحري وأيضا صناعات التحويل وتسويق المنتجات البحرية ما بين البلدين.

- الاتفاق السابع هو اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس.

وتطبق هذه الاتفاقية - كما قلت - من أجل تجنب الازدواج الضريبي على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة ما بين الدولتين وكذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة أو أخرى. وتمثل - للتذكير - هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات.

- الاتفاق الثامن هو اتفاق ما بين المملكة المغربية وجمهورية روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

تم التوقيع عليه خلال الزيارة المولوية لموسكو، وهدف هذا الاتفاق هو توطيد العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين عن طريق خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري البلدين؛

- بالنسبة للاتفاق التاسع هو دائما مع روسيا الاتحادية، وهو اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري.

دائما تم التوقيع عليه بمناسبة زيارة صاحب الجلالة إلى روسيا، ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد أيضا الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

تلكم مداخلة السيدة الوزيرة بخصوص تقديم المشاريع المتعلقة بالقوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات الدولية وعددها 15.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع دفعة واحدة، وزع؟ وزع.

أفتح باب المناقشة، هل هناك من يرغب في التدخل من رؤساء الفرق والمجموعات بخصوص هذه المشاريع؟ شكرا، السيد الرئيس، هناك مداخلات مكتوبة من قبل رؤساء الفرق والمجموعات بخصوص مناقشة مشاريع القوانين الخمسة عشرة.

ننتقل الآن للتصويت على هاذ مشاريع القوانين والمدرجة في جدول الأعمال، وأبدأ بمشروع قانون رقم 06.16، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

.. المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات مجال التعمير، احنا صوتنا ضد المشروع وسجلتولنا انما الامتناع، غير باش تتداركوا هاذ الخطأ.

السيد رئيس الجلسة:

وخا شكرا، بجوج بيكم؟ ما كاينش هناك امتناع هناك.. واخا، شكرا. ننتقل للتصويت على مشاريع القوانين المدرجة-قلت-في جدول الأعمال، وأبدأ بمشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

الموافقون: بالإجماع؛

ليس هناك المعارضة، وليس هناك ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل:

الموافقون: بالإجماع؛

ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.16

المؤتمر الإسلامي على إنشاء ما يسمى ب "منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، مقرها بمدينة القاهرة.

وتهدف هذه المنظمة إلى العناية بتنمية المرأة والتهوض بدورها في الدول الأعضاء للمنظمة، وأيضا بناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها التدريب والتعليم والتأهيل، وذلك بما يتفق ومبادئ القيم الإسلامية.

- الاتفاق الرابع هو اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية.

كما تعلمون، في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب سنة 2008 وفي علاقاته مع دول الاتحاد الأوربي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المملكة بشكل تدريجي لعدد من الاتفاقيات التي هي مفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة الطبية الموقعة بموسكو كاتفاقية من أهم الاتفاقيات، حيث تهدف إلى مكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية التي أصبحت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر.

- الاتفاق الخامس متعدد الأطراف والأخير هو اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015.

كما تتبعتم جميعا، تم اعتماد هذا الاتفاق خلال أشغال الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP21) المنعقدة في باريس في السنة الماضية، وقد فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الأمم المتحدة في أبريل 2016، ويعتبر المغرب من بين الدول الأوائل التي وقعت على هذا الاتفاق.

وللعلم، فقد وقعت عليه أكثر من 173 دولة. ويهدف هذا الاتفاق إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت بنيويورك سنة 1992، كما يتوخى منه احتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين، مقارنة بمستويات درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية، وأيضا مواصلة تنفيذ الخطوات الرامية إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية.

كما يقر الاتفاق بأن مسؤولية التصدي لتحدي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة ما بين الدول، ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة وأيضا اختلاف السياق الوطني في كل دولة. وفي هذا الإطار، يعمل كل طرف على تبليغ مساهمات متتالية محددة وطنيا، والتي يعترم تحقيقها، وذلك كل 5 سنوات مع اتخاذ تدابير تخفيف محلية.

هذا بخلاصة هو محتوى الاتفاقيات الخمسة عشر.

وشكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول التزيف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.

وننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي: الموافقون: بالإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي.

الآن، ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الآن ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الآن، ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 32.16، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 32.16، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة في المجال العسكري الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ننتقل الآن إلى المشروع الموالي، التصويت على مشروع القانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات في وجه التبادل: الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات في وجه التبادل.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع القانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011:

الموافقون: بالإجماع.

بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

شكرا السيدة الوزيرة.

شكرا السيدتين الوزيرتين.

وشكرا لكم على المشاركة السيدات والسادة المستشارات والمستشارون.

ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

1. مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بمداخلة لمناقشة مشروع قانون رقم 24.16 يهدف إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، وهي الوكالة التي سيعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين بلادنا والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في هيئة تحدي الألفية.

وكما نعلم، فبموجب هذا الميثاق الثاني، ستستفيد المملكة المغربية من هبة تقدر ب 450 مليون دولار أمريكي تضاف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67.5 مليون دولار أي 15% من المساهمة الأمريكية.

حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

وننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015:

الموافقون: بالإجماع.

ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.

الآن، ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014.

الآن، ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته 37 بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2020:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته 37 بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

والآن ننتقل إلى التصويت على آخر مشروع قانون رقم 88.15 يوافق

إن استفادة المغرب من هذه الهبة التي تقدر بـ 450 دولار يعتبر تثمينا للمسار التنموي الذي اتخذته بلادنا في العهد الجديد ودعمنا لكل الأوراش والمخططات القطاعية التي أطلقها جلالة الملك منذ توليه العرش ووصمة تعثر هذه المخططات في الخمس السنين الأخيرة، والتي تتحمل الحكومة المسؤولية الكاملة في هذا التراجع، حيث لو استمر الخط التصاعدي لنجاح هذه المخططات القطاعية لما احتاج المغرب لهبات أجنبية في برامج التنمية.

التصويت بالإيجاب على هذا المشروع قانون لن يثينا على تسجيل بعض الملاحظات التقنية، في إطار نجاح هذا البرنامج:

أولا: في إطار نجاعة تطبيق برامج الوكالة وتبني الممارسات الجيدة في ميادين الحكامة، يجب أن تراعي الهيئة التناغم والتكامل مع كل المخططات القطاعية، خصوصا المخطط الأخضر والرؤية الاستراتيجية 2030 لقطاع التعليم، وتنسيقا مع المؤسسات الاجتماعية كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية؛

ثانيا: التزاما بالمبدأ الدستوري الذي يروم الشفافية والنزاهة في تتبع وتقييم أي مؤسسة عمومية، يجب على مندوب الحكومة المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المشروع، أن تستوفي فيه كل الشروط العلمية والتقنية لأداء مهامه بكل نجاح، وذلك في ما يخص الكفايات في التدقيق والمحاسبة، ولهذا نقترح على الحكومة تعيين مندوبها من مفتشي وزارة المالية.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموقفنا حول هذا المشروع قانون، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

3- مداخلة المستشار السيد محمد أبا حنيبي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية، والذي جاء نتاجا لنجاح البرنامج السابق الذي حقق أهدافه، حيث ستستفيد المملكة بموجب هذا المشروع من هبة تقدر بـ 697.5 مليون دولار، وفق برنامج يهدف إلى التقليل من الفقر عبر النمو الاقتصادي من خلال تبني مشروعات:

أولا: الارتقاء بالتربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل بغلاف مالي قدره 220 مليون دولار؛

ثانيا: النهوض بأوضاع العقار بميزانية تقدر بـ 170.5 مليون دولار.

ويتوخى هذا البرنامج إلى التقليل من الفقر عبر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مشروعين اثنين هما: مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل، ومشروع إنتاجية العقار.

يهدف المشروع الأول المتعلق بـ "التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل"، والذي خصص له غلاف مالي قدره 220 مليون دولار، إلى تحسين قابلية تشغيل الشباب المغربي من خلال تحسين جودة وملاءمة التعليم بالتعليم الثانوي والتكوين المهني وضمان الولوج المتكافئ إليهما، وذلك بهدف الاستجابة بشكل أفضل لحاجيات القطاع الخاص. ويضم هذا المشروع نشاطين، وهما "التعليم الثانوي" و"تنمية التكوين المهني والشغل".

بينما يرمي المشروع الثاني التعلق بـ "إنتاجية العقار"، والذي تبلغ الميزانية المرصودة له 170.5 مليون دولار، إلى الرفع من إنتاجية العقار، سواء القروي منه أو الصناعي، والاستثمار الخاص من خلال الأنشطة الثلاثة التالية: العقار الصناعي والعقار القروي وحكامة العقار.

ويتوخى تنفيذ المشاريع موضوع الميثاق من طرف مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ضمان المرونة والفعالية والنجاعة في تنفيذ المشاريع، وذلك من خلال تبني الممارسات الجيدة في ميادين الحكامة والشفافية والتتبع الصارم والتقييم المهني للمشاريع، وإدماج النوع والفئات الهشة، واحترام معايير الأداء البيئي والاجتماعي. السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي نشيد بالتعاون المغربي الأمريكي وندعو إلى تفعيل الناجع والشفاف لهذا الحساب، خصوصا بعد نجاح "وكالة الشراكة من أجل التنمية"، التي أحدثت سنة 2008 من أجل الإشراف على تنفيذ البرنامج الأول لميثاق تحدي الألفية في الفترة ما بين 2008-2013، وهي الوكالة التي تم حلها وتصفيتها مباشرة بعد إغلاق الميثاق الأول، الذي حاز أيضا تنويه الشريك الأساسي فيه.

وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب لهذا المشروع.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب (MCA-MOROCCO) في هذه الجلسة العامة. ومن المعلوم أن هذا المشروع قانون تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولم يحظ بنقاش تفصيلي يوضح البرنامج الكامل لهذه الاتفاقية، ولا حصيلة البرنامج الأول لنفس الهيئة.

تحت اسم "وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب"، والذي عمل على تحديد اختصاصاتها وكيفية تنظيمها وتسييرها واعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وتتوفر على مجلس للتوجيه الاستراتيجي برئاسة رئيس الحكومة وبمشاركة القطاعات المعنية وممثلين عن القطاع الخاص وكذا المجتمع المدني، فضلا عن أن هذه الوكالة سيسيروها مدير عام، كما ينص هذا المشروع قيد المصادقة على إحداث لجنة لتسيير.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بالإجماع.

II. مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للعقارات.

هذا القانون الذي جاء في إطار الإستراتيجية التي تبنتها الحكومة لتطوير القطاع المالي بالمغرب ولتعبئة الإدخار الطويل الأمد ولتنويع مصادر تمويل الاقتصاد وقطاع العقار، في وقت يتم فيه تسجيل ارتفاع الطلب على العقار التجاري والصناعي لمواكبة وتيرة النمو الاقتصادي لبلادنا، وهو القانون الذي يسعى إلى ضبط هذه الآلية الجديدة باعتبارها أداة استثمار منظمة تهدف إلى بناء أوقاف عقارات بغرض كرائها حصريا لتشجيع المستثمرين الصناعيين، خصوصا من الانشغال بتوظيف الرساميل عوض الانشغال بإشكاليات توفير العقار لقيام مشاريعهم، مما يدفعهم للعدول عن تنفيذ هذه المشاريع والبحث عن الاستثمار في أخرى لا تتطلب عقارا، مع تنصيب المشروع على هيئات هذا التوظيف، سواء عن طريق صندوق ذي ملكية مشتركة، يسمى "صندوق التوظيف العقاري"، أو شركة ذات رأسمال متغير، تسمى "شركة التوظيف العقاري".

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون يبين أن أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري تتشكل مما يلي:

وأمام النجاحات التي عرفها هذا البرنامج والثقة التي وضعها مؤسسة تحدي الألفية في الحكومة المغربية، لا يسعنا إلا أن ننوه بهذا المشروع، ونشكر هذه المؤسسة على برنامجها الطموح الهادف إلى التقليل من نسبة الهشاشة في مجالات محددة، مهنتيها على صرامتها وتتبعها وتقييمها المنهجي للمشاريع واحترام الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

أمام هذا الإنجاز وهذا التحدي الذي رفعته هذه المؤسسة الدولية، المشهود لها بالكفاءات والصرامة في التتبع، وحيث إن هذا البرنامج هو موجه للنهوض بالفئات الهشة، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 يتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

لقد جاء مشروع قانون رقم 24.1 يتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات الاتفاقية التي وقعت في 30 نونبر 2015 بين الحكومة المغربية ونظيرتها الأمريكية، ممثلة في هيئة تحدي الألفية، حيث تم التوقيع على ميثاق ثان يهدف إلى التقليل من الفقر عن طريق التنمية الاقتصادية.

وبموجب هذا الاتفاق، ستمنح الهيئة للمملكة المغربية مبلغ 450 مليون دولار أمريكي، تناف إلهما مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67.5 مليون دولار أمريكي، ستوجه لتمويل برنامج يشتمل على مشروعين اثنين، وهما: مشروع التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية التشغيل ومشروع إنتاجية العقار، ومن المرتقب - حسب الحكومة - أن يبلغ عدد المستفيدين من الميثاق 2.2 مليون شخص على مدى 20 سنة.

السيد الرئيس،

لقد نص هذا الميثاق على إمكانية إحداث مؤسسة يعهد إلهما بالإشراف على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه وتسييره، وهي المؤسسة التي ستحدث بمقتضى مشروع القانون رقم 24.16 قيد المناقشة والمصادقة

نصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للعقارات.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الذي يندرج في إطار الإستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، المتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد وتنوع أدوات تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص.

في البداية، لا بد لنا أن نسجل بكل أسف عدم مناقشة هذا المشروع قانون بشكل دقيق داخل اللجنة، والذي يتضمن 100 مادة، حيث تم إدراج 7 مواضيع دفعة واحدة في جدول أعمال الاجتماع الأخير للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وفي مدة لم تتجاوز ثلاثة ساعات.

تعتبر هيئات التوظيف الجماعي العقاري نوعا جديدا من هيئات التوظيف الجماعي على سوق الرساميل المغربية، ستمكن المقاولات من تمويل استثماراتها وذلك بالتخفيف من حجم استثماراتها في ما يتعلق بالعقار.

من هذا المنطلق، فإن مواد هذا المشروع قانون لم تحدد بشكل دقيق، بأن نوع العقار المخول لهذه الهيئات في اقتناءها أو بناءها بغرض كرائها حصريا، هو العقار الصناعي والتجاري، أي العقار الذي ستستفيد منه المقاولات لأنشطتها الصناعية والتجارية، هذا ما سيفتح باب التأويل لتوسيع أنشطة هذه الهيئات لتشمل العقارات السكنية المخصصة للكراء، وما سياترئب عنه من ارتفاع سمة الكراء للعقارات السكنية، قد تمس بالقدرة الشرائية للطبقات الوسطى والهشة على حد سواء.

وفي نفس الإطار، نسجل-وكعادتها-أن الحكومة وهي تعد لهذا المشروع قانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، عدم قيامها بإجراءات تحفيزية مواكبة، خصوصا المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، وهي المقاولات التي تفتقر لآليات تمويل استثماراتها، وذلك بالقيام بجرد العقارات المهنية المملوكة للدولة والجماعات المحلية التي يتم استغلالها، بغرض تفويتها لهذه الهيئات التي ستحدث، بشرط أن تستفيد منها المقاولات التي تستفيد من برامج دعم الدولة لإحداث المقاولات، كبرنامج مقاولتي وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية

1- الأملاك العقارية المحفوظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء وكذا الحقوق العينية المحددة قائمتها بنص تنظيمي والمرتبطة بالأملاك المذكورة؛

2- كل حق عيني منصوص عليه بموجب سند أو عقد كراء برسم احتلال إحدى توابع ملك الدولة العام أو ملك جماعة ترابية أو ملك مؤسسة عمومية على الأشغال والمباني والمنشآت ذات الطابع العقاري المقامة فوق التوابع المذكورة؛

3- كل حق عيني مخول بموجب تشريع أجنبي ومماثل للحقوق المشار إليها في 1 و 2 أعلاه؛

4- سندات رأس المال أو شهادات الصكوك أو الحقوق أو الديون أو سندات الديون التي تمكن من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال شركات يغلب عليها الطابع العقاري، باستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية؛

5- سندات هيئات توظيف جماعي عقاري أخرى؛

6- السيولات والأدوات المالية ذات سيولة، والتي لا تكون محل ضمانات أو حقوق لفائدة الأعيان والمحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي؛

7- سندات الديون التي تتمكن من المشاركة في رأس المال؛

8- عمليات التوظيف في شكل تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء.

وإننا، في الفريق الاستقلالي، لا يسعنا إلا أن نثمن هذا الإجراء الذي سيساهم-لا محالة-في تيسير ظروف الاستثمار وتشجيعه وفتح آفاق جديدة فيه وله.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي ليعبر عن تخوفه من أن يكون هذا المجال مفتوحا لبعض المؤسسات دون غيرها. وهنا لا بد من التذكير بضرورة توفير شروط إنجاح هذا الورش من خلال ضمان الشفافية في تفعيل مقتضيات القانون وضمان تكافؤ الفرص وتمكين المستثمرين فيه من تسهيلات أثناء التأسيس والمصاحبة خلال مراحل التنفيذ في السنوات الأولى لدخول القانون حيز التطبيق، مع التنبيه إلى حتمية العمل على حماية القطاع المالي عبر اتخاذ إجراءات استباقية لتفادي انتقال مشاكل قطاع العقار إلى القطاع المالي، ولا بد من من مراجعة معايير التقييم كي يكون تقييما حقيقيا ومنطقيا، واضح العلاقة بين المقيمين العقاريين وأنظمة التقييم المعتمدة من طرف كل من المديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

السيد الرئيس،

سعيًا منا في المساهمة في تشجيع مواكبة وتيرة النمو الاقتصادي

البشرية.

كما نسجل في الباب الثالث المتعلق بتقييم الأصول العقارية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري اقتصار الحكومة على نص تنظيمي، بدل نص قانوني فيما يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في المقيمين العقاريين. فإن أي اختلال سيثوب اعتماد المقيمين العقاريين قد يترتب عنه تلاعبات في تقييم العقارات، مما سيساهم في ارتفاع أثمانها وما قد ينتج عنه ارتفاع نسبة التضخم. ولهذا نرى أن المقيم العقاري مهنة لا بد لها من نص قانوني ينظم هذه المهنة يساهم في شفافية ونزاهة تقييم العقارات.

و فيما يخص الباب السادس المتعلق بمؤسسة الإيداع، فإننا نسجل في المادة 81 إيجاز لمؤسسة الإيداع تملك السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري المكلفة بحفظ أصولها، إلا إذا نص نظام تسيير هذه الهيئة على ذلك، وهنا نرى أن مؤسسة الإيداع لا يجب أن تملك هذه السندات بشكل قطعي، وذلك تجنباً لأي تنازع المصالح. بحكم أن مؤسسة الإيداع موكول لها أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتبليغ بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 78.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموقفنا في فريق الأصالة والمعاصرة حول هذا المشروع قانون، فإننا نصوت بالامتناع.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الذي يندرج في إطار تطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد، وكذا تنوع تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص، في ظل تزايد الطلب على العقار التجاري والصناعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب ما فتئنا نلج على مطلب تطوير العرض في مجال العقار الصناعي والتجاري كبديل عن اقتناء العقار والاستثمار فيه وتخفيف العبء على المقاول، التي بهكذا مقتضى يمكنها أن تركز تمويلاتها على طبيعة نشاطها الحقيقي من خلال توفير

حظائر مخصصة للكراء.

السيد الرئيس،

إن هيئات التوظيف الجماعي قد عرفت تطورا ملحوظا وشملت قطاعات عديدة، وهي اليوم تشمل قطاع العقار، لهذا نحن نثمن مضامين هذا النص، ونأمل أن تكون هيئات التوظيف الجماعي العقاري أداة ناجعة لتمويل أنشطة المستثمرين، وتمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل إنتاج جديدة.

4- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما لا فتوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به أمام الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يهدف المشروع القانون الذي بين أيدينا إلى تحديد النظام القانوني الخاص بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وتعتبر هذه الهيئات أداة استثمار منظمة تتميز بنظام قانوني خاص هدفها الأساسي اقتناء أو بناء عقارات بغرض كرائها حصريا.

كما يميز هذا المشروع قانون بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي العقاري: الهيئات الموجهة للجُمهور والهيئات الموجهة للمستثمرين المؤهلين، والتي تدعى هيئات التوظيف الجماعي في العقار ذات قواعد تسيير منظمة.

وهكذا فإن إدخال هذه الأداة الجديدة في بلادنا حسب تعبير الوزارة المعنية يدخل في إطار التدابير المتخذة من أجل تطوير القطاع المالي في المغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد، وتنوع وسائل تمويل الاقتصاد والعقار خاصة.

كما اعتبرت الوزارة المعنية أن هذه الهيئات ستمكن المقاولات من تعبئة موارد جديدة وإعادة هيكلة الوضعية المالية الخاصة بها من خلال نقل الأصول العقارية التي هي في ملكية هذه المقاولات وإعادة كرائها.

وأخيرا، ستساهم هذه الهيئات في الرفع من مهنية تدبير العقارات وضبط تكلفتها بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل لا بد من تسجيل مجموعة من الملاحظات حول المشروع قانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف

المجال.

و مواكبة لإحداث البنوك التشاركية، رغم تسجيل تأخر الحكومة للإفراج على القوانين المنظمة لهذه البنوك، يأتي هذا المشروع قانون مسابقة هذا النوع من البنوك، بوضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، يهدف إلى توضيح المبادئ الأساسية لهذا النوع من التأمينات والشروط والتدابير التي يجب على مقاولي التأمين الالتزام بها أثناء مزاولة نشاطها.

كما أن تطور مجال البناء، أصبح يلزم على المتدخلين في قطاع البناء أو المشترين والمالكين الجدد، إخضاعهم لإلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، وهي "تأمين أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية".

السيد الرئيس،

لقد تكونت لدينا القناعة بأهمية مشروع القانون قيد الدرس. وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

هذا المشروع الذي يأتي في أعقاب تحيين تشريعاتنا المحلية لملاءمتها مع المعايير الدولية من جهة، ومن استجابة التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي. ولعل وضع إطار خاص بالتأمين التكافلي سيمكن العديد من المستهلكين والفاعلين من تلبية حاجياتهم المحلية، كما أن التأمين عن مخاطر البناء سيبعث نوع من الثقة لدى العاملين في هذا المجال، فضلا على تحسين جودة البناءات.

السيد الرئيس،

لعل ما يمكن أن ننبه إليه الحكومة هو ألا تنعكس إجراءات تطبيق هذا النص على أئمة السكن، وبالتالي تزداد كلفة المواطنين. ولعل التجارب والتفاعل الإيجابي لكافة أعضاء اللجنة مع هذا المشروع لدليل على أهميته ومواكبته للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه بلادنا.

ونحن في الفريق الحركي لا يمكننا إلا أن نصوت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع.

الجماعي العقاري، أهمها ضرورة ربط تقييم العقارات بما وقع سابقا في مجال البورصة، لأن عددا من المؤسسات ولجت البورصة بتقييم يفوق بكثير قدرتها الحقيقية، ويبقى الضحية هو المستثمرين الصغار في البورصة.

وكذلك الملاحظ أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تقدم تقييما للعقارات أثناء عملية التحفيظ والمديرية العامة للضرائب تعتمد على أئمة مرجعية في هذه العملية، وهنا لابد من التساؤل عن علاقة المقيمين العقاريين بأنظمة التقييم المعمول بها من طرف كل من المديرية العامة للضرائب والمحافظة العقارية، وهل سيتم توحيد المراجع في عمليات التقييم أم ستكون هناك أنظمة متناثرة؟

وتجدد الإشارة إلى وجود غموض في المادة 23 حول "الإدارة المختصة" لأن مهمة المقيم العقاري تتقاطع مع عمل مجموعة من الإدارات، خاصة وأن المادة 35 تتحدث عن لجنة استشارية تبدي رأيها فيما يخص منح الاعتماد أو سحبه.

وأخيرا، السيد الرئيس، لابد من التساؤل حول كيفية ضبط وتحديد الكفاءة اللازم توفرها في المقيم العقاري، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؟

السيد الرئيس

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بالامتناع.

III. مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يندرج في مراجعة بعض أحكام مدونة التأمينات ووضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

في إطار التطور الحاصل في مجال التأمينات، لابد من مراجعات تقنية دورية تواكب هذا التطور وإعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وإعادة التأمين وذلك لتقوية الحكامة الجيدة في هذا

الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تنبأت بمستقبل واعد لهذه التأمينات، وكذا من أجل تلبية الحاجة إلى هذا النوع من التأمين. وحث المشروع على إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، منها تأمين جميع أخطار الورش وتأمين المسؤولية المدنية العشرية.

السيد الرئيس،

في إطار سعي المغرب للانخراط في تطوير منظومته المالية لتشمل كل مكونات القطاع المالي، يضع هذا المشروع إطارا قانونيا خاصا بالتأمين التكافلي، الذي يعد حاليا من أهم مكونات المنظومة المالية الإسلامية، حيث يحدد هذا الإطار المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام عمليات التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومبدأ تسيير التأمين التكافلي من طرف مقولة للتأمين وإعادة التأمين التي تتقاضى أجره مقابل ذلك، إضافة إلى مبدأ تحمل مجموع المشتركين الأخطار المضمونة برسم عقود التأمين وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين التكافلي.

كما يرسي هذا المشروع إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء ومن ضمنها "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية"، حيث تخول هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشتري والمالكين الجدد للبنائيات التي تخضع لهذه الإلزامية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل على أن نشأة صناعة التأمين الإسلامي أو التكافل شهدت إقبالا كبيرا عليها وتوسعا ظاهرا في عملياتها ومنتجاتها، إلا أن النماذج المطبقة فيها لم تخل من العديد من الإشكالات الفقهية والفنية التي أصبح مسلما بها من الأوساط العلمية الشرعية والجهات المهنية على حد سواء. وتتعلق تلك الإشكالات بصورة خاصة بالفائض التأميني وكيفية التصرف فيه تملكا وتوزيعا، وهو ما دعا بعض المؤسسات الشرعية ذات المرجعية العلمية العالمية، (كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) إلى ضرورة تكثيف البحث العلمي من أجل تطوير نموذج جديد للتكافل يتجاوز جوانب القصور في النماذج المعمول بها شركات التكافل، يكون أكثر انضباطا بقواعد الشريعة وتحقيقا لمقاصدها وأكثر تلاؤما مع النظم التشريعية الخاصة بقطاع التأمين في البلدان التي فتحت أبوابها للتأمين التكافلي.

وفي ضوء ذلك، يتناول البحث بالعرض والتحليل أهم الإشكالات الشرعية التي أثرت حول النماذج القائمة على أساس التبرع (مثل طبيعة التبرع، ومآل الالتزام بالتبرع من طرف المستأمن والصندوق إلى عقد معاوضة، وشرعية تقاسم الفائض التأميني بين الشركة والمستأمنين، واعتبار الفائض التأميني ربحا في نموذج المضاربة رغم

3- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتمتيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما أعتزم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يتناول مشروع القانون ثلاثة محاور، تتعلق بمراجعة بعض أحكام مدونة التأمينات، ووضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

وتشمل إجبارية التأمين ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة ومواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء الأضرار والخسائر الناجمة عن القوة القاهرة، مثل الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات والأضرار والخسائر الناجمة عن الحروب أو أعمال الإرهاب أو التخريب والأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية والأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل والأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة، والأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقا والخصاص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

ويعاقب مشروع القانون بغرامة تساوي ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة للورش نفسه، كما يعاقب بغرامة من 5 آلاف درهم إلى 100 ألف كل شخص خاضع لإجبارية التأمين.

وينص مشروع القانون على تحديد المبلغ الأدنى لضمان تأمين المسؤولية المدنية للقرنص في 50 مليون درهم ومراجعة المبالغ الدنيا لضمان المسؤولية المدنية لتأمين السيارات التي سترتفع من 5 ملايين درهم إلى 25 مليون درهم بالنسبة للعربات ذات عجلتين ومن 10 ملايين درهم إلى 50 مليون درهم بالنسبة لباقي العربات وتوسيع لائحة الأخطار، التي يمكن للإدارة إعطاء استثناء من أجل اكتتابها لدى مقاولات التأمين الأجنبية، خاصة الأخطار التي لا تتوفر تغطيتها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

كما جاء المشروع بوضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي، يرمي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي بهدف مساندة التطور

أولاً: تراجع التحصيل مقارنة مع التقديرات

حسب قانون المالية لسنة 2013 فقد توقعت الحكومة تحسن المداخيل العادية بنسبة 10%، بما فيها ارتفاع للمداخيل الضريبية بـ 5.1%، والزيادة في المداخيل الغير الجبائية بـ 70.3%.

لكن الملاحظ أنه عوض أن تتحسن المداخيل كما كان متوقعا بقيت الموارد العادية مستقرة في نفس المستوى المسجل سنة 2012 أي 221 مليار درهم، وكذا المداخيل الجبائية، التي تراجعت بـ 1.5% لتستقر في 195 مليار درهم بعدما فاقت 198.5 مليار درهم سنة 2012، وسبب هذا التراجع أساسا هو انخفاض مداخيل الضريبة على الشركات بـ 6%، حيث تقلصت إلى 40 مليار درهم مقابل أكثر من 43 مليار درهم سنة 2012، وأيضا تراجع مداخيل الضريبة على الدخل بـ 0.5%، إذ بلغت 33 مليار درهم سنة 2012 مقابل حوالي 34 مليار درهم سنة 2012.

في نفس السياق، نلاحظ أيضا انخفاض مهول للمداخيل الجمركية التي وصلت 7.6 مليار درهم، مقابل 9 مليار درهم سنة 2012 مسجلة تراجعاً بنسبة تناهز 15%. كل هذه الملاحظات تحيلنا للاختلالات التي تعرفها عملية تحصيل الجبايات والتي لازالت لليوم قائمة.

كما لا يفوتني تسجيل بعض الملاحظات حول المردودية المالية لبعض مؤسسات الدولة خصوصا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، حيث:

- مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس- تافيلالت بنسبة انجاز 14.8%، حيث كانت التقديرات للموارد في حدود 3.253 مليون درهم لكن لم يحصل سوى 481 ألف درهم؛

- مصلحة السوقيات والمعدات لفاس ومراكش التابعة لوزارة التجهيز والنقل، حيث على التوالي لم ينجز سوى 0.86% و 0.9%، وبذلك تكون مردوديهما منعدمة، فقد كانت التقديرات تناهز تحصيل 1.5 مليون درهم؛

- مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، حيث نسبة الإنجاز 0.00%، والتقديرات كانت ما يفوق 11 مليون درهم.

تلکم، كانت المؤسسات ذات المردودية المنعدمة أو الشبه منعدمة، وهناك عدة مؤسسات لم يتعد فيها نسبة الإنجاز 50%، وهنا نلقي الضوء على مسألة الحكامة الجيدة في تدبير مؤسسات الدولة، وعن فشل الحكومة في تأهيل مجموعة من المؤسسات التابعة لها.

ثانياً: نسبة إنجاز ميزانية الاستثمار متدنية

تظهر نسبة صرف اعتمادات الاستثمار المبرمجة في سنة 2013 مدى ضعف التجهيزات المنجزة خلال هذه السنة بجل المرافق العمومية، بحيث من أصل 83.35 مليار درهم بما فيها الاعتمادات المرحلة لم تستعمل الحكومة إلا 42.67 مليار درهم بنسبة إنجاز تصل بالكاد إلى

أنه ليس زيادة عن رأس المال، وملكية الصندوق والفائض التأميني، (إلخ).

إضافة إلى الإشكالات الفقهية هناك الإشكالات الفنية (ومنها الأساس المحاسبي لعمليات التعويض، ومشكلة الوكالة المؤسسية، وغير ذلك). باعتباره أكثر الأمور التي ثار حولها الجدل والاعتراض في صناعة التكافل، وهو ما توصل اليه البحث إلى أن النماذج المطبقة لم تقدم له الحل المناسب. تقويماً وتعديلاً وتطويراً، بما يجعله أكثر تماسكا من الناحية الشرعية وأكثر قدرة على تجاوز إشكالات النماذج القائمة.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاماً مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بنعم.

IV. مشروع قانون رقم 100.15 بتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2013:**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 100.15 المتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2013، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 76 من الدستور ومقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

يعتبر قانون التصفيّة أداة سياسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي ومدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية. وتأتي أهمية دراسة مشروع قانون تصفيّة ميزانية السنة المالية 2013 ليس فقط لأنه يناقش في عهد الحكومة التي نفذته، بل لأنه أول قانون مالية أعدته ونفذته الحكومة الحالية في عهدها، ونحن نعيش اليوم السنة المالية الأخيرة لنفس الحكومة، مما يتيح لنا تقييم عمل الحكومة منذ توليها لنهاية ولايتها ومقارنة التزاماتها سنة 2013 بنتائجها سنة 2016. وكما جاء في كلمة السيد الوزير أثناء تقديمه للمشروع قانون، فقد كانت سنة 2013 سنة مفصلية من ناحية المؤشرات الماكرو اقتصادية، وكل الإجراءات التي قامت بها الحكومة سنة 2013 أثرت سلباً على السنوات التي أعقبها.

ويمكن تلخيص جل ملاحظاتنا في مستويين:

8- تعطيل تفعيل صندوق التكافل العائلي قصد مساندة النساء المطلقات.

ويمكن القول أن سنة 2013 عرفت تراجعا كبيرا على جل المستويات، وأظهرت الطريقة الارتجالية للتدبير الحكومي للمالية العمومية. ولكل الاعتبارات التي ذكرناها سالفا، فإن فريق الأصالة والمعاصرة لا يمكنه القبول بالطريقة التي تدبرها الحكومة المالية العمومية.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموقفنا من هذا المشروع قانون، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت ضده.

2- مداخلة المستشار السيد محمد الكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013.

في البداية، لا بد أن نشكر الحكومة على قيمة ومحتوى الوثائق المسلمة داخل اللجنة بخصوص هذا الموضوع، والذي يتعلق أساسا بالجدول الإحصائية المرفقة لهذا المشروع، معززة بأرقام ومؤشرات وتقارير صادرة عن مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ هذه الميزانية.

السيد الرئيس المحترم،

بعد الإطلاع على محتوى هذه المعطيات، فإن بلادنا، ولله الحمد، ماضية في تكريس مبدأ الشفافية في تدبير المال العام واضعة القطيعة مع التدبير العشوائي، منوهين من هذا الباب بالتدرك الحاصل في أعداد هذه المشاريع، حيث إن الحكومة قضت على التأخير في إصدار هذه القوانين بفعل تظافر مختلف جهود الإدارات العمومية في إعداد تقاريرها المرتبطة عموما بقوانين التصفية.

السيد الرئيس المحترم،

إن إعداد قوانين التصفية وتقديمها في آجالها القانونية إلى المؤسسة التشريعية قصد المصادقة عليها هو مبدأ دستوري منصوص عليه في الفصل 76 من الدستور ويلزم المادة 47 من القانون التنظيمي للمالية، وهذا ما يعزز شفافية تدبير المال العام وتكريس ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث يعتبر هذا القانون آلية من آليات اعتمادات صرف الميزانية المبرمجة في قوانين المالية وذلك باستخلاص الموارد، كما أنه مع تكريس مراقبة حصيلة تنفيذ الميزانيات مقارنة مع التقديرات التي طرحت في قوانين المالية.

51%، أي أن نصف ميزانية التجهيز لم ينجز نظرا لتجميد الحكومة لمبلغ 15 مليار درهم بداية السنة وإيقاف الالتزام بالنفقات مع نهاية شهر أكتوبر قصد التقليل الإجمالي للنفقات، علما أنه خلال 20 سنة الماضية على الأقل لم تتخذ أي حكومة إجراء مماثل، حيث اعتادت الحكومات السابقة إيقاف الالتزام بالنفقات خلال الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر لكل سنة وليس خلال شهر أكتوبر.

و كنتيجة لذلك، عرفت سنة 2013 تدني التجهيزات العمومية، ما أثر سلبا عليها في الأعوام اللاحقة، حيث من أصل 30 وزارة بما فيها البرلمان 10 منها تقل نسبة إنجاز ميزانيات تجهيزها عن 25% ووزارتين تراوحت نسبتها ما بين 25% و60% في حين أن 8 وزارات فاقت نسبة إنجاز ميزانيات تجهيزها 60%.

ولقد سجلت أدنى نسبة للإنجاز مجلس النواب 9%، تليه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بـ12%، ثم وزارة الشؤون العامة والحكامة بـ16%، بعدها وزارة العدل والحريات بـ18%، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة بـ18%، ووزارة الداخلية بـ20%، وبذلك يتبين أن معظم النسب المتدنية والضعيفة سجلتها وزارات يقودها الحزب الحاكم، أي أن 62% من الوزارات التي سجلت نسبا تقل أو تعادل 20% يوجد على رأسها وزراء حزب العدالة والتنمية.

تدهور ميزانية التجهيز لسنة 2013 ترتب عنه تعثر وتأخر إنجاز عدة مشاريع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأوراش التالية:

1- عدم استكمال ورش بناء 569 مدرسة ابتدائية بالإضافة إلى تشييد 80 إعدادية و60 ثانوية و30 داخلية المدرجة بالقانون المالي، حيث تم إنجاز فقط نصف هذا الورش؛

2- تأخر انطلاق إنجاز 50 مدرسة جماعية إلى سنة 2014؛

3- تعطيل بناء 6 مؤسسات جامعية و24 مدرجا وإرجاء هذا المشروع إلى السنوات الموالية؛

4- الإنجاز الجزئي لسنة (6) مطاعم جامعية والسبب في تأخر هذا الورش والورش السابق له يرجع إلى استعمال وزارة التعليم العالي لحوالي ثلث اعتمادات الاستثمارات المخولة لها؛

5- نسبة إنجاز ميزانية وزارة الصحة لم تفق 38% فقط ونجم لذلك تأخر إنجاز 30 وحدة طبية استعجالية و15 مصلحة متنقلة لمستعجلات؛

6- كما تعثرت انطلاق الأعمال بالمراكز الاستشفائية الجامعية لأكادير وطنجة واستكمال بناء مراكز علاج السرطان؛

7- تباطؤ إن لم نقل توقف مشاريع "مدن بدون صفائح" و"تأهيل المباني الأيلة للسقوط" و"تشييد المدن الجديدة" ومشروع "السكن الاجتماعي" لأن نسبة إنجاز ميزانية التجهيز لوزارة السكنى والتعمير لم تتجاوز 25%؛

إلى جانب إشكالية التكييف القانوني للغرامة المستحقة عن التأخير في الأداء التي يكتنفها الغموض.

كل هذه الإشكالات ساهمت بشكل مباشر في وجود صعوبات واجهت المقاولات، خاصة منها الصغرى والمتوسطة، وتحديدًا تلك التي تشتغل في القطاعات المتميزة بطابعها الموسمي، كما جعلت المطالب تتسع لتجاوز هذه الإكراهات والصعوبات وإقرار مرونة أكبر تراعي خصوصية القطاعات الموسمية وتساهم في تدقيق تاريخ المعاملات التجارية من أجل ضمان استقرار المعاملات، كما يقترح المشروع منح التجار إمكانية تحديد أجل أقصى مغاير للأجل المنصوص عليه في القانون، مراعاة لموسمية وخصوصية أنشطة بعض القطاعات.

إلى جانب ذلك، أقر المشروع للتجار إمكانية تحديد أجل أقصى، يتجاوز الأجل المنصوص عليه في القانون بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين، لمدة لا تتجاوز 31 دجنبر 2017، حرصًا على التدرج في تطبيق مقتضيات هذا القانون.

كما جاء المشروع بمقتضيات تهدف إلى تدقيق طبيعة الجزاءات المالية الناتجة عن التأخر في الأداء، ووسع من مجال تطبيق القانون ليشمل المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة.

السيد الرئيس،

نتمنى صادقين أن تجد هذه المقترحات طريقها نحو التزليل وألا يكون مصيرها مصير المقترحات السابقة، كما نتمنى أن تراعي هذه الحكومة أوضاع المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة التي، للأسف، لم تف بالالتزامات التي قطعها على نفسها بتأهيل وتطوير ومصاحبة هذا النوع من المقاولات، وتركها تتخبط في مشاكل لا حصر لها، بل ساهمت بشكل مباشر في إفلاس العديد منها بسبب عدم أداء مستحقات مقاولات البناء والموردين اتجاه القطاعات الوزارية، خاصة قطاع التربية الوطنية.

السيد الرئيس،

قناعتنا واضحة حول أهمية هذا المشروع القانون الذي نتمنى أن يساهم في تجاوز عدة إشكالات عملية بما يضمن حماية المقاولات وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار، لذلك ومن موقعنا كمعارضة بناءة ومسؤولة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع القانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نحن في فريق العدالة والتنمية ننوه بمجهودات الحكومة المتجلية في مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى مشروع قانون 100.15، نجده ارتكز على 7 مرتكزات أساسية:

- إثبات النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة عند انتهاء السنة المالية؛
- إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تبرمج إلى نهاية سنة 2012؛
- محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة؛

- بيات اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية 2013؛

- نقل زيادة النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة؛

- ضبط الرصيد الدائن والمدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة المالية 2013.

إذن، الخلاصة فإن تنفيذ قانون المالية لسنة 2013 نتج عنه تسجيل زيادة للنفقات على الموارد.

وبحكم انتمائنا للأغلبية، وبناء على هذه المعطيات التي تضمنها قانون التصفية، وبما أن الحكومة تداركت التأخير الحاصل فيها، فإننا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 49.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه، والذي بسط خلاله أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع القانون، الذي يهدف من بين ما يهدف إليه تجاوز الصعوبات العملية التي رافقت تطبيق القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فقد أثبتت التجربة أن تطبيق هذا القانون منذ أكتوبر 2011 لم يراع خصوصيات بعض القطاعات كالزراعة والسياحة التي تتميز بطابع الموسمية، كما أن هذا القانون لم يراع مبدأ التدرج في التزليل، هذا

خصوصا المتوسطة والصغرى وتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية المملكة وإنعاش الإستثمارها.

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية مشروع هذا القانون، ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا عليه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

من المواضيع والإشكالات التي ما فتئنا ننبه إليها الإشكالية المستعصية المتعلقة بتأخر الأداءات، الشيء الذي يسبب صعوبات كبيرة للمقاولات ويساهم في تفاقم نسبة إفلاسها وبالأخص المقاولات المتوسطة والصغيرة، خاصة أمام تدني نسبة القروض البنكية وصعوبة ولوج المقاولات للتمويل.

وقد طالبنا غير ما مرة بوجود العمل على تجاوز إشكالية المبالغة في بعض أجال الأداء، وكذا التأخيرات المسجلة، التي لا تؤثر على مردودية المقاولات فحسب بل تهدد بقاءها كذلك، لذلك طالبنا بحماية المقاولات لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعد لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني ومصدرا رئيسيا لخلق الثروات ومناصب الشغل، وأكدنا في كل المناسبات على ضرورة تحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الإستثمار.

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها مسألة اجل الأداء، ونظرا لمساهمتها في تطوير النسيج الاقتصادي، فإننا ننوه باستجابة الحكومة لمطلب تعديل مدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء وتقديم حلول لل صعوبات التي واجهها تطبيق القانون 32.10 منذ دخوله حيز التنفيذ.

السيد الرئيس،

وإننا إذ نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، ندعو الحكومة إلى إيلاء أهمية خاصة لتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الإستثمار.

بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، وذلك لملاءمة هذا القانون وتوفير متطلبات حسن تطبيقه، وعلى إثر الصعوبات العملية التي أسفر عنها القانون منذ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

إننا نشيد بمشروع القانون أعلاه لأنه جاء ليضمن حسن تنزيل القانون 15.95 ويحقق الغاية المتوخاة من إصداره ألا وهي حماية المقاولات، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحسين مناخ العمل والمساهمة في الرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الإستثمار، ولأنه يهدف أساسا إلى تطبيق مقتضيات القانون على المؤسسات العمومية التي تمارس الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا استحقاق التعويض عن التأخير بالنسبة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه واحتساب الأجال الواردة في هذا القانون، وأيضا تدقيق طبيعة الجزاءات المالية الناتجة عن التأخرات في الأداء، ومنح التجارة إمكانية تحديد أجال الأداء مغايرة للأجل المنصوص عليه في القانون في القانون مراعاة لخصوصية وموسمية أنشطة بعض القطاعات.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

وفي البداية، أود التنويه بالنقاش المسؤول والهادف والفعال الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، كما نشمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع تدخلات واقتراحات السادة المستشارين في إغناء هذا النقاش.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بارتياح أن التعديلات المقترحة على هذا المشروع القانون والتي تهدف إلى ملاءمته لتوفير متطلبات حسن تطبيقه، وذلك على إثر الصعوبات العملية التي أعقبت عملية تنزيله منذ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2011، والناجمة أساسا عن عدم مراعاة القانون لمبدأ التدرج في التنزيل وللخصوصيات التي تميز بعض القطاعات، ناهيك عن الإشكاليات المرتبطة بالتكييف القانوني للفرامة المستحقة عن التأخير في الأداء الشيء الذي استدعى بطبيعة الحال تعديل مقتضيات هذا القانون بما يضمن حسن تنزيله ويحقق الغاية المتوخاة من إصداره والمتجلية بالأساس في حماية المقاولات

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء. وفي هذا الصدد لا فتوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، يرمي إلى ملاءمة هذا القانون ضمانا لحسن تطبيقه بالنظر للإشكالات والصعوبات العملية التي نتجت عن تنزيل هذا القانون منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 6 أكتوبر 2011 والناجمة أساسا عن عدم مراعاة القانون المذكور لمبدأ التدرج في التنزيل وللخصوصيات التي تميز بعض الخصوصيات، علاوة على الإشكالات المترتبة عن التكييف القانوني للفرامة المستحقة عن التأخير في الأداء.

وفي جميع الأحوال، فإن الإشكالية المحورية غير مرتبطة بمشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة بقدر ما هي نابعة من التماذي في الخرق السافر للمسطرة التشريعية على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية مساسا بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

السيد الرئيس،

وفي هذا الصدد، السيد الرئيس المحترم، نعبّر لكم في فريق الاتحاد المغربي للشغل عن بالغ استيائنا وامتعضنا الشديدين من مجموعة من السلوكات المتراكمة والمتكررة المنافية لقواعد وضوابط التدبير البرلماني على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، كان آخرها تلك المتعلقة بمختلف أطوار مناقشة مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، حيث تمت برمجة مناقشة مشروع القانون أعلاه، يومه الأربعاء 02 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا بمقتضى مراسلة السيد رئيس اللجنة المذكورة تحت عدد 35/16 وتاريخ 26 يوليوز 2016 قصد تقديم مشروع القانون المشار إليه أعلاه، ليتقرر بعد ذلك تبعا لمراسلة صادرة عن السيد رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية تقديم موعد دراسة مشروع القانون السالف ذكره، إلى يوم الإثنين فاتح غشت 2016 على الساعة

الرابعة بعد الزوال وفقا للمراسلة عدد 37/16 بتاريخ 28 يوليوز 2016. وبشكل انفرادي ومزاجي، عمد السيد رئيس اللجنة إلى تأجيل اجتماع اللجنة قصد تقديم مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء إلى يوم الثلاثاء 02 غشت 2016 في مراسلته عدد 38/16 وتاريخ 02 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا، والتي توصلت بها إدارة الفريق خارج الأوقات الرسمية للعمل الإداري وبالضبط على الساعة الخامسة والخامسة والثلاثين دقيقة مساء، لنفاجأ صبيحة هذا اليوم الذي كان مقررا لتقديم مشروع القانون الموماً إليه أعلاه، بمناقشته والتصويت عليه بحضور مستشار برلماني واحد زيادة على رئيس اللجنة بالنيابة.

السيد الرئيس،

لقد انكشف وبالملموس منذ انتخاب هياكل مجلس المستشارين في حلته الدستورية الجديدة الانحياز المكشوف للسيد رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية في تدبير مختلف محطات أشغال دراسة مشاريع القانون أعلاه، سواء من خلال إصراره غير المفهوم وتعنته غير المستساغ في خرق مقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة بالمسطرة التشريعية للجن، سعيا وراء تحطيم ما تبقى من الهوامش القانونية المتاحة لممثلي الأمة، مما يثير لدينا مخاوف وتشككات مشروعة قد تستهدف محاولة إقبار الوثيقة الدستورية والنظام الداخلي للمجلس، وهو ما من شأنه تكريس الصورة النمطية والسلبية عن مجلس المستشارين باعتباره غرفة للتسجيل فقط.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، نصوت على مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء بنعم.

VI. القوانين التالية مجتمعة أو منفردة:

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية":

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

القطاعات الإنتاجية كالصناعة والفلاحة.. يأتي دور الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، حسب ما ورد في نص مشروع قانون رقم 39.16.

إلا أننا في الفريق الاستقلالي، ومن منطلق اعتبار الطاقة المتجددة من الأولويات التي يجب التركيز عليها، نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في التنمية، فهي بالإضافة إلى أنها نظيفة وبديلة للطاقة الأحفورية، نود إيلاء هذا الموضوع مزيدا من العناية واستحضار عدة معطيات نعتبرها مفصلية لإنجاح هذا الورش الضخم.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن هذا الورش الكبير/المتجدد، وبشكل شمولي، يتطلب مواكبة التطور التكنولوجي واعتماد ميكانزمات التكنولوجية الحديثة في إنتاج الطاقات المتجددة، مع تكوين اليد العاملة المتخصصة في المجال ونقل الخبرات وإدماج الصناعات الوطنية في المشاريع المندمجة للطاقة المتجددة والدفع بالوحدات الصناعية الوطنية إلى التكامل في إطار مندمج يمكنها من المساهمة بفعالية في صناعة الطاقة الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

يلاحظ أن موضوع الطاقات المتجددة - وليس بعيدا عن مضمون مناقشتنا اليوم- لا زالت تنقصه بعض الجراة، بالرغم من المبادرة التي اعتمدها الحكومة في هذا المجال، إذ لا يمكن اعتماد الطاقة المتجددة في وسط يتسم عامة بنظام إنتاجي متخلف وغير مستهلك لهذه النوعية من الطاقة، علما أن هذه الأخيرة لا يمكن تخزينها، لذلك نؤكد على ضرورة دمج مضامين التنمية الطاقية المتجددة في إطار مشاريع اقتصادية كبرى وضمن مشاريع عقارية ومدن جديدة لضمان ترشيد واستعمال معقلن للطاقة ببلادنا. ومن هذا المنطلق فإن الحكومة مطالبة اليوم بالقيام بحملات تحسيسية للمواطنين وإشعارهم بأهمية هذا النوع من الطاقة وفعاليتها وضرورية استعماله بحكمة ونجاعة، كما ينبغي على الإعلام السمعي والبصري أن يواكب هذه الأوراش الكبرى ويظهر أهميتها ويتتبع مختلف مراحل إنجازها ومدى نجاعتها.

السيد الرئيس المحترم،

إن مستقبل الطاقات المتجددة بالمغرب، يشكل بوابة عبور حقيقية نحو ممارسات طاقية مستدامة. كما أن أهمية اللجوء إلى الطاقات المتجددة يكمن في ضمان تنمية مستدامة وتحقيق الاستقلال في مجال الطاقة النظيفة وبناء نموذج التنمية المتكاملة اقتصاديا واجتماعيا.

لكل هذه الاعتبارات، ونظرا لكون هذه المشاريع أريد منها ضمان الأمن الطاقى لبلادنا وضبط التحولات التي يعرفها بغية الرفع من جاذبيته لدى المستثمرين في القطاع الخاص وتأهيل المملكة للتقارب مع أسواق الطاقة الأوروبية، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليها.

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY)؛

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

وهي نصوص قانونية تأتي في خضم التحولات الكبرى التي تعرفها بلادنا، على اعتبار أن قطاع الطاقات المتجددة هو خيار استراتيجي يشكل طفرة نوعية وقيمة مضافة اقتصاديا واجتماعيا ستساهم-لا محالة- في تقليل الكلفة الطاقية المستهلكة بالمغرب. ونظرا لوحدة موضوع النصوص الثلاثة فإننا سنحاول مناقشتها بشكل متواز.

السيد الرئيس المحترم،

إن الإستراتيجية الطاقية الجديدة اليوم ببلادنا، وحسب التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تصبو إلى بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكن المغرب في أن واحد من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة وبالتالي تقليص التبعية للخارج في هذا المجال. وباستقراء النصوص التي نحن بصدد مناقشتها، نجد أنها تنحوي في هذا الاتجاه.

فمشروع قانون رقم 37.16 المتعلق بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية يروم في مضامينه الرفع من حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة إلى 52% في أفق سنة 2030 والعمل على إنجاز برنامج مشاريع مدمجة لإنتاج الكهرباء. كما أن هذا التعديل استهدف توسيع مهام الشركة لتشمل إنجاز محطات إنتاج الكهرباء من كل المصادر الطاقية المتجددة الحالية والمستقبلية، والتي سيتغير اسمها انطلاقا من هذا النص.

وعلاقة بما سبق، نجد أن نص مشروع قانون رقم 38.16 المتعلق بتغيير وتميم القانون المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يمتاز بأهمية قصوى تتجلى في ضبط كل الجوانب المرتبطة بنقل الأنشطة المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كما وردت في النص التشريعي السالف الذكر (مشروع قانون رقم 37.16).

ومن أجل تحقيق النجاعة الطاقية وتعبئة الآليات والإمكانات المالية اللازمة لاستغلال الأماكن الطاقية الهائلة التي تزخر بها بلادنا واستثمارها في كل القطاعات الاقتصادية، وبالأخص على مستوى

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية (كما وافق عليه مجلس النواب):

2- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY:

3- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1338، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

السيد الرئيس،

تعد إشكالية الطاقة من أبرز الرهانات المطروحة على أجندة بلدنا ليس فقط بالنظر لأهميتها الإستراتيجية كعصب الحياة بل أيضا للتكلفة والثقل الكبير الذي تمثله على الميزانية العامة للدولة، خاصة وأن المغرب يستورد أزيد من 94% من موارده الطاقية.

و للاستجابة لهذه التحديات انخرط المغرب، خلال السنوات الأخيرة، في عدد من المشاريع الرامية إلى جعل الطاقات المتجددة مصدرا حقيقيا للإنتاج الطاقى وبديلا يستطيع المغرب من خلاله ضمان النجاعة الطاقية وترسيخ التنمية المستدامة.

وبشكل تنوع المصادر الطاقية وكذا التخفيف من التبعية الطاقية للخارج أهم رهان تسعى بلادنا لكسبه، إذ يطمح المغرب، ومن خلال تنفيذ مجموعة من البرامج تهم الطاقات المتجددة، إلى جعل هذه الطاقات تمثل حوالي 52% من القدرة المنشأة في أفق 2030 بعدما كانت المرهنة على الوصول إلى 42% سنة 2020، وذلك من خلال إنجاز ثلاثة مشاريع كبرى مندمجة وهي المشروع الشمسي والمشروع الريحي والمشروع الكهرومائي.

هذه البرامج تندرج في سياق الإستراتيجية الطاقية الوطنية الهادفة إلى الاستفادة من الموارد الوطنية من الطاقات المتجددة وإلى المحافظة على البيئة. كما تمت بلورة العديد من المخططات، من قبيل المخطط المغربي للطاقة الشمسية، كما انخرط المغرب في عدة مشاريع للطاقات المتجددة كالريحية والكهرومائية، في أفق تعزيز الإنتاج الوطني في مجال الطاقة المتجددة.

السيد الرئيس،

إن من بين المرامي الأساسية لهذه السياسة التي أثبتت نجاعتها، بعدما نالت الإشادة من طرف العديد من الدول والمؤسسات الدولية، المساهمة في تلبية الحاجيات المتزايدة من الطاقة الناجمة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي السريع الذي يشهده المغرب، وذلك بفضل الأوراش الكبرى التي تم إنجازها والتي توجد في طور الإنجاز في قطاعات الفلاحة والصناعة والبنيات التحتية والإسكان والسياحة، وهي أوراش تتطلب بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكن المغرب، في آن واحد، من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة، وبالتالي تقليص تبعيته للخارج في هذا المجال.

السيد الرئيس،

إن مشاريع القوانين التي نحن بصدد مناقشتها تندرج في إطار مواكبة أهداف بلادنا في مجال الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية، تحقيقا للهدف الذي وضعه جلالة الملك بمناسبة انعقاد دورة مؤتمر الأطراف للتغيرات المناخية بباريس COP22، هذا الهدف الذي يتمثل في الوصول إلى 52% من حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة بحلول 2030، وهو ما يقتضي مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد اختصاصات الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وكذا الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

لقد بدا واضحا أن الجهود التي بذلتها بلادنا في مجال الطاقات المتجددة قد بدأت تؤتي أكلها. لكن مقابل ذلك، فإن الحكومة لا زالت عاجزة عن ترجمة الالتزامات المتعلقة بالنجاعة الطاقية خاصة في مجال التقليل من استعمال الطاقة وترشيدها، مما يشكل عائقا حقيقيا في مجال التخفيض من الكلفة الطاقية على الميزانية العامة، لأن الأهداف التي تم تسطيرها في هذا المجال تصل إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة في حدود 5% في عام 2020 و20% في عام 2030.

السيد الرئيس،

انطلاقا من القناعة التي تكونت لدى فريقنا حول بعض هذه المشاريع قوانين التي نعتبرها ذات أهمية قصوى في مجال ترجمة توجهات بلادنا في هذا القطاع الحيوي، فإننا نصوت على مشروع قانونين رقم 39.16 و37.16 بالإيجاب، في حين نصوت بالامتناع على مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1338، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

قوانين مهمة تدخل في اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية. في البداية، لابد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته اللجنة بمناسبة مناقشة هذه المشاريع، التي تم إعدادها بتشاور مع كل الأطراف المعنية بهذا الموضوع، مما مكن من الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالتموقع الجديد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنقل الأنشطة المرتبطة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية وتركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، فإننا في الفريق الحركي لابد من التنويه بأهمية هذا المشروع ودور الوكالة في تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة في إطار المخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لاستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة التي تدخل في نطاق أهدافها، واعتبارا أيضا لكون المغرب محور دولي لتطوير ما من شأنه المحافظة على الطاقة، وكذا كبلد مبادر للحلول، وهذا تحدي خطت فيه الدولة المغربية خطوة مهمة.

وفي هذا الإطار، لابد من ضرورة المواكبة على الصعيد المؤسسي والقانوني والعمل أيضا على تنزيل القوانين المرتبطة بهذا المجال.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، فإننا نسجل الأهمية البالغة لهذا المشروع، اعتبارا لدوره في تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، ونظرا لدوره أيضا في ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. فكما هو معلوم، أصبح المغرب محورا دوليا لتطوير ما من شأنه المحافظة على الطاقة.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، فإننا في الفريق الحركي نثمن الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الباب، فالمشروع الذي نحن بصدد دراسته سيساهم في جعل الوكالة مؤسسة وطنية تلعب دورا هاما في تعزيز النجاعة الطاقية وتعبئة الآليات والإمكانات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها، وذلك من خلال استغلال المكامن الهائلة لاقتصاد الطاقة

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نحن في فريق العدالة والتنمية ننوه بأهمية مشروع قانون رقم 37.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" ودور هذه الوكالة في تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، في إطار المخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لإنجاز واستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة، وهذه المواكبة التي تضطلع بها الوكالة جاءت تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة، نصرها الله، وذلك وفق رؤية شمولية ومندمجة لحكومة القطاع الطاق الوطني.

وكذا ننوه بمشروع قانون رقم 38.16 الذي يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم، 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ودوره في تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ودوره في ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وهذا من أجل تحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعالية الخطط والبرامج.

ننوه أيضا بمشروع قانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ودوره في تعزيز النجاعة الطاقية، خاصة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك النقل والبنيات والصناعة والفلاحة ولوضع وتفعيل الاستراتيجية الوطنية في مجال النجاعة الطاقية.

تأتي مشاريع هذه القوانين في سياق التوجهات الملكية السامية، في إطار من التكامل والانسجام لتعزيز الطموح الوطني في مجال تنمية الطاقات المتجددة، وذلك بتحقيق الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية من 42% سنة 2020 إلى 52% في أفق 2030.

4- مداخلة الفريق الحركي:

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ثلاث مشاريع

ووسيلة للحد من الارتفاع الطاقى للخارج، واستنادا إلى تدابير النجاعة الطاقية المعتمدة التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة يصل إلى 5% بحلول سنة 2020 و20% في عام 2030، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، ونظرا لارتباط أهدافه بأهداف مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" ومشروع قانون رقم 38.16 يغير بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، فتصويتنا سيكون كذلك ايجابيا بالنسبة لهما أيضا.

لكم جزيل الشكر على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على: مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ومشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ومشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، (MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY).

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عانى القطاع الطاقى الوطني لمدة عقود من الزمن من ضعف المبادرة في تشجيع وتطوير الطاقات البديلة، مما شكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة. وقد عملت الحكومة، بفضل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، على وضع استراتيجية وطنية للتحويل الطاقى من بين أهدافها ضمان الأمن الطاقى لبلادنا في جميع الظروف وتعبئة الموارد الطاقية الوطنية باللجوء إلى طاقات بديلة وضمان استعمالها الناجع، مما عزز من مكانة المغرب الطاقية وجعله متفاعلا مع التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقة على الصعيدين الجهوي والدولي.

وبفضل هذه الاستراتيجية يعتبر برنامج الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية تحولا نوعيا يشهد له بالريادة عالميا، حيث أشادت المناظرة

في كل القطاعات الاقتصادية، خاصة البناء والصناعة والنقل والفلاحة والإنارة العمومية.

السيد الرئيس،

في الأخير، لا تفوتنا الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على تفاعله وتجاوبه مع مختلف مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار محمد عبو باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون:

يشرفني أن أعرض على أنظاركم وجهة نظر فريق التجمع الوطني للأحرار فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

السيد الرئيس،

في إطار التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، خطت بلادنا خطوات هامة ورائدة في مجال النجاعة الطاقية، ويعتبر هذا النص التشريعي وسيلة أساسية لتعزيزها، خصوصا فيما يتعلق بالقطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، وعلى رأسها الصناعة والفلاحة والنقل والبنيات التحتية.

وفي هذا الصدد، ومواصلة للورش الإصلاحى للقطاع، يدخل مشروع هذا القانون في سياق تعزيز إطاره التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي، حيث نعتبر تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية توسيعا لصلاحيات هذه الوكالة وخطوة هامة في إطار تركيز عملها ونشاطها على النجاعة الطاقية، وهو الأمر الذي سيسهل عليها تنفيذ مخططات السياسة الحكومية في هذا المجال. بالإضافة إلى تعزيز قدراتها الاقتراحية فيما يتعلق بالمخططات القطاعية والجهوية لتنمية النجاعة الطاقية، مع إعطائها مجالا أوسع لتتبع سيرها، بالإضافة إلى تعبئة الآليات والإمكانات اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في مجال اختصاصاتها مع المساهمة في تنمية التعاون الدولي في هذا المجال.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، انطلاقا من إيماننا بأن النجاعة الطاقية هي أولوية وطنية، بل حجر الزاوية في النموذج التنموي المغربي

الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، لما لها من ارتباط وثيق يندرج في إطار تفعيل التوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بإستراتيجية تنمية قطاع الطاقة ببلادنا، وذلك عن طريق الرفع من حصة المغرب في القدرة الكهربائية المنشأة لتصل إلى 52% في أفق سنة 2030، مما سيمكن بلادنا من التوفر على باقة كهربائية تتميز بتفوق مصادر الطاقة المتجددة على المصادر الأحفورية.

لقد كانت الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة في 6 مارس سنة 2009 واضحة في هذا السياق حيث أكد جلالتهم على حرصه الدائم على ضمان تزويد بلادنا بالموارد الطاقية، وبالتالي وجب ضرورة تنوع مصادرها وتعبئة الموارد المتجددة وتكثيف التنقيب عن المحروقات والاهتمام بالصخور النفطية، باعتبارها موارد طاقية وجب الحفاظ عليها وعقلنة استهلاكها للاقتصاد في الموارد الطاقية.

ولهذا، طلب من الحكومة بالتعجيل بالاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمأسسة الآليات الملائمة لتحقيق النجاعة الطاقية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نعتبر أن هذه المشاريع هي جزء لا يتجزأ من هذه الإجراءات التي تسعى إلى تحقيق هذه النجاعة، خاصة أمام الطلب المتزايد على الطاقة الأولية والطاقة الكهربائية ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني (النقل، الصناعة،...) وتقليص التبعية الطاقية خاصة الواردات من الطاقة الأحفورية وخلق تكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية لتحقيق استخدام أمثل للطاقات المتجددة إقليميا وتأمين ملاءمة العرض والطلب الطاقية.

وبالتالي، فالضرورة ملحة لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي لمواصلة الورش الإصلاحي لقطاع الطاقة ببلادنا، خاصة على المستوى المؤسساتي لتأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب في مجال الطاقات المتجددة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نثمن الجهود المبذولة للارتقاء بباقة الطاقات المتجددة وتنويعها وتبويبها مكانة متميزة ورائدة على الصعيد الإقليمي والقاري للمضي قدما نحو تحقيق الطموحات المرجوة في أفق سنة 2161.

ونؤكد على ضرورة تدبير قطاع الطاقة تديرا عقلانيا ومحكما، نظرا لأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهتمام بالبحث العلمي والتقني وتأهيل الموارد البشرية لمسيرة التطور المستمر في مجال الطاقة.

العالمية للبيئة COP21 التي انعقدت بباريس بالجهود التي ما فتئ المغرب يبذلها في إطار المحافظة على البيئة، وتم الإعلان رسميا عن تنظيم المناظرة 22 بمراكش، لما للمغرب من التزام في هذا الميدان وريادته في مجال الطاقة الشمسية. وبهذا يسير المغرب اليوم في توجه واضح نحو التنمية المستدامة التي تضع نصب أعينها اقتصاد الطاقة واستعمال بشكل عقلاني، وتعبئة الطاقات البديلة وكذا المحافظة على البيئة.

ويجدر التذكير هنا بأن المغرب، ضمن مجموعة الدول النامية، يتضرر بكيفية كبيرة من الاختلالات التي تطال المناخ، نتيجة الأضرار التي تولدها وتلحقها به الدول المصنعة، ولهذا فإن على هذه الأخيرة أن تتحمل تكلفة محاربة تلك الاختلالات، عبر تمويل برامج تنموية محافظة على البيئة في العالم النامي، وإنجاز الانتقال الطاقية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

يلعب قطاع الطاقة دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح محركا حقيقيا للنمو، ومن بين عوامل الإنتاج التي تحدد بشكل كبير مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني. لذلك نحن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن مضامين هذه المشاريع القوانين، نظرا لما لها من أهمية، ونأمل أن تهيأ كل التدابير والوسائل المتاحة لتنويع مصادر إنتاج الطاقة وتخفيض كلفتها وتحسين النجاعة الطاقية وأن يظل تقليص التبعية الطاقية أحد الأهداف الرئيسية، وذلك لن يتم إلا بتنوع مصادر إنتاجها وتخفيض تكلفتها وتحسين النجاعة الطاقية وتشجيع الحلول البديلة لتوليد الطاقة التي نحتاجها وبالكميات التي نرغب فيها.

وفي الأخير، لا بد من التأكيد على ضرورة إيلاء موضوع اقتصاد الطاقة الأهمية التي يستحق، خاصة أمام تزايد الاستهلاك الوطني من الطاقة، وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها تشجيع العمل بالطاقات البديلة لتفادي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة المستهلكة على الاقتصاد الوطني. كما ندعو الحكومة لسن إجراءات لدعم البحث العلمي في مجال تطوير الصناعات المتعلقة بالطاقات المتجددة.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتدخل الفريق الاشتراكي في هذه الجلسة لمناقشة المشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم الفصل الثاني من

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

اليوم، نحن بصدد الحديث عن مشروع قانون تم تقديمه ومناقشته والتصويت عليه في اللجنة الدائمة المعنية ضمن حزمة من مشاريع قوانين جملة واحدة في اجتماع واحد، ثلاثة منها تتعلق بقطاع استراتيجي يحظى بمكانة مركزية في الدول المتقدمة وتخضع إعادة هيكلته لنقاشات عمومية. هذا القطاع الحيوي يتم التعاطي معه في بلدنا بسياسات من الغموض والتعتيم، وترسانة من القوانين لا يخط ناظم يجمع بينها، يصادق عليها جلها على عجل في الوقت الضائع أو بين الدورات، وحملات إعلامية تحتوي على بعض المغالطات، وتخفي وراء ستارها التفكيك الممنهج لخدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتبني مستقبل هذه المؤسسة العمومية للمجهول، ومعها الحقوق والمكتسبات الفردية والجماعية للآلاف من الأطر والمستخدمين، ومعها كذلك الاستهداف المباشر للقدرات الشرائية للفئات الشعبية، في القرى والأرياف وضواحي المدن، التي ستجد نفسها في مواجهة مصيرها أمام جشع شركات التدبير المفوض، وغيرها من شركات القطاع الخاص.

نحن هنا بصدد المناقشة والتصويت على مقتضيات في تقديري المتواضع غير دقيقة من الناحية القانونية، حتى لا نقول غير دستورية، إذ كيف يتم نقل منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر مائية إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، وهي لا تعني إلا بإنتاج الكهرباء من مصدر شمسي؟! وللتغطية عن هذا الخطأ، تتم الإحالة على مشروع قانون "الوكالة الوطنية للطاقة المستدامة"، وهو لازال في القناة التشريعية، علما أنه لا يجب الإحالة إلا على قوانين مكتملة الأركان، أي بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

نحن بصدد المناقشة والتصويت على المادة الرابعة من مشروع القانون 38.16 التي تقول:

"يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة، ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بعد موافقة هذا الأخير". وأترك لكم السيدات والسادة المستشارون التعليق.

إن هذه المادة تعتبر خرقا سافرا لمدونة الشغل وللأسس التعاقدية بين المشغل والأجير، وتشكل إهانة وتحقيرا لأطرومستخدمين ضحوا من أجل هذه المؤسسة وفي أوقات عصيبة مر بها المكتب الوطني للكهرباء.

إنه ظلم-وأى ظلم-وانبطاح لإملاءات المؤسسات المالية الدولية ولغيرها من اللوبيات.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين بشدة هذا الاستهداف،

ونرفض سياسة الأمر الواقع، ولن ننبطح لها.

واسمحوا لي أن أقرأ لكم من قصيدة "إرادة الحياة" للشابي:

وألعن من لا يماشي الزمان ويقنع بالعيش عيش الحجر

هو الكون حي يحب الحياة ويكره الميت مهما كبر

بناء علي ما سبق، فإننا نصوت على مشروع قانون 38.16 بالرفض.

VII. مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتانفيلالت وفجيج:**1- مداخلة فريق الاصلالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتانفيلالت وفجيج، وهي مناسبة لإبراز وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع قانون الذي طال انتظاره، والذي يعدل قانونا صادرا منذ 1960، تاريخ إنشاء مركزية الشراء والتنمية للناحية المعدنية لتانفيلالت كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، هذه المؤسسة التي تم توسيع مجال تدخلها سنة 1975 لتشمل إقليم فجيج (كاديظاف).

واسمحوا لي في البداية، السيد الرئيس، أن أشير إلى حجم المؤهلات المعدنية التي تزخر بها المنطقة، والتي تمتد لمساحة شاسعة تقدر بحوالي 60 ألف كلم² تحتضن مؤهلات كبرى في المجال المعدني، تم استكشافها منذ فترة الاستعمار من طرف المصلحة الوطنية الفرنسية للمسح الجيولوجي، والتي خلصت إلى أن المنطقة من أغنى المناطق المعدنية وأكثرها ثراء من حيث الكم والجودة، خصوصا معادن الرصاص والزنك والباريتين.

غير أن الوضع الحالي لم يعد مساعدا على المزيد من الاستغلال خاصة بالطرق التقليدية بسبب عمق التمددات وعدم قدرة المنجميين التقليديين على مسايرة ذلك بما يتطلب إمكانات مادية وتقنية كبيرة تفوق قدراتهم المحدودة.

كل ذلك دفع إلى التفكير والمطالبة باستغلال الإمكانيات المعدنية الهائلة التي تزخر بها المنطقة، عبر فتح المجال للمستثمرين الذين يمتلكون الشروط والإمكانات الضرورية للإستغلال المنجمي بطرق حديثة تعود بالنفع على موارد بلادنا وأيضاً، وبالموازاة مع ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنطقة، التي لازالت رغم غناها بالموارد الطبيعية، تعاني من تبعات العزلة والفقر والتمهيش في مختلف المجالات، لا في التعليم ولا في الصحة ولا في مجال الطرق والولوج إلى

الاتجاه الصحيح من أجل المرور إلى السرعة القصوى لتنمية المنطقة والاستجابة لحاجيات ساكنتها، كما نتمناه أيضا عاملا أساسيا في تطوير الصناعة المعدنية والهوض بها واستكشاف واستغلال المكامن المعدنية التي تعرفها منطقة تافيلالت وفجيج، بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المنطقة بالتنمية والازدهار، لذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نوه نحن أعضاء فريق العدالة والتنمية بمشروع القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، والذي يعتبر أحد مشاريع الترجمة الإستراتيجية المعدنية الجديدة التي استجوبتها خصوصيات وإكراهات هذا القطاع.

فالقطن المعدني الوطني يمثل نسبة 30% من الصادرات الوطنية، ويساهم في الناتج الداخلي الخام ب 10%، ويوفر مناصب شغل تناهز 40.000 منصب، إلا أن القطن المعدني خارج الفوسفات يعرف تحديات كبيرة وتطورا محدودا.

وارتباطا بأهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية، فإن أهم الأهداف الأساسية ترمي إلى تحسين رقم المعاملات ليبلغ ما يناهز 3 مرات المستوى الحالي، أي أكثر من 15 مليار درهم، والرفع من مستوى الاستثمارات في مجال التنقيب والبحث العلمي 10 مرات لتصل إلى 4 مليار درهم، علاوة على إحداث 30 ألف منصب شغل مباشر.

ولعل هذا المشروع جاء لاستدراك التأخر الحاصل في مجال البحث والتنمية المنجمية بالمنطقة وتثمين الموارد والمؤهلات المعدنية التي يزخر بها باطن أرض هذه المنطقة، وأيضا جاء بهدف انخراط منطقة تافيلالت وفجيج في الدينامية التي يشهدها القطاع المعدني وفتح المجال أمام استثمار القطاع الخاص وكذا المواكبة الاجتماعية للصناعة المنجمية التقليدية والمحافظة على حقوقها المكتسبة.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

الماء والكهرباء.

كل ذلك جعل المنطقة بعيدة كل البعد عن أهداف وفلسفة ظهور 1960 الذي جعل من أهم أهدافه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، خاصة فك العزلة وتنمية المنطقة والحفاظ على استقرار ساكنتها عبر مقاربة تنموية تستهدف الساكنة بشكل مباشر بموجب منح رخص استغلال للتنقيب على المعادن وتوفير كل أشكال الدعم لهم من تأطير وتوجيه ومساعدة تقنية والاستفادة من الآليات والمعدات وغيرها.

السيد الرئيس،

لقد طالبنا في فريق الأصالة والمعاصرة في العديد من المناسبات بضرورة الاهتمام بالمنجميين التقليديين، باعتبارهم العمود الفقري للاستغلال المنجمي التقليدي بالمنطقة وبالنظر أيضا للأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يقومون بها في مجال تنمية المنطقة، وهذا الاهتمام لن يتأتى- في نظرنا- إلا عبر الحفاظ على الحقوق المكتسبة لهذه الفئة وتشجيعها على الانخراط في تعاونيات وتكتلات قادرة على الاستجابة للشروط الجديدة التي يتطلبها الإستغلال المنجمي بالمنطقة. كما يتعين، بالموازاة مع ذلك، إعادة الاعتبار لهذه المناطق التي لازالت تعاني من الفقر والتهمة ولم تنل حقاها من التنمية على غرار باقي مناطق المملكة.

السيد الرئيس،

لقد أضى لزاما الرفع من مستوى المشاريع التنموية بمنطقة تافيلالت وفجيج عبر توطئ مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاجتماعية التي تعود بالنفع على ساكنة المنطقة مشاريع يتعين أن تساهم فيها الشركات الاستثمارية التي ستلج المنطقة، انطلاقا من مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المنطقة وساكنتها، كما يتعين على المسؤولين المحليين مراعاة الفلسفة التي جاء بها الظهير المحدث للكاديطاف، القائمة على المقاربة التنموية، التي تجعل من الإنسان محور وهدف التنمية في شموليتها، خاصة وأن بعض المسؤولين المحليين لم يستوعبوا الظروف الصعبة التي يعيش فيها ساكنة المنطقة وفضلوا الاهتمام بمصالحهم الخاصة على برمجة المشاريع التي تعود بالنفع على المنطقة وتؤهلهما للحاق بركب التنمية التي تشهدها مناطق بلادنا على مختلف المستويات، فكيف يعقل أن يهتم رئيس جهة باقتناء سيارات فارهة له ولنوابه في استفزاز فاضح لمشاعر ساكنة المنطقة التي لا زال بعضها يعيش في ظل مقومات العصور الوسطى؟ ولماذا سمح لنفسه بتقديم تبريرات واهية لا تسمن ساكنة الجهة ولا تغنيها من جوع؟ لقد سقطت كل أوراق التوت عن هؤلاء وأبانوا عن قدرات قل نظيرها في تغيير المواقف وأثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك مواهبهم في النصب على فقراء هذا الوطن للوصول إلى أهداف شخصية بعدما تعودوا على حياة الترف.

السيد الرئيس،

نتمنى صادقين أن يكون مشروع القانون الذي بين أيدينا خطوة في

وإجمالاً فإن هذه الظاهرة القديمة/الجديدة تستهدف الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان الطفل من حقه الأساسي لينمو في بيئة آمنة وحقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي، كما يصيب في غالب الأحيان النساء، مما يعد ضرباً من ضروب الإهانة والحط من الكرامة الإنسانية والاعتداء السافر على حرمة الإنسان المنصوص على تحريمها ومكافحتها في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

يرتبط الفقر عامة بتزايد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ضمنها الاتجار بالبشر، الأمر الذي يجعل التنمية المستدامة تتأثر بشكل كبير بهذه الظاهرة الخطيرة، فالاتجار بالبشر يكلف الاقتصاد كثيراً عبر خفض عائدات الضرائب وتحويلات المهاجرين، كما يحطم النسيج الاجتماعي بتدمير العلاقات الأسرية والمجتمعية، وحرمان الأطفال من التعليم، ويمكن أن يفاقم مشاكل الصحة العامة مثل نشر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن الأثر الأشد تدميراً يطال الضحايا أنفسهم، إذ يعانون من صدمات نفسية وجسدية لبقية أعمارهم، وقد لا يستطيعون العودة إلى حياة منتجة في مجتمعهم، لذلك يجب التصدي للاتجار بالبشر ويجب تمكين الضحايا من النجاة، إذا أردنا للتنمية المستدامة أن تتحقق.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، بالرغم أننا نسجل تأخر صدور مثل هذا النص نظراً لأهميته البالغة ولتنفسي هذه لظاهرة بشكل خطير، نثمن عالياً مقتضيات هذا المشروع نؤكد على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة المعقدة التي تتقاطع فيها كل المعاني الإنسانية والحقوقية مع المبادئ القانونية والشروط الاقتصادية والاجتماعية، كما تتداخل المفاهيم الوطنية بالدولية، على اعتبار أن الاتجار بالبشر هي قضية عابرة للقارات وتتجاوز كل الحدود، بفعل الثورة التكنولوجية التي عرفت البشرية التي سهلت طرق استرقاق واستغلال البشر.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم يتسم بالانسجام والتناسق، بالرغم من أننا كنا لوجاء نصاً قانونياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، لكي يعالج الظاهرة بشكل أدق ويضبط هذه الجريمة ويعاقب عليها بشكل مستقل، وليس بنوداً متممة لأحكام مجموعة القانون الجنائي. كما أن مضامينه تستحق الإشادة والتي تجسدت في النص على التدابير الحمائية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود وعدم تجريم الضحية ومساعدة الضحايا الأجانب على الاندماج في الحياة الاجتماعية وتسهيل عملية رجوعهم إلى أوطانهم.

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي سيصوت على هذا النص بالإيجاب، على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر باتت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي شكل من أشكال الرق

في البداية، لابد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع الهام في لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها هذا المشروع قانون، وكذا الرغبة في إخراجه حتى يلعب دوره الإستراتيجي والتنموي المتوخى منه.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المقترحات الرئيسية ويتعلق الأمر بالحفاظ على نفس الحدود للمنطقة المنجمية لتايفالنت وفجيج وتقسيمها إلى مناطق تعرض على المستثمرين الخواص على أساس المنافسة، أخذاً بعين الاعتبار البرنامج الاستثماري ومبلغ حق الولوج ونسبة الأتاوة، بالإضافة إلى ضبط تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي.

السيد الرئيس،

إن الهدف الرئيسي من هذا المشروع يتجلى في تطوير وإصلاح وإعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية محلياً وجهياً، لكن على أساس اعتبار القطاع المعدني من أهم الموارد واعتماد المنظور الجهوي الجديد للتنمية، بالإضافة إلى التركيز على المواكبة الاجتماعية للصناعة المنجمية التقليديين.

السيد الرئيس،

إننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VIII. مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

إن مشروع قانون موضوع مناقشتنا اليوم في نص حقوقي بامتياز، نظراً لكونه جاء وفاء للالتزامات بلادنا الدولية وتزيلاً لمقتضيات دستورية، التي أكدت على ضرورة مواجهة كل الانتهاكات لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لا يجادل أحد أن الاتجار بالبشر يعد خرقاً خطيراً لحقوق الإنسان، لانه ينتهك حقه في الحياة الكريمة والحرية بكل أشكالها.

محترمة لحقوق الإنسان، عبر التنصيص على إحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بتقديم كل المقترحات إلى الحكومة ذات الصلة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر. وقد جاء هذا المشروع متضمنا لما يلي:

- تنزيل السياسة الوطنية الجديدة التي أطلقها صاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله، في مجال الهجرة واللجوء التي تتوخى اعتماد رؤية إنسانية مندمجة وشاملة لقضايا الهجرة:

- تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وأحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

تصويتنا في اللجنة "مع" هذا المشروع يندرج ضمن دعمنا الكامل لكل المبادرات التشريعية الجادة والإيجابية، في إطار المعارضة المسؤولة والهادفة التي اخترناها أن تكون نبراسا لعملنا التشريعي والرقابي في فريق الأصالة والمعاصرة، وإيماننا الأكيد والثابت بأهمية النقد والنقد الذاتي في تدبير الشأن العام، وأن الأعمال السليم لمقتضيات الدستور هو الخيار الذي ارتضيناه.

وفي الختام، لا بد من التذكير، بأن الإتيان بهذا المشروع إلى البرلمان بمعزل عن الإصلاح الشامل لمدونة القانون الجنائي يكرس -أكثر من أي وقت مضى- النظرة التجزئية للحكومة في مقاربتها للإصلاح، وهذا ما سبق أن سجلناه في فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الذي سبق أن عرضته الحكومة على البرلمان في وقت سابق.

وانسجاما مع موقفنا الذي عبرنا عنه من داخل اللجنة المختصة بمناسبة مناقشة مضامين هذا المشروع السالف الذكر، سنصوت على مشروع القانون بالإيجاب.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وبعد، يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

في البداية، لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أثناء دراسة ومناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير.

السيد الرئيس،

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية، بل جريمة من الجرائم

المعاصر، كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتطلب جهدا كبيرا وعدة مشاورات مع كل الفرقاء من ممثلي الأمة ومجتمع مدني وتكثيفا للجهود والتعاون على المستوى الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلسنا الموقر، قصد المشاركة في مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

منذ إعمال سياسة جديدة من طرف بلادنا في مجال الهجرة قائمة على مقاربة شمولية وإنسانية ومحترمة لحقوق الإنسان، تم الشروع في مجموعة من الإصلاحات التي ترمي إلى تأهيل الإطار القانوني المتعلق باللجوء، ودخول وإقامة الأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر.

ومشروع القانون الموجود بين أيدينا يندرج ضمن سياسة تأهيل الترسنة التشريعية المذكورة للتلاؤم مع الالتزامات الدولية للمملكة وأحكام دستور 2011.

السيد الرئيس،

تشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان وإهدارا للكرامة البشرية، باعتبارها شكلا من أشكال الرق والعبودية الحديثة، والتي تضرب أمن وسلامة واستقرار الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء. وما يزيد من خطورتها هو ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة أو عندما تصبح عابرة للحدود الوطنية أو عند استهدافها ضحايا من النساء والأطفال والمهاجرين وغيرهم من الفئات الهشة.

وفي هذا السياق، وانسجاما مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تؤكد على ضرورة سن تشريعات وطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعاينة مرتكبيها وحماية ومساعدة الضحايا وإحداث مؤسسات متخصصة لتنسيق السياسات العمومية في هذا المجال وضمان تقييمها وتتبع تنفيذها. انخرطت المملكة المغربية في دينامية المنتظم الدولي والإقليمي الهادفة إلى مكافحة الظاهرة. وقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 13 دجنبر 2000 والمصادقة عليها بتاريخ 19 شتنبر 2002 وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر ضرورة ملحة.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نذكر بأهمية مشروع قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشكل في نظرنا لبنة مهمة في إطار إعمال سياسة ناجعة في مجال الهجرة ببلادنا

المشروع القانون الذي من شأنه قطع الطريق أمام العصابات المنظمة المحلية والدولية التي تستغل حالة الضعف والحاجة والهشاشة التي يعيشها المجتمع، باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

إن العقوبات المشددة التي يحملها مشروع القانون دليل على رغبة المملكة الصادقة في الحد ومحاصرة ظاهرة الاتجار بالبشر والمساهمة من موقعها في القضاء على كل أشكال وأنواع الرق والعبودية التي تضرب في العمق أمن واستقرار الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء، خاصة وأن هذه العصابات المنظمة طورت من أساليبها التقليدية لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استعمال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

وبما لأن بلادنا ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، بل أكثر من ذلك أصبحت منطقة عبور بعد تزايد أفواج المهاجرين، كان لزاما الإسراع في إخراج هذا المشروع لتدعيم ترسانتنا الجنائية وجعلها في مستوى طموحات بلادنا الرامية للارتقاء بمنظومتنا القضائية والحقوقية في العالم.

السيد الرئيس المحترم،

من منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يسعى لحماية البشر من كافة أشكال الاستغلال والحرمان من الحرية وإهدار الكرامة الإنسانية، خاصة الأشخاص القاصرين دون 18 سنة مع تشديد العقوبة في هذه الحالة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليهما بالإيجاب، لملء الفراغ القانوني في قانوننا الجنائي، طالبين من الحكومة الإسراع في إخراج مدونة شاملة للقانون الجنائي تراعي كافة المتغيرات والأحداث المتسارعة التي يعرفها المجال الحقوقي في العالم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الأكثر خطورة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لما تشكله من تهديد لكرامة الإنسان وحرته، والتي تستهدف في الغالب المستضعفين منهم الذين يقعون ضحية مجرمين يستغلون أوضاعهم الصعبة.

لقد أضحى موضوع الاتجار بالبشر بصورة المتباينة من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية. فمن جهتها أولت منظمة الأمم المتحدة العناية لهذا الموضوع من خلال أجهزتها المختلفة للدعوة إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم، باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، كما اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، بمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم هذه الظاهرة التي أصبحت مع تناميها بنيوية.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة نؤكد فيها كفريق حركي على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية، التي تترجم حرص الحكومة على تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وإخراج النصوص التشريعية إلى حيز الوجود، من خلال العمل على استثمار حصيلة النقاشات العمومية في الموضوع وتعميق التفكير والخبرة اللازمة لوضع قانون يلائم المعايير الدولية والإقليمية، لما لذلك من دور أساسي في حماية حقوق وحرية المواطنين.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة المستشار السيد لحسن أدعي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، وهو المشروع المهم ذي البعد الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

نشكر السيد الوزير المحترم على هذا المشروع الذي جاء ليلائم تشريعاتنا القانونية مع المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال، وهو

السيدات والسادة المستشارون،

إن راهنية هذا الموضوع نابعة من موقع المغرب الاستراتيجي واللا من الذي يعرفه جنوبه مما يجعله عرضة للعصابات التي تتاجر بالبشر، مشيرا إلى أن المغرب قام بمجهودات كبيرة في مجال الهجرة تحتاج إلى تعزيزها بترسانة قانونية، كما أذكر أن الفريق الاشتراكي بمجلس النواب كان سابقا إلى تقديم مقترح قانون متعلق بالاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر يشكل ظاهرة عالمية أغلب ضحاياها من النساء والفتيات، كما أن المغرب هو الأخر معني بذلك. ويشكل هذا الموضوع خرقا لحق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية. ففي كل سنة يقع مئات الآلاف من الضحايا في أيدي المتاجرين بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وإزالة الأعضاء والتسول والعبودية المنزلية والزواج الإجباري.

التقرير الأمريكي لسنة 2011 كشف أنه يوجد 27 مليون شخص في وضعية العبودية في العالم، تمثل النساء والفتيات ضمنهم نسبة 80%، كما يشكل الاستغلال الجنسي أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعا إذ يبلغ نسبة 79%، أما عمل السخرة فيبلغ 18%، وتقدر قيمة التجارة السنوية للمتاجرين بالأشخاص 32 بليون دولار، مما يساهم في تفعيل غسيل الأموال وإهدار المواد الإنسانية والمادية ودعم أنشطة الاقتصاد الأسود والفساد وتشويهه الوعاء الضريبي والتأثير على ميزان المدفوعات وموازنة الدولة وأسعار الصرف.

إننا نعتبر في الفريق الاشتراكي أن المغرب بحكم موقعه الجغرافي كقابلة إفريقية متزايدة تحول من بلد مصدر وعبور للهجرة إلى دولة الاستقبال، وهذا أدى إلى خلق وتدعيم شبكات دولية للجريمة المنظمة والاتجار في البشر، إذ كشف تقرير الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان حول الاتجار بالبشر بالمغرب وبمخيمات تندوف، أن عدد شبكات الاتجار بالبشر بالمغرب، والتي تمكنت مصالح الأمن الوطنية من إلقاء القبض على أعضائها ما بين سنتي 2009 و2011 وصل إلى ما مجموعه 405 شبكة، أغلبها ينشط بين الدار البيضاء والقنيطرة. كما أن التقرير نفسه أوضح أن الاتجار بالمغربيات واستغلالهن في الدعارة، استنادا لدراسة ميدانية نشرتها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، تفيد أن 70% من المغربيات اللواتي هاجرن لبلدان عربية خليجية تم تهجيرهن عن طريق شبكات الدعارة. وأشارت دراسة أخرى إلى وجود ما لا يقل عن 20 ألف مغربية تعيش أوضاع استغلال جنسي بشع في بلدان عربية. وأشار تقرير الخارجية المغربية إلى أن العاصمة السورية وحدها بلغ بها ما يسمى بالفنانات المغربيات 2000 مواطنة مغربية.

هذا التشريع يعتبر خطوة جريئة وحاسمة من مسار تطوير إطارنا القانوني الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

يتمثل انشغالنا الأول في كيفية استحضار المعطى المتمثل في كون

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالأمس صادقنا على مشروع قانون يتعلق بالعمالات والعمال المنزليين الذي أعطى حقوقا أكبر لهذه الفئة التي طالما لحقها الحيف والظلم.

وقبل ذلك أعطى صاحب الجلالة، نصره الله، تعليماته السامية من أجل احترام حقوق المهاجرين المتواجدين فوق التراب الوطني في وضعية غير قانونية والتعامل معهم بإنسانية ومنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المغاربة.

واليوم نناقش مشروع قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يؤطر الظاهرة باعتماد البعدين الحقوقي والإنساني. وهو قانون يمتح من المقتضيات التي كرسها دستور 2011، لاسيما فيما يتعلق بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس والعرق واللون... وإعمال الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

إنه قانون بأهمية بالغة، يتوخى التصدي لهذه الظاهرة العابرة للقارات، والتي أخذت أبعادا معقدة بالنظر إلى الشبكات المتطورة التي تحركها.

وانطلاقا من خطورة هذه الشبكات، استأثرت الظاهرة باهتمام المنتظم الدولي منذ أزيد من عقدين من الزمن. وانخرط المغرب منذ سنة 2000 في أكثر من اتفاقية وبروتوكول دوليين يعينان بمكافحة الاتجار بالبشر وحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير والاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات التي تشكل التزاما لبلادنا من أجل التصدي لهذه الظواهر وملاءمة تشريعنا الوطني مع هذه الاتفاقيات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع، لا بد من التنويه والإشادة بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني على مستوى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

كما لا يفوتنا دعوة الحكومة لبذل أقصى جهد من أجل ملاءمة التشريع الوطني مع مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحرية.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

- إضافة التجريم بشكل واضح للمتورطين في التنظيم والتوجيه، عوض الاقتصر على تجريم ارتكاب الجريمة والمساهمة فيها كشريك، بالإضافة إلى إدراج معاقبة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة في الجانب الجزائي، وذلك تماشيا مع البروتوكول الذي يقضي بتجريم كل السلوكيات المتضمنة في تعريف الاتجار بالأشخاص بغض النظر عما إذا كان السلوك "عابرا للحدود الوطنية" أو كان من فعل "جماعة إجرامية منظمة"، علاوة على إعادة صياغة بعض الفصول للتصحيح على تدابير واضحة تلزم بتوفير الحماية الكاملة للضحايا والشهود وتقديم المساعدة لهم، مع ضرورة المحافظة على كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية، ثم التنصيص على توفير الحقوق الإنسانية للضحية وتمكينها من الحق في عرض آرائها واحتياجاتها ومصالحها ودواعي قلقها والحق في الوصول إلى المعلومة بصدد التدابير والبرامج الخاصة بحماية الضحايا والحق في فترة التعافي والتفكير؛

- ضرورة التنصيص على التعويض المادي عن الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، مع خلق صندوق لمساعدة الضحايا يكون مصدره مداخيل مؤسسات حكومية تخلق لهذا الغرض بالإضافة للأموال المحجوزة من شبكات الاتجار بالأشخاص.

- إيلاء أهمية خاصة للنساء، بحكم العنف الخاص الذي يمارس عليهن، يشمل الأبعاد الثلاثة، وهي البعد العقابي والوقائي والحماي، علما أن بروتوكول منع وجمع ومناهضة الاتجار بالبشر، خاصة بالنساء والأطفال، يتعرض لكل هذه الأبعاد.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وأغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع قانون في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية، وتفعيلا لمقتضيات الدستور المغربي الذي نص على ضرورة التصدي لكافة انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ولوج ضحايا الأفعال الإجرامية لحماية قضائية منصفة وتوفير حماية خاصة للفئات الضعيفة والهشة، وتزويلا للسياسة الوطنية الجديدة التي أطلقها الملك محمد السادس في مجال الهجرة واللجوء والتي تتوخى اعتماد رؤية إنسانية مندمجة وشاملة لقضايا الهجرة.

أن بروتوكول منع وجمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 25 أبريل 2011 هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وينص البند الأول من المادة الأولى من البروتوكول على أن تفسر البروتوكول يكون مقترنا بالاتفاقية.

إن هذا الترابط، من وجهة نظر حقوقية، لا ينبغي أن يختزل فقط في الترابط العضوي والموضوعي لاتفاقيتين دوليتين، وإنما ينبغي أن يكون موجها ومحددا لتفكيرنا في كل القضايا المتعلقة باستراتيجيات تجريم الاتجار بالبشر ضمن الإطار القانوني الوطني وحماية ضحايا الاتجار، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، مع إيلاء الاهتمام الخاص طبعا للنساء والأطفال، باعتبارهم الحلقة الأضعف في المنظومة الإجرامية للاتجار بالبشر وكذا في كل القضايا المتعلقة بتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق أهداف البروتوكول المذكور.

إن هذا التشريع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلادنا، سيما في إطار السياسات العمومية الجديدة المتعلقة بالهجرة وفي سياق تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمخاطر الإرهابية وهي كلها سياقات تستلزم بلورة تدابير قانونية وتدابير سياسات عمومية ناجعة لحماية الفئات الهشة الأكثر عرضة لمخاطر.

الاستغلال في إطار الاتجار بالبشر، سيما بمختلف الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 من البروتوكول. ويبدو أن مشروع القانون وكذا التعديلات القانونية المرتقبة على القانون الجنائي تقدم أجوبة هامة في هذا المنحى.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون ليس شاملا، وخصوصا لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وهو من شأنه أن يخلق ارتباكا في الممارسة القضائية، ويسبب في عدم معالجة الظاهرة في شموليتها.

ونقترح بهذا الخصوص ضرورة تصدير القانون بديباجة ينبغي أن تتناول ظاهرة الاتجار بالبشر في شموليتها، وبجميع أصنافها، وتذكر بالمقتضيات الدستورية المرتبطة بحقوق الإنسان عامة، وبالحقوق الإنسانية للنساء وبالالتزامات الدولية للمغرب، خاصة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع التركيز على بروتوكول "منع وجمع ومعاقة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي انضم إليه المغرب.

- إضافة إلى تعاريف أخرى من قبيل "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"الجريمة عبر الوطنية" وتدقيقها، كما نصت على ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما في ذلك من أهمية في ضمان التطبيق الفعال للقانون؛

معاقبة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة في الجانب الجزائي.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بنعم.

8- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر.

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة يتداخل فيها الحقوق بالإنساني والقانوني بالاقتصادي والاجتماعي كما تعد أيضا ظاهرة عابرة للقارات.

فالإتجار بالبشر يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، على اعتبار أنه يخرق الحق في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، فضلا عن كونه يستهدف على الخصوص الأطفال، إضافة إلى أن الاتجار بالبشر يصيب في غالب الأحيان النساء، مما يعد ضريبا من ضروب الإهانة والحط من الكرامة الإنسانية والاعتداء السافر على حرمة الإنسان.

وقد عمل المغرب على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، بحيث قام بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية ونهج استكمال الإطار المؤسساتي والقانوني لبناء دولة الحق والقانون، تتويجا لنضالات الحركة الحقوقية وفعاليات لمجتمع المدني، جاءت هذه المبادرة التشريعية التي تروم وضع تشريع وطني لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها وحماية ومساعدة الضحايا. وهكذا فقد تضمن مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مقتضيات تهم وضع تعريف موسع للاتجار بالبشر، وفقا للمعايير الدولية وتحديد الأفعال الجنائية، كما تضمن مشروع هذا القانون أحكاما زجرية تطبق في حق الجناة الذين تثبت إدانتهم وتشدد العقوبة في حق الموظف العمومي الذي يستغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها وتشدد العقوبة في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمرأة الحامل والأشخاص في وضعية صعبة. وتنص مقتضيات مشروع هذا القانون أيضا على حماية الضحايا والشهود أو الخبراء أو المبلغين وعلى إحداث مؤسسة متخصصة لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر

ويعتمد هذا المشروع على عدة قيم أساسية تتعلق بعدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر ومنع كل أشكال الاتجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها وتناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي وحماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا ولاسيما الأطفال والنساء.

كما يركز على مبادئ الولوج إلى الخدمات العمومية والمصلحة الفضلى للضحية والتعافي الجسدي والنفسي والإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها وتحديد هوية الضحايا، بالإضافة إلى مبادئ تقديم المساعدة القانونية اللازمة للضحايا وتيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة الاجتماعية، وكذا تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدتهم الأصلي.

السيد الرئيس،

جدير بالذكر أنه بالرغم من أهمية هذا المشروع قانون المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، فلا بد من تسجيل مجموعة من المؤاخذات في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل على هذا المشروع قانون: وهي الظاهرة التي تهم بلدنا المغرب كون هذا القانون لم يتضمن تصديروفيه إشارات وإحالة على قوانين أخرى مثل قانون المسطرة الجنائية أو على القانون الجنائي ما سيخلق ارتباكا لدى الجسم القضائي.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، في الوقت الذي كان يجب ان يكون هذا القانون شاملا ومحددا للظاهرة بشموليتها، فإن الدولة لم تحدد مسؤوليتها في تفتيش هذه الظاهرة، ولا تعطي لدورها طابع الإلزامية في تحمل مسؤولية حماية المواطنين، إضافة إلى عدم التزام الدولة بإحداث مراكز استقبال للضحايا الذين يلجؤون إلى السلطات، رغم ما لها من أهمية في حمايتهم وفي تعافهم من الآثار التي خلفتها في نفوسهم وأجسادهم الظاهرة.

السيد الرئيس،

إذ نعتبر في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل عن ارتياحنا لهذا المشروع قانون المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، وذلك تفاعلا مع توصيات المجتمع الدولي ومذكرات الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية، إلا أن هذا المشروع قانون لا يعدو أن يكون إلى إتمام مقتضيات القانون الجنائي تارة والمسطرة الجنائية تارة أخرى. دون أن يكون قانونا شاملا وخصوصا لمكافحة ظاهرة الاتجار في البشر وبخاصة النساء والأطفال، مما من شأنه أن يخلق ارتباكا في الممارسة القضائية، ويسبب في عدم معالجة الظاهرة في شموليتها.

وفي نفس السياق، فإن هذا المشروع قانون لم يتضمن تعاريف كافية من قبيل "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"الجريمة عبر وطنية" وتدقيقها، لما في ذلك من أهمية في ضمان التطبيق الفعال للقانون، كما لم يجرم بشكل واضح للمتورطين في التنظيم والتوجيه، عوض الاقتصار على تجريم ارتكاب الجريمة والمساهمة فيه كشريك، بالإضافة إلى إدراج

والوقاية منه.

إننا، في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نشتم هذه المبادرة التشريعية، ولو أنها لا ترقى إلى ما نطمح إليه، بحيث نقترح إخراج قانون شامل وخاص لمكافحة الاتجار بالبشر، بدلا عن الصيغة التي جاء بها كمتتم للقانون الجنائي.

وفي نفس السياق، ومن أجل تفعيل مقتضيات مشروع هذا القانون، نقترح مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والمتمثلة أساسا في:

- تنظيم حملات للتوعية على مستوى القطاع السياحي والجمهور الواسع كوسيلة للوقاية ضد السياحة الجنسية؛

- بلورة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفق مقاربة تشاركية ونهج تشاوري؛

- وضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (شرطة مراقبة الحدود، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القضاء،... الخ)؛

- تقوية الشراكات مع الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

- أن تدمج الوزارات المعنية (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الوزارة المكلفة بالمغرب المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية...) ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن نظمها المعلوماتية لجمع المعلومات؛

- تقوية الترسانة القانونية وملاءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

- تيسير سبل اندماج الضحايا الأجانب في الحياة الاجتماعية وتسهيل عودتهم إلى بلدان إقامتهم؛

- ضرورة تحديد معايير دقيقة عند معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بالدعارة والبغاء لدى الراشدين؛

- القيام بالتدابير الاستباقية لرصد الحالات المرتبطة بظاهرة الاتجار بالبشر.

وعلاوة على هذه الاقتراحات، يجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات نجملها فيما يلي:

- لم يتضمن نص مشروع هذا القانون ديباجة تربط محتواه بالدستور وبالاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في هذا المجال؛

- لم تتم الإشارة إلى ظاهرة تشغيل الأطفال والطفلات كفتة هشة معرضة للاستغلال؛

- غياب إحصائيات دقيقة ومعطيات مفصلة حول هذه الظاهرة

بالمغرب بسبب صعوبة الوصول إلى الضحايا؛

- عدم توفر بنيات للاستقبال توفر للضحايا الدعم النفسي والقانوني.

وختاما، ندعو الحكومة إلى أن تبرهن على إرادة حقيقية لإخراج وتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك تماشيا مع ما ينص عليه دستور المملكة واحتراما للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية.

IX. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وحزر المخالفات في مجال التعمير والبناء:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يسرني ويشرفني السيد الرئيس المحترم أن أمدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة مشروع قانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء هذا المشروع قانون، الذي يتضمن مجموعة من المقتضيات الإيجابية التي ستعمل على وضع حد لمجموعة وجملة من الاختلالات والممارسات غير القانونية، التي يعرفها مجال التعمير، وكذا تطويق ومحاصرة ظاهرة البناء العشوائي ببلادنا، فضلا عن كونه وضع وبين الاختصاصات، كما حدد المسؤوليات في مراقبة مجالي التعمير والبناء كما أننا نشيد بتنصيب على تسوية الوضعية القانونية للبنائات القائمة مع مراقبة جودة البناء، إضافة على إجراءات تقضي بتعزيز المراقبة وتفعيل المقتضيات الجزرية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إلى جانب هذه الإيجابيات المتضمنة في هذا المشروع، فإنه ينطوي كذلك على بعض النقائص التي نوردتها كما يلي:

- عدم إشراك الهيئة المهنية تفعيلا لمبدأ المقاربة التشاركية المنصوص عليها في الدستور أثناء تحضير هذا المشروع بإتاحة الفرصة لها لتنقيح وإغناء مضامينه؛

- نسجل أن هذا المشروع فيه تراجع عن مكتسبات الديمقراطية المحلية، حيث نطالب في هذا المجال بتعزيز اختصاصات وصلاحيات رؤساء الجماعات في مجال التعمير وملاءمتها مع مقتضيات القوانين المنظمة للجماعات.

نسجل كذلك عدم الوضوح في تحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير، مع تأكيدنا على ربط المسؤولية بالمحاسبة تفعيلا لمقتضيات الدستور، كما ندعو إلى ضرورة مراعاة المجالات فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات والمساطر الواردة في هذا القانون والتميز بين المجالين الحضري والقروي والمناطق الجبلية والسهلية والجماعات

الفرصة لها لتنقيح وإغناء مضامينه، لا أن تأتي بهذا المشروع في نهاية ولاياتها.

إلى جانب ذلك، السيد الرئيس، لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح وإصلاح هذا الورش الهام. وبالرغم من ذلك، تضمن هذا المشروع قانون تراجعات خطيرة عن مكتسبات تمس الديمقراطية المحلية، بحيث تم تقليص صلاحيات رؤساء الجماعات المحلية وعدم ملاءمتها مع القوانين المنظمة للجماعات واتسامه بعدم الوضوح في تحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير وتحميل للمنتخبين وحدهم مسؤولية التراكمات السلبية التي يعرفها مجال التعمير.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم مجال التعمير والبناء لما تلعبه من أدوار تنموية المتمثلة في تحفيز الاستثمار، وكذا ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، بالتركيز على المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي يؤكد من خلالها على ضرورة التزام السلطات الحكومية بالتطبيق الصارم للقوانين المؤطرة لمجال التعمير.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديتها، لعلنا يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي الذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل التمييز بين مهام المراقبة التي سيعهد بها فقط إلى ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير ومهام اليقظة التي تشمل أعمال الإخبار والإبلاغ التي سيحتفظ بها المأمورين المنتدبين للقيام بذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية، الرفع من مهنية مختلف المتدخلين بغرض حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وذلك من خلال اعتماد دفتر للورش.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- إدماج تدابير السلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزر؛

- تفعيل تدابير تحريك مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفات بالنسبة لمخالفات البناء وحذف الشكاية؛

التنصيب على تكليف مراقبين للتعمير، تمنح لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويزاولون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة؛

- توحيد مساطر مراقبة وزجر المخالفات في مجال البناء والتعمير وتبسيطها.

المغطاة بوثائق التعمير والمناطق غير المشمولة بها وبين الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بتشديد مباني لفائدتهم والمستثمرين أي المنعشين العقاريين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إنه بخصوص "العقوبات" المنصوص عليها في هذا المشروع قانون، نلاحظ أنه اعتمد على "الحلول الزجرية"، بدل توخي حلول تراعي الجوانب الاجتماعية والتنموية، مقترحين في هذا الباب نهج سياسة وقائية، لتطويق الظواهر والإشكالات المطروحة في مجال التعمير والبناء قبل اللجوء إلى المقتضيات الزجرية.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، وهو ما يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي -لا محالة- سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها مجال التعمير والبناء ببلادنا، بحيث أنه وضع الأسس لمعالجة استباقية ناجعة لمظاهر البناء غير القانوني من جهة، وتجاوز اختلالات المنظومة الحالية من خلال توضيح المسؤوليات من جهة ثانية، وكذا تحويل المراقبين صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وبإنهاء المخالفة.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا القطاع لما يلعبه من أدوار مهمة داخل المجتمع، بحيث أنه كان لا بد من بلورة مشروع قانون نوعي لمعالجة قضايا اتضح أنها لم تعد تتحمل الانتظار، وذلك لوضع حد لمعضلة الممارسات غير القانونية، التي أضحت ظاهرة تهدد امن واستقرار بلادنا، وكذا ملاءمته التشريعات المتعلقة بمجال التعمير والبناء مع المستجدات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق، ولاسيما المادة 31 منه لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من السكن اللائق والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا القطاع الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى وإعطائه الأولوية والقدر الكافي من الوقت وإشراك الهيئات المهنية، تفعيلا لمبدأ المقاربة التشاركية المنصوص عليه في الدستور لأجل إتاحة

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع قانون وانعدام المقاربة التشاركية في إعدادة. ومن هذا المنطلق، تكونت لنا قناعة برفض هذا المشروع والتصويت ضده.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

وفي البداية، فإنه لا يسعنا إلا أن نسجل بإيجاب هذا المشروع الهام الذي جاء وفق مقاربة تشاركية مع الفرقاء المعنيين في مختلف مراحل إعدادة، بغية توحيد وتبسيط مساطر مراقبة وزجر المخالفات، من خلال مراجعة المقتضيات ذات الصلة بين ثلاث قوانين وهي القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا ظهير 1960 المتعلق بتوسيع العمارات القروية، وكذا الرفع من مهنية مختلف المتدخلين بغرض حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وذلك من خلال اعتماد دفتر للورش، فضلا عن توضيح وتحديد المسؤوليات في مجال المراقبة تفاديا لتشتتها وتفتيتها.

كما نسجل أيضا تنصيب المشروع على إحداث دفتر الورش والذي من شأنه أن يساهم في تحسين جودة البناء ومحاربة بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بالهندسة المعمارية، ولا سيما ظاهرة المهندسين الموقعين، إضافة إلى إدماج تدابير الجودة والسلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزجر وتخويل المراقبين صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وإنهاء المخالفة في مهدها.

السيد الرئيس،

في نفس السياق، نشيد في الفريق الحركي بإحداث جهاز موحد لمراقبي التعمير يتمتعون بالصفة الضبطية ويزاولون مهامهم تحت إشراف الوالي أو العامل، وتمييز المشروع بين مهام المراقبة التي سيعهد بها لضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير، ومهام اليقظة التي تشمل أعمال الإخبار والإبلاغ التي سيحتفظ بها المأمورون المنتدبون للقيام بذلك من طرف كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية، هذا إلى جانب التنصيب لأول مرة

على رخصة الهدم ورخصة التسوية وكذا رخصة الإصلاح.

كما نشيد أيضا بهذا المشروع الذي جاء من أجل تعزيز عملية تتبع الأوراش المرخصة، بتوجيه رؤساء الجماعات نسحا من الرخص والأذون والشواهد الممنوحة إلى السلطة الإدارية المحلية وتنظيم تدابير افتتاح وإغلاق الأوراش وفرض إلزامية فتح ومسك دفتر للورش، يتضمن جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تمكين المهنيين، على الخصوص، من ضمان تتبع ومراقبة هذه الأوراش، هذا علاوة على التحديد الدقيق للمخالفات في مجال التعمير والبناء وتكريس مبدأ تناسب المخالفات والعقوبات وتعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال التركيز على عقوبة الهدم والرفع من مبلغ الغرامات المالية وإقرار عقوبات سالية للحرية في بعض الحالات، وتخفيف العبء عن رئيس المجلس الجماعي من خلال التنصيب على الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري لمنح رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة توليه إدارة الأشغال.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وإيجابياته المتنوعة، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعاني واقع التعمير والبناء ببلادنا مجموعة من النواقص والعيوب، كما تشوبه العديد من الاختلالات والممارسات اللا قانونية، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تريف المدن وتشويه جمالية المعمار، خاصة في المجال الحضري، وانتشار ظاهرة البناء العشوائي.

كما أن منظومة مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير ظلت لسنوات عديدة عاجزة عن إيقاف هذه الممارسات، بسبب تعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة وطول وتعقد المساطر وضعف الوسائل القانونية للمتدخلين وعدم فعالية الزجر، فضلا عن الفراغ التشريعي بخصوص تجريم بعض الممارسات وما ينجم عنها من إفلات من العقاب وغياب أي تقنين لعمليات الهدم كإجراء إداري أو قضائي.

السيد الرئيس،

إن تفشي ظاهرة البناء غير القانوني ساعدت في تنامي أحياء عشوائية لا حصر لها، مما يفرض وضع أسس لمعالجة استباقية ناجعة ومندمجة لهذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار، نثمن المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع والرامية إلى وضع حد للاختلالات التي يعرفها مجال التعمير، وكذا مواجهة وتطوير انتشار ظاهرة البناء العشوائي ببلادنا.

ومع إقرارنا بالأهمية البالغة لهذا القانون، إلا أننا ندعو إلى التعجيل بإخراج مدونة شاملة للتعمير، إذ مهما بلغت أهمية هذه التعديلات فستبقى تعديلات جزئية للقوانين الجاري بها العمل، لا مناص من إقرار مدونة توضح وتحدد المسؤوليات في مجال التعمير، تفعيلا لمقتضيات الدستور الذي يربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذا الفصل 31 منه الذي ينص على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في السكن اللائق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة".

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات التي تعترى المنظومة الحالية للمراقبة ووضع مقاربة شمولية لتقوية آليات المراقبة وزجر المخالفات، وذلك بسن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى:

- توحيد مساطر مراقبة وزجر المخالفات وتبسيطها من أجل تسهيل تحريك مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين؛

- إسناد مهمة المعاينة للمراقبين المخولة لهم الصفة الضبطية وتحرير المحاضر بشأنها وإحالتها على الجهات المختصة، مع تخويلهم صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال، ضمانا لفاعلية المراقبة وإنهاء المخالفة في بدايتها؛

- وضع آليات لتتبع الأوراش المرخصة كآلية استباقية ووقائية من المخالفات؛

- إلزام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه نسخ من الرخص والأذون والشواهد الممنوحة إلى السلطة الإدارية المحلية؛

- تنظيم تدابير فتح وإغلاق الأوراش، من خلال فتح ومسك ما يسمى بدفتر الورش، الذي يجب أن يتضمن جميع المعلومات التي من شأنها

تمكين المهنيين من تتبع الورش؛

- بالإضافة إلى تعزيز الطابع الردي للعقوبات.

وهي كلها إجراءات وتدابير منها ما هي وقائية ومنها ما هي جزئية ردية، جاء بها النص للحد من تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني وكذلك الرفع من مستوى جودة المشهد العمراني، نظرا لواقع منظومة مراقبة وزجر المخالفات التي تتضمنها المقتضيات الجاري بها العمل، وذلك بالنظر لتعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة، وتعدد المساطر المعمول بها في هذا المجال، بالإضافة إلى ضعف الوسائل القانونية للمتدخلين وبالتالي عدم فعالية الزجر في كثير من الأحيان، مع وجود فراغ قانوني فيما يخص تجريم بعض الممارسات التي أصبحت متفشية في مجال البناء والتعمير.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي اعتبرنا مناقشة هذا المشروع، فرصة لتشخيص واقع التعمير والبناء ببلادنا، والإطلاع على الممارسات غير القانونية وكذلك الاختلالات التي يشهدها هذا المجال، مما يشوه جمالية تجمعاتنا السكنية، وانتشار البناء العشوائي بشكل ملفت للنظر.

إن مضامين هذا المشروع قانون-كما سبق الذكر-ستعمل على:

- الحد من الممارسات غير القانونية والاختلالات المتفشية في مجال البناء والتعمير التي تهدد السلم والاستقرار ببلادنا؛

- كذلك مواجهة ظاهرة البناء العشوائي؛

- تسوية الوضعية الغير قانونية للبنائات القائمة ومراقبة جودة البناء؛

- تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة؛

- التنصيص على تدابير الجودة والسلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزجر؛

- التنصيص على رخصة التسوية وكذا رخصة الإصلاح؛

- تخويل المراقبين صلاحية التصرف واتخاذ الإجراءات فيما يخص الإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال في حالة ضبط المخالفات.

وهي مقتضيات لا يمكن لنا إلا أن نثمنها ونشيد بها مادامت ستكون في خدمة الوطن والمواطنين.

السيد الرئيس،

غير أننا نسجل بعض التحفظات على هذا المشروع، من بينها مثلا اكتفاء المشروع بتعديلات جزئية للقوانين الجاري بها العمل (القانون رقم 12.90، القانون رقم 25.90، الظهير الشريف 1.60.063 بتاريخ ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960))، بدل العمل على إخراج مدونة شاملة

أمام أنظار الجلسة العامة.
السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء قصد تقديم بعض الحلول التشريعية لمجموعة من الإشكالات التي أفرزتها منظومة مراقبة وزجر المخالفات مما يحد من فعالية القانون الواجب التطبيق، منها على سبيل المثال، لا الحصر: تعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة، طول المساطر المتبعة في مادة مخالفات التعمير والبناء، عدم فعالية الزجر وضعف الوسائل القانونية المتاحة لتقوية دور الفاعلين العموميين والمتدخلين، مع غياب تقنين عمليات الهدم، علاوة على الفراغ التشريعي بخصوص تجريم بعض الممارسات في ميدان التعمير والبناء خصوصا في شقه المتعلق بالمخالفات.

السيد الرئيس،

لقد حاول مشروع القانون الحالي معالجة إحدى أهم مكامن الضعف التي ارتبطت بتطبيق منظومة مراقبة وزجر المخالفات في مادة التعمير والبناء، خصوصا تلك المتعلقة بشيوع بعض الممارسات والاختلالات التي أدت إلى انتشار ظاهرة البناء العشوائي وترتب عنها بالتبعية تشويه جمالية المعمار في الوسطين الحضري والقروي، الأمر الذي يستدعي وجوب البحث عن صيغ كفيلة لإقرار التوازن بين الأحكام التشريعية ذات الصلة بمنظومة التعمير والبناء والجوانب الاجتماعية المجسدة في حق المواطن في الحصول على سكن لائق والمشاريع التنموية الرامية إلى تشجيع وتحفيز المبادرة الاستثمارية في مجال التعمير والبناء.

إلا أن واقع الحال كشف عن بعض الجوانب التراجعية في مشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة، تتعلق أساسا بالتراجع عن مكاسب الديمقراطية المحلية، في ظل التركيز على المقاربة الزجرية بدل الاعتماد على إجراءات وقائية وتدابير مصاحبة تستهدف تبسيط المساطر وتشجيع الاستثمار في ميدان التعمير والبناء.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12، يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، فإننا نصوت عليه بنعم.

7- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به

للتعمير، كذلك نعيب على هذا النص التركيز على المقاربة الزجرية بدل الاعتماد على الإجراءات الوقائية وتبسيط المساطر لتحفيز المستثمرين في مجال البناء وخلق فرص الشغل، وكذلك لحصول المواطنين على سكنهم بشكل سلس، تجريد رؤساء المجالس الجماعية من صلاحياتهم في مجال التعمير بدل تعزيزها وملاءمتها مع مقتضيات القوانين المنظمة للجماعات مما نعتبره إجهازا على الديمقراطية المحلية.

كما نؤكد على ضرورة مراعاة الخصوصيات المجالية بين المجالين الحضري والقروي عند تنزيل مقتضات هذا القانون، نظرا للصعوبة التي تعترى تطبيقه في المجال القروي لعدم توفر الإمكانيات لا المادية ولا اللوجستكية لغالبية الجماعات، وبالتالي ضرورة التنزيل التدريجي لهذه المقتضيات مع اعتماد إجراءات وتدابير تراعي هذه الخصوصيات.

كما جاء النص من أجل تحديد المسؤوليات وربطها بالمحاسبة، إلا أننا لاحظنا عدم ضبط بعض المفاهيم المرتبطة بمهام المهندس المعماري في علاقته مع باقي المتدخلين الآخرين والمهنيين المعنيين في مجال البناء والتعمير، حتى لا يتحمل المهندس المعماري المسؤولية في النهاية لوحده، ومحاسبته على مهام لا تدخل ضمن اختصاصاته، كذلك فيما يخص مدة التبليغ في حالة معارضة مخالفة داخل الورش اعتبارنا غير كافية بالنظر لمهام المهندس المعماري الملقاة على عاتقه وبعد الورش في كثير من الأحيان، مما يعوق من تنقله للقيام بهذه المهمة، مع عدم تعيين الجهة المعنية بهذا التبليغ، وذلك بالنظر لكثرة المتدخلين في مجال البناء والتعمير، كذلك عدم تسهيل عملية التبليغ كخلق بوابا الكترونية خاصة بهذه المهمة.

ولهذا نحن في الفريق الاشتراكي نؤكد على أن هذا المشروع قانون فيه إيجابيات كما فيه نقائص لا بد من أنها ستنجلي بعد تنزيل مقتضياتها على أرض الواقع، وبالتالي سنواكها وستدخل عندئذ لمناقشتها ومعالجتها كلما دعت الضرورة لذلك من أجل تطويرها وتحسينها وتعديلها وتتميمها، من خلال تقديم مقترحات بهذا الخصوص، لمواكبة التطورات التي يعرفها مجال البناء والتعمير، باعتباره قطاعا حيويا يتطور باستمرار.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به

- الإشارة على عدم إشراك الهيئات المهنية أثناء تحضير هذا المشروع تفعيل لمبدأ المقاربة التشاركية:

- التنصيص على تسوية الوضعية القانونية للبنائات القائمة. وشكرا.

X. الاتفاقيات الخمسة عشرة:

1- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مجموعة من مشاريع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول صديقة وشقيقة تهم مجالات حيوية واستراتيجية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد الدور الفعال الذي تلعبه الدبلوماسية المغربية كمرآة تعكس وجه المملكة على الصعيد الدولي وفي إبراز المنجزات التي حققها لترسيخ دولة الحق والقانون. وإننا في الفريق الحركي ننوه ونشيد بمجهودات الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره، في تعزيز التعاون وإبرام اتفاقيات مع مجموعة من الدول من مختلف القارات، فالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي نحن بصدد مناقشتها ودراستها والتصويت عليها وعددها (15) خمسة عشرة، لا يمكننا في الفريق الحركي إلا استحسانها لما فيها من مصلحة لبلدنا العزيز، فهي تمس بالأساس مجالات في غاية من الأهمية كالمجال العسكري والصيد البحري والمرأة والمياه والمناخ والسلامة البيئية والانحباس الحراري، والتهرب والازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمارات وضمان الحماية والأمن لها وتسهيل المساطر الجمركية وتنمية المنتوجات الطبية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، إيماناً منا بأهمية هذه الاتفاقيات، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب، أملين أن تعزز دبلوماسية بلدتنا الوطنية بمختلف أنواعها وشعبها خدمة للمصالح العليا لوطننا العزيز، تحت القيادة النيرة والحكيمة لمولانا جلاله الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن انتشار ظاهرة البناء العشوائي وغيرها من الاختلالات في مجالي التعمير والبناء، ناتجة عن التجاوزات المسجلة على مستوى منظومة المراقبة وكثرة المتدخلين، ونطالب بتحديد المسؤولين والمكلفين بالمراقبة بصورة واضحة في هذا المشروع، وكذا التنصيص على العقوبات في حالة إخلالهم بالمهام المنوطة بهم.

وفي نفس السياق، نحث على ضرورة تمديد الأجل المنصوص عليها وإحداث قضاء متخصص في مجال التعمير وضبط آجال البث في الملفات المتراكمة المتعلقة بالمخالفات في مجالي التعمير والبناء لإتاحة الفرصة للقضاء لإصدار قراراته بشأنها داخل آجال معقولة.

ولمراعاة التوازن بين المقتضيات التشريعية والجوانب الاجتماعية المتمثلة في الحق الدستوري المخول للمواطنين في الحصول على سكن لائق والمشاريع التنموية المتمثلة في تحفيز الاستثمارات في مجال التعمير والبناء نقدم مجموعة من الاقتراحات والملاحظات تهم بالخصوص:

- ضرورة تثمين المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع والرامية إلى وضع حد للاختلالات والممارسات غير القانونية التي يعرفها مجال التعمير وكذا مواجهة انتشار ظاهرة البناء العشوائي؛

- التركيز على المقاربة الزجرية بدل اعتماده على إجراءات وقائية وتبسيط المساطر لتحفيز المشاريع الاستثمارية؛

- التساؤل عن مدى جاهزية الجماعات المحلية لتطبيق مقتضيات هذا القانون والعمل على تأهيلها للقيام بالصلاحيات المخولة لها في مجال التعمير، وتوفير الإمكانيات البشرية واللوجستية والمادية لها؛

- ضرورة توخي المرونة والتدرج في تطبيق مقتضيات هذا القانون في الوسط القروي، واعتماد مساطر وإجراءات تراعي خصوصياته من أجل الحفاظ على استقرار الساكنة والحد من الهجرة القروية؛

- توفير الخدمة الهندسية المجانية لساكنة البادية، مراعاة لظروفهم المادية والاجتماعية لتشجيعهم على البناء وفق الضوابط والمقتضيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير؛

- إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع، وخاصة السالبة للحرية، وكذا تقييم الغرامات؛

- تبسيط المساطر القانونية فيما يتعلق بالحصول على رخص البناء والإصلاح والتسوية، وكذا رخصة السكن لأن تعقيدها يشجع المواطنين على التحايل عليها وخرقها؛

- ضرورة تحديد مسؤولية المصالح الخارجية في مجال التعمير لأنها غير واضحة في هذا القانون؛

- التأكيد على ربط المسؤولية بالمحاسبة تفعيلاً لمقتضيات الدستور بتحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير؛

من أجل المصادقة عليه بالبرلمان يعكس التزامنا بمسؤولياتنا المشتركة مع الدول الموقعة لتحدي تغير المناخ واحتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بما يحقق أمن الكرة الأرضية والعدالة المناخية. كما يصادف هذا المشروع تحضير المملكة للمنتدى العالمي للمناخ COP22، والذي يعد دليلا على قدرتنا كبلد إفريقي على تحقيق معادلة المناخ الصعبة، ولكننا طموح في أن تنجح بلادنا في جعل هذه التظاهرة العالمية محطة فعلية لتطبيق الالتزامات الخاصة بالمناخ وتعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، خصوصا فيما يتعلق بالقارة الإفريقية، وذلك انطلاقا من حرص المغرب الدائم على تعزيز التعاون جنوب-جنوب.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نعزبكون البرلمان المغربي من البرلمانات الأولى التي ناقشت هذا المشروع وتتجه صوب المصادقة النهائية عليه، نعتنم هذه المناسبة لنشيد بالمجهودات الدبلوماسية التي تقوم بها الحكومة من أجل التحسيس بالقضايا المناخية والدفع بجميع الدول الأطراف نحو المصادقة على هذا الاتفاق في برلماناتها.

تلکم، السيد الرئيس، أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بمشروع قانون

رقم 42.16 الذي نصوت عليه بالإيجاب.

نشكرکم على حسن إصغائکم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2- مداخلة المستشار السيد محمد الرزمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015.

السيد الرئيس،

يعتبر اتفاق باريس حول المناخ منعطفا تاريخيا عالميا فيما يتعلق بمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري واحتوائها، فهو الاتفاق الذي عرف رقما قياسيا من حيث عدد الدول الموقعة عليه، كما أنه تزامن مع تسجيل اعلي ارتفاع في مستويات درجة الحرارة في الأرض منذ 137 سنة خلت. بالإضافة إلى انه يوفر آليات لمعالجة الأزمة المناخية باستمرار وفعالية.

السيد الرئيس،

إن انخراط بلادنا الجدي في تنزيل مقتضيات هذا الاتفاق عبر إحالته